



جمهورية العراق

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء - كلية القانون

الدراسات العليا - فرع القانون العام

حماية التّراث الطّبيعي في القانون الدّولي

أهوار جنوب العراق أنموذجا

رسالة تقدمت بها الطّالبة:

إسراء فاضل حبيب خليل

إلّا مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بأشراف

أ.م.د. أحمد شاكر سلمان

2018 م

1439 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَلَا تُفْسِدُوا فِي
الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا
إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ
مِنَ الْمُحْسِنِينَ }

الْعَلَّامُ
سورة الأعراف: 56

لادُّهُرْدَاءُ

- إلى من خشعت له القلوب وأناخت على تربه الجباه بارئ الخلق (سبحانه).
- إلى روح حضرة خير البرية الحبيب المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)
- إلى الشَّمعتين اللتين أضاءتا مسيرة حياتي أبي الشهيد مغفرةً ورحمةً.

أمي خيمةً وجنةً.

- إلى شقيقي الشهيد
رحمةً وغفرانًا.

- إلى مَنْ بذروا البذرة حتى وجدوا ثمرة حصادها


(أسرتي) وفاءً واعتزازًا.

أهدي ثمرة جهدي

شكر وامتنان

- بعد حمد الله وشكره أتقدم بالشكر والامتنان عرفاناً مني إلى كل من مدّ لي يد العون، وأخصّ منهم بالذكر الأستاذ الدكتور احمد شاكر سلمان، الذي نلت تحت رايته تلمذة وإشرافاً علماً وخيراً كثيراً؛ إذ كان يتابع عن كثب خطوات البحث بحرص وإخلاص، فضلاً عن ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة التي كان لها أثر كبير في تقويم البحث والوصول به إلى ما هو عليه، فجزاه الله عني وعن العلم خير الجزاء.
- ومن دواعي الاعتراف بالجميل أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتنتي الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم طوال مدة وجودي في جامعة كربلاء، ولما أسدوه لي من نصح وإرشاد وتوجيه فجزاهم الله عني وعن العلم جزاء المحسنين، وأطال في عمرهم خدمة للعلم.
- وأخص بالشكر استاذي الدكتور حيدر القريشي لما أبداه من رعاية علمية وتربوية متواصلة، ولا قدرة لي على رد الجميل إلاّ التوجه بالدعاء له بالتوفيق لما هو خير له في الدنيا والآخرة.
- إلى الذين لا يفارق أنوفهم أريج الكتب، تحية وامتنان للعاملين في مكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء، وأخص منهم بالذكر ابا حسن، لما بذل منهم مساعدة فجزاهم الله خيراً كثيراً.
- شكري وامتناني إلى الذين بفضل مسابير أحداقهم أهدي لنا لفظ غبار هذا العمل، إلى لجنة المناقشة جميعهم، ولاسيما رئيسها...
- وإلى عائلتي التي أزرتني وهيأت لي كل ما يمكن من أجل إكمال هذا البحث، ولاسيما تشجيع زوجي العزيز، وأخواتي الحبيبات، وأولادي الأعزاء، لصبرهم ولما بذلوه في تذليل كثير من الصعوبات... إليهم جميعاً أسدي شكري وامتناني، أدامهم الله لي ذخراً وقدروني على السداد.

(الباحثة)



Abbreviation المختصرات

1	I.U.C.N	The world conservation union
2	M.A.R	MARshes, MARécages, MARismas
3	I.C.O.M.O.S	International Council of Antiquities and Sites
4	I.U.C.N	International Union for the Conservation of Nature
5	I.C.C.R.O.M	International Center for the Study and Conservation of the Conservation of Cultural Property
6	I.I.C.O.M	International Council of Museums
7	I.I.O.P.C INTERPOL	International Criminal Police Organization – Interpol
8	U.NIDROIT	International Institute for the Unification of Private Law
9	I'O.I.M	International Organization for Migration

الخلاصة

ان فكرة الحماية الدولية للتراث الطبيعي تمتد في جذورها الى الحضارات القديمة وبتطور هذه الحضارات على مر العصور اخذت فكرة الحماية تتطور شيئاً فشيئاً من خلال اقرار القواعد القانونية والدولية اللازمة لتوفير هذه الحماية.

ان موضوع حماية التراث الطبيعي كان ولا يزال يشغل المجتمع الدولي الذي يسعى الى البحث عن قواعد قانونية ملائمة مع ما يتمتع به هذا التراث من اهمية.

في هذه الدراسة تناولنا موضوع الحماية الدولية للتراث الطبيعي، حيث تدور الإشكالية حول مدى كفاية الحماية التي توفرها المواثيق الدولية للتراث الطبيعي ، ومدى نجاعة الوسائل المتبعة لتوفير هذه الحماية، وفي سبيل بيان هذه التساؤلات اتبعنا المنهجين التاريخي والتحليلي، مقسمة هذه الدراسة إلى فصلين.

تناولت في الفصل الأول مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني ومقسمة اياه الى مبحثين، تناول المبحث الاول التعريف بالتراث الطبيعي وفي المبحث الثاني من ذات الفصل بحثت في التطور القانوني لحماية التراث الطبيعي، أما الفصل الثاني فقد خصص لببحث الاساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وهو ما تم تناوله في المبحث الأول ، في حين تناول المبحث الثاني احكام حماية التراث الطبيعي.

ثم ختمت الدراسة وخلصت الى مجموعة من النتائج التي تبين عدم كفاية القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة للتراث الطبيعي في وجه عام وما موجود من تراث في العراق بوجه خاص.

وفي اطار هذه الدراسة توصلنا ايضا الى ايراد بعض المقترحات والتي يمكن لها ان تسهم بطريقة او بأخرى في تطوير وتعزيز الحماية الدولية للتراث الطبيعي سواء كان على المستوى الوطني او على المستوى الدولي.

الباحثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1. المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة على خير البرية أجمعين نبينا
□ حمد، وعلى الهداة الميادين الذين أذهب الله عنهم الرجس وجعلهم □ طهرين.

وبعد:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى للبشر العدل والإحسان والإخاء وأمرهم بعمارة الأرض، إنَّ تاريخ البشرية على وجه البسيطة يثبت عدم الإمتثال لهذه القواعد المشار إليها؛ فالواقع يقدم لنا مشهداً في غاية المأساوية بسبب الحروب والنزاعات المسلحة والتي تضر بمحتويات البيئة الطبيعية على سطح الأرض، ولعل تلك النتيجة السلبية ولإعتبارات تتعلق بضرورة حماية التراث، كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية الدولية والإقليمية والوطنية، في وضع موضوعات التراث وحمايتها ضمن أولوياتها وإهتماماتها. يُعدُّ التراث مصدر المادة العلمية التي يستطيع العلماء والأثريون من خلال دراستها الوقوف على مكونات الإنسان في عصوره الماضية علماً وفكراً، وانماط الحياة الاجتماعية والسياسية، فهو ميراث المجتمعات، إن كان مادياً أو غير مادي، ومصدراً للمعلومات والمعرفة عن تاريخ مضي، وشاهد على حضارات إنسانية لأهم خلت.

منذ عقود من الزمان تزايد الإدراك والوعي بأهمية التراث والمسؤولية الملقاة على عاتق الأسرة الدولية لصونه وحمايته للأجيال القادمة قدر المستطاع، إذ حظي باهتمام دولي كبير من أجل المحافظة عليه من كل أشكال الإعتداء المقصود وغير المقصود.

إنَّ التراث الإنساني يتعرض وبشكل مستمر لمختلف أنواع المخاطر، منها ما هو طبيعي كالزلازل والفيضانات فتكون سبباً □ ندثاره وضياعه، ومنها ما هو بفعل الإنسان كالتنقيب والسياحة والسرقة والمتاجرة غير المشروعة به، فضلاً عما تخلفه النزاعات المسلحة والحروب الأهلية من آثار مدمرة، عندها يتحول إلى موضوع مهم في السياسة الدولية؛ لأنَّ الهوية الثقافية للمجتمعات تغدو هدفاً للمعتدين، فأنجح السبل للقضاء على هوية مجتمع هو استهداف تراثه الحضاري.

من هنا تأتي أهمية حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي إذ أنَّ لكل أمةٍ من الأمم ولكل حضارةٍ من الحضارات تراثها الطبيعي الخا □ بها، الذي تعبر فيه عن جميع مفردات حياتها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والسياسية أيضاً.

وإنَّه بقدر ما كانت تعطي تلك الشعوب أو المجتمعات إهتماماً أكبر بثقافتها، بقدر ما ترتقي بها أمتهم، وتتقدم حضارياً على الأمم الأخرى.

المقدمة: حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي أهوار جنوب العراق أنموذجاً.

فالتراث وجد لكي يبقى على مر العصور، والمحافظة عليه شأنها شأن المحافظة على الأماكن المقدسة، فأى فشل في إنجاز هذه المهمة يعني قطع العلاقة والرابطة بالماضي وحرمان أجيال المستقبل من هويتهم. وهذا ما حصل في أهوار جنوب العراق والتي تمثل حضارة 5000 عام مضت.

أهمية البحث :-

إن أهمية دراسة حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي أهوار جنوب العراق أنموذجاً تتمثل في جوانب عدة لعل أبرزها :-

1- أهمية تاريخية:- إن هذا الموضوع يمثل أهمية تاريخية إذ أن له جذوره لدى الحضارات القديمة، وفيما يخص القانون الدولي المعاصر فإن هذا الموضوع قد لاقى تطورات كثيرة، نجد آثارها في الإتفاقيات الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي.

2- أهمية دولية:- إن المجتمع الدولي أصبح معنياً بأمور التراث لما يمثله من قيمة إنسانية عالية جديرة بالحماية، لقد مر الآن ما يقارب من أكثر من أربعة عقود من الزمن على اعتماد إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)، وهي مدة كافية لتقييم مغانمها ومآخذها، إذ أثبت الواقع العملي وجود ثغرات كثيرة، ولا سيما في شأن نقص الضمانات اللازمة لنقلها إلى أرض الواقع مما يقتضي إيجاد حلول مناسبة تتلائم مع ما وصل إليه التنظيم الدولي في الوقت الحاضر.

3- أهمية وطنية:- تتمثل أهمية الموضوع من هذه الناحية في كثرة ما لاقاه بلدنا العزيز من إستهداف متواصل ومتعمد لتراثه حيث إن وضع الأهوار العراقية والمدن التاريخية على لائحة التراث العالمي تمثل إنجاز كبير سيساهم في المحافظة على ثروات الأجيال اللاحقة.

إشكالية البحث :-

إن إشكالية البحث تتمثل بالآتي :-

1- يتناول هذا البحث مشكلة ضعف التنظيم الدولي لحماية التراث الطبيعي، فعلى الرغم من كثرة الإتفاقيات الدولية المبرمة، والمؤتمرات الدولية المعقودة، بشأن حماية التراث الثقافي في حالتنا السلم والحرب، إلا أننا نجد غياب النصوص الدولية التي تضع معالجات جديرة وحقيقية لحماية التراث الطبيعي، بالإضافة إلى عدم وجود منظمة دولية متخصصة لحمايته .

المقدمة: حماية التّراث الطّبيعي في القانون الدّولي أهوار جنوب العراق أنموذجًا.

2- إن العراق الآن، وفي ضوء إتفاقية حماية التّراث العالمي، قد ترتبت عليه إلتزامات عديدة، وإنّ أي إخلال من الجانب العراقي باللتزامات المفروضة عليه من قبل المجتمع الدولي وحسب الاتفاقيات الدولية يعني التهديد برفع الأهوار من لائحة التّراث العالمي.

منهج البحث :-

إنّ أفضل منهج يمكن إتباعه في دراسة حماية التّراث الطّبيعي في القانون الدولي أهوار جنوب العراق أنموذجًا، هو أن نتبع في دراستنا المنهج التاريخي والمنهج التحليلي.

خطة البحث :-

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة على فصلين. نتناول في الفصل الأول منها مفهوم التّراث الطّبيعي وتطوره القانوني ومقسمين إياه على مبحثين ، تناول المبحث الأول التعريف بالتّراث الطّبيعي وقد إحتوى على ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول سيتم التطرق إلى تعريف التّراث الطّبيعي، والثاني تمييز التّراث الطّبيعي عما يشته به، والثالث التعريف بأهوار جنوب العراق وأهميتها. وفي المبحث الثاني من الفصل ذاته سنقوم ببحث التطور القانوني لحماية التّراث الطّبيعي، وعلى ثلاثة مطالب، الأول حُصص لمرحلة ما قبل إتفاقية [هاي لعام 1954، والثاني حُصص لدراسة إتفاقية [هاي لعام 1954 وما بعدها، والثالث لدراسة التطور القانوني لأهوار جنوب العراق.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لبحث الأساس القانوني لحماية التّراث الطّبيعي، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الأول وإشتمل على ثلاثة مطالب، نتناول في الأول الأساس الإتفاقي، وفي الثاني الأساس العرفي، والثالث الأساس المستمد من المبادئ العامة للقانون، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة أحكام حماية التّراث الطّبيعي. وعلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول سنبحث فيه حماية التّراث الطّبيعي في وقت السلم، والثاني حمايته في وقت النزاع المسلح، والثالث أحكام حماية أهوار جنوب العراق. وسنتناول في الخاتمة أهم ما توصل اليه البحث من نتائج ومقترحات من خلال هذه الدراسة.

الباحثة

المحتويات.

الموضوع.	الصفحة.
الآية	أ
الإهداء	ب
شكر وإمتنان	ت
قائمة المحتويات	ث-ح
المختصرات	خ
الخلاصة باللغة العربية	د
المقدمة.	3-1
الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.	64 - 4
المبحث الأول: التعريف بالتراث الطبيعي.	32 - 5
المطلب الأول : تعريف التراث الطبيعي.	16 - 6
الفرع الأول : موقف الفقه الدولي.	11 -6
الفرع الثاني : موقف الاتفاقيات الدولية.	16 -11
المطلب الثاني : تمييز التراث الطبيعي عما يشته به.	24 - 17
الفرع الأول : تمييزه عن التراث الثقافي.	20 - 17
الفرع الثاني : تمييزه عن التراث المشترك للإنسانية.	24 - 20
المطلب الثالث : التعريف بأهوار جنوب العراق وأهميتها.	32 -25
الفرع الاول : تعريف أهوار جنوب العراق.	29 - 25
الفرع الثاني : أهمية أهوار جنوب العراق.	32 -30
المبحث الثاني : التطور القانوني لحماية التراث الطبيعي.	64 - 33
المطلب الأول : مرحلة ما قبل إتفاقية لاهاي لعام 1954.	43 -34
الفرع الأول : إتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية في 29/تموز/1899.	38 -34
الفرع الثاني : إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في 18/تشرين الاول/1907.	43 - 39

الموضوع.	الصفحة.
المطلب الثاني : مرحلة إتفاقية لاهاي لعام 1954 وما بعدها.	64 - 44
الفرع الأول : إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14/ايار/1954.	49 - 44
الفرع الثاني : الإتفاقيات والإعلانات الأخرى.	54 - 49
المطلب الثالث : التطور القانوني لأهوار جنوب العراق.	64 - 55
الفرع الأول : مرحلة ما قبل الإدراج على قائمة التّراث العالمي.	61 - 55
الفرع الثاني : مرحلة الإدراج وما بعدها.	64 - 61
الفصل الثّاني : الأساس القانوني لحماية التّراث الطّبيعي وأحكام الحماية	133 - 65
المبحث الاول: الأساس القانوني لحماية التّراث الطّبيعي.	101 - 66
المطلب الأول : الأساس لإتفاقي.	81 - 67
الفرع الأول : إتفاقية حماية الأراضي الرطبة رامسار لعام 1971.	72 - 68
الفرع الثاني : إتفاقية حماية التّراث العالمي التّقافي والطّبيعي لعام 1972.	81 - 73
المطلب الثاني : الأساس العرفي.	91 - 82
الفرع الأول : دور الأعراف الدولية في صياغة قواعد الحماية.	86 - 82
الفرع الثاني : تطبيقات الأعراف الدولية في مجال حماية التّراث الطّبيعي.	91 - 86
المطلب الثالث: الأساس المستمد من المبادئ العامة للقانون.	101 - 92
الفرع الأول: دور المبادئ العامة للقانون في صياغة قواعد الحماية.	96 - 93
الفرع الثاني: تطبيقات المبادئ العامة للقانون في مجال حماية التّراث الطّبيعي.	101 - 96

الموضوع.	الصفحة.
المبحث الثاني: احكام حماية التّراث الطّبيعي.	102 – 133
المطلب الأول : حماية التّراث الطّبيعي في وقت السلم.	104 – 113
الفرع الأول : أوجه حماية التّراث الطّبيعي.	105 – 108
الفرع الثاني : آلية حماية التّراث الطّبيعي.	109 – 113
المطلب الثاني : حماية التّراث الطّبيعي في وقت النزاع المسلح.	114 – 123
الفرع الأول : أوجه حماية التّراث الطّبيعي.	115 – 118
الفرع الثاني : آلية حماية التّراث الطّبيعي.	119 – 123
المطلب الثالث : الأحكام المتعلقة بحماية أهوار جنوب العراق.	124 – 133
الفرع الأول:الحماية المقررة بمقتضى إتفاقية حماية التّراث العالمي.	125 – 128
الفرع الثاني : الحماية بمقتضى الإتفاقيات الأخرى.	129 – 133
الخاتمة.	134 – 136
مصادر البحث.	137 – 146
الخلاصة باللّغة الانكليزية، (summary).	A

الفصل الأول

مفهوم التّراث الطّبيعي وتطوره
القانوني.

الفصل الأول

مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني

تأتي أهمية حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي بأن لكل أمة من الأمم ولكل حضارة من الحضارات ثقافتها الخاصة بها، وهي تُعبر من خلالها عن مفردات حياتها الاجتماعية، واقتصادية، والعلمية، والسياسية، وأكدت المواثيق الدولية جميعها على حق الشعوب في السيطرة على مقدراتها وثرواتها الطبيعية وتراثها، وحققها في التصرف بتلك الثروات، على النحو الذي يضمن ويحقق الحماية اللازمة لها، وبما لا يتنافى في عدها تراثاً للأجيال البشرية.

ويمكننا القول: إن الجهود الدولية والوطنية في مجال التعريف بالتراث الطبيعي وحمايته والمحافظة عليه قد اتخذت طريقها إلى التطبيق العملي، وذلك عن طريق محاولة بلورة المبادئ القانونية التي تضبط مواقف الدول في تعاملها مع الجوانب المختلفة لمسألة التراث، لذلك فإن هذه الجهود قد أسهمت في صياغة العديد من المبادئ والقواعد القانونية، والتي عنث بما صار يُعرف بالقانون الدولي للتراث كفرع جديد ومتميز من فروع القانون الدولي العام.

إن ظهور فروع جديدة للقانون الدولي العام يُعدّ من أهم السمات البارزة له، فجاءت هذه السمات مستقلة و متميزة لهذا القانون، وبما يتلاءم مع التطورات الحاصلة في شتى مجالات الحياة الدولية، وهذا التطور إنعكس أيضاً على طبيعة موضوعاته، وتنوع مجالات إهتمامه، كما هو الحال في القانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للبحار، والقانون الدولي للتنمية، وإن أحكام هذه القوانين تؤكد على واجب الدول والأفراد في العمل على حماية التراث وصيانته وحفظه من أشكال الضرر كافة، وتحمل المسؤولية عن هذه الأضرار التي قد تلحق به جميعاً.

وبما إن مدار البحث هو التراث الطبيعي والتطور القانوني لحمايته عليه نرى إنّه من المناسب أن تُستهلّ الدراسة في بيان مفهوم التراث بشكله العام متناولاً التعريف به في المبحث الأول، ومن ثمّ نتطرق الى التطور القانوني لحمايته في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التعريف بالتراث الطبيعي

تبرز أهمية التراث والاعتزاز به في دول العالم كافة كونها يمثل بعدين، الأول هو البعد المعنوي أو الروحي والذي يمكن القول فيها إن التراث هو مصدر لإبداع الشعب ونتاج الخلاق، وهو المنبع الروحي؛ فحينما يجد المواطن أن بلده ذو حضارة عريقة وأصيلة فإن ذلك سينعكس إيجابياً على سلوكه في المجتمع الذي يعيش فيه، والبعد الآخر هو المادي، ويتجسد هذا الجانب فيما يمثل التراث من مورد اقتصادي مهم إذ ما تم استغلاله بالشكل الأمثل.

لذا فإن تحديد مفهوم التراث الطبيعي يُعد مسألة مهمة جداً، وذلك لسببين الأول هو تعدد المصطلحات التي تُستخدم للدلالة على التراث أو على ما يشتمل به وإختلاف وجهات النظر بشأنهما فقهاً وتشريعاً، والسبب الآخر هو لمعرفة أي نوع من هذه الأنواع المشمولة في حمايتها، ومن ثم يسهل تحديدها وتمييزها وإسباغ ما يكفي من الحماية القانونية والدولية عليها.

وبناءً على ما تقدم فإننا سنبدأ دراستنا لهذا المبحث بعد تقسيمه على ثلاثة مطالب، يُبحث في الأول تعريف التراث الطبيعي، أما المطلب الثاني فسيخصص إلى تمييز التراث الطبيعي عما يشتمل به، في حين يكون المطلب الأخير التعريف بأهوار جنوب العراق وأهميتها.

المطلب الأول

تعريف التّراث الطّبيعي

لعل تحديد المقصود بالتّراث الطّبيعي هو إبراز مفهوم العناصر المكونة له، وما يحويه من هذه العناصر المتعددة والمتنوعة، ولما يمثلها من قيمة عالية توجب الحفاظ عليها، ويدفعنا هذا الأمر أن نبحث مفهوم التّراث الطّبيعي في فرعين الأول: في بيان موقف الفقه الدّولي من تعريف التّراث الطّبيعي؛ وفي الآخر: بيان موقف الاتفاقيات الدّولية مناه، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

موقف الفقه الدّولي

ربّما لم يتبلور تعريف واضح إلى الآن للتّراث الطّبيعي، وعلى نحو جاد، وقد يعزى ذلك إلى حداثة هذا المصطلح، فهو ينتقل ما بين القانون العام والقانون الخاص، أو بين القانون الدّولي والقانون المحلي، الأمر الذي يتطلب تحديد هذا المفهوم من أجل الوقوف على معناه الحقيقي⁽¹⁾.

وهو مال نقدي أو عيني، ويُنصّر أيضًا أن يكون المال معنويًا مثل حق المؤلّف وبراءات الاختراع، كما قد يكون هذا المال ثقافيًا مثل الآثار والمخطوطات والكتب القديمة ويُعدّ هذا النوع موروثًا ثقافيًا⁽²⁾.

كما ويتصور أن يكون المال طبيعيًا مثل عناصر التّراث الطّبيعي كالجبال والبحار والأنهار، ويُعدّ هذا النوع من المال موروثًا طبيعيًا⁽³⁾.

(1) د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتّراث، دار أمجد للنشر والتّوزيع، بغداد، 2016، ص 19.

(2) وقد جادت علينا المعاجم العربية في جذر التّراث فوجدناها تفصح على إنلّ الإبقاء للشّيء، وهو المال المتوارث بين الأجيال. لمزيد من التفاصيل يُنظر، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح. مهدي المخزومي، ج8، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ص234. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، ص394. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، تح. محمد عوض، ج15، ط1، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 2001، ص 85.

(3) د. وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التّراث الثقافي في القانون الدّولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص5-6.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

فإن مصطلح التراث ذو مدلول واسع، فهو يعطي بعدًا للنجاح الإنساني ذا قيمة عالية، ويعطي بعدًا للطابع الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي أو الديني في الماضي والحاضر، فهو لا يخضع لفترة زمنية محددة، وإنما هو تعبير عن كل ما هو ذو قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية، فهو يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات التي تسود في كل بلد من بلدان العالم، والتي تميز هذا البلد أو ذلك عن غيره من البلدان⁽¹⁾.

أما على صعيد الفقه الدولي فهذا المصطلح لا معانٍ مختلفة منها إن كلمة التراث تشير إلى كل ما يتعلق بالانتقال من الماضي إلى المستقبل فكل ما نتسلم من الأجداد وننقله فيما بعد للأجيال القادمة يُعد تراثًا⁽²⁾.

ونجده يشتمل على معنيين الأول التراث المادي التي يتضمن المباني المدنية والدينية والعسكرية، ويشمل التراث الصناعي كالمصانع والمعامل وورش العمل أيضًا. كما ويشمل التراث الطبيعي مثل المنتزهات والحدائق والشواطئ والسواحل، والتراث الكوني الذي يشمل الكون والفضاء والغلاف الجوي، إضافة إلى المناطق القطبية وقاع البحار، الشمس والقمر والنجوم وجميع الأجرام السماوية الأخرى، والتراث العرفي الذي يتضمن أنماط الحياة والتقاليد الاجتماعية⁽³⁾.

فالتراث المادي متعدد أشكالًا وأنواعًا وطريقة التعبير عنه، فبعضها يرجع تصنيفًا إلى اهتمام الدول بل أو المجتمع الدولي بصورة عامة، ويرجع تنوع بعضها الآخر إلى الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات، فمثل ما خلفنا الإنسانية من ثقافة وعادات وسلوك تشكل حافزًا لدى هذه المجتمعات لمزيد من الدراسة والإبتكار والتجديد والتقدم.

أما المعنى الثاني فإنه يشير أيضًا إلى فكرة الخلافة بين الأجيال ولكن الفرق بنوعية هذا التراث الذي يقتصر على الجوانب غير الملموسة، كما هو الحال بالمعارف والخبرات والمشاعر التي يتم توارثها أو نقلها من الأجيال السابقة⁽⁴⁾.

(1) د. علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للأثار والتراث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة 6،

العدد 2، ص 13.

(2) د. محمد سمير، الحماية الجنائية للأثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 27.

(3) د. ياسين خليل، دراسات في التراث العلمي العربي، الكتاب الرابع، المجلد الأول، دار مكتبة البصائر، لبنان، 2010،

ص 421.

(4) د. حسام عبد الأمير خلف، مصدر سابق، ص 20.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

وقد وردت الإشارة إلى المعنيين كليهما في آيات القرآن الكريم منها على سبيل المثال في قولها تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...))⁽¹⁾.

أما المعنى الثاني فقد وردت الإشارة إليها أيضاً في قولها تعالى: ((بِرِثْنِي وَيَرِثُ مِنْ آلٍ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا))⁽²⁾.

ويمكن من جهة أخرى تقسيم التراث بشكل عام على تراث ثقافي وتراث طبيعي، ويعني التراث الثقافي التعبير الخلاق الناتج عن وجود حياة شعب في الماضي، والماضي القريب، والحاضر. ومن الممكن التمييز بين نوعين من التراث الثقافي: الأول يتعلق في التراث الثقافي الملموس أو المادي مثل القطع الأثرية والفنية والرسوم والمباني؛ والمعنى الثاني يتعلق بالتراث الثقافي غير الملموس أو المعنوي مثل الفلكلور الشعبي أو الأدب وأعمال المسرح واللغات والعلوم⁽³⁾.

أما التراث الطبيعي فقد عرفه الفقه الدولي بتعريفات مختلفة منها ما عبر الفقه الفرنسي عنها بكونها الأشياء الناجمة عن قوى الطبيعة، والتي لا دخل لإرادة الإنسان في نشأتها⁽⁴⁾.

ونلاحظ في هذا التعريف إننا نظرنا إلى أسباب نشأة التراث، فما كان نشأته بسبب قوى الطبيعة فهو من التراث الطبيعي، وما كان نشأته بسبب تدخل الإنسان فلا يعد تراثاً طبيعياً دون أن يتطرق إلى ذكر أمثلة أو تقسيمات أو نماذج لها.

ومنهم من عرّف التراث الطبيعي على إننا كل ما أنتجته الطبيعة من آثار نتيجة الحقب الجيولوجية المختلفة⁽⁵⁾.

ويُفهم من هذا التعريف أنّ التراث الطبيعي هو ما أنتجته الطبيعة من آثار تمتد إلى مدد زمنية طويلة.

(1) سورة النساء، آية 11.

(2) سورة مريم، آية 6.

(3) د. ياسين خليل، مصدر سابق، ص 110.

(4) د. محمد سمير، مصدر سابق، ص 166.

(5) محمد مرعي جاسم، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية عن العراق، الطارق للطبوعات، النجف،

2014، ص 21.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

وعرّف آخرون بأنّ ما جاء بفعل الطبيعة دون تدخلات من الإنسان، من مثل الجبال، والأشكال الطبيعية، والفيزيائية، والأماكن الطبيعية الأخرى، والمناظر الخلابة من تكوينات الطبيعة أو ما يطلق عليها (البيئة الطبيعية)، والغابات، والمحميات الطبيعية التي تشتمل على نباتات نادرة، والأماكن التي تحمي السلاّت النادرة من الحيوانات⁽¹⁾.

ونعتقد أنّ هذا التعريف كسابقاً قد أرجع التراث إلى فعل الطبيعة من دون أن يكون للإنسان أي دخل في ذلك، وذكر أيضاً مجموعة من عناصر التراث الطبيعي، والتي نعتقد أنّ كان ذكرها على سبيل المثال في الحصر.

وعرّف جانب من الفقهاء في مصر التراث الطبيعي بتعريف مختلف نوعاً ما فعرّفه بأنّ تكوين جيولوجي، أو تجمع حيواني أو نباتي، ذو أهمية قومية معينة ثقافية أو علمية أو تعليمية تحميها الدولة خشية التعدي عليها أو تدهوره⁽²⁾.

وإذا ما نظرنا إلى هذا التعريف نجد أنّ قد ركز على أمرين، هما:

الأول: من ناحية أهميتها القومية والوطنية والثقافية بالنسبة للشعوب، وما يشكلها من مصدر ثري للعلم والتعلم للأجيال المقبلة.

والأمر الآخر: من ناحية واجب الدولة في حمايتها وصيانتها من التعدي عليها من الخارج من جهة، أو من الأضرار التي تصيبها نتيجة عوامل الزمن من جهة أخرى.

ومنهم من صنّف التراث الطبيعي ضمن التراث المادي الذي يضم مجموعة واسعة من الآثار والأنشطة البشرية، أو ما تنتجها الطبيعة والتي يعدّها المجتمع ضرورية لذاكرتها وتاريخها وحضارتها وهويتها الجماعية⁽³⁾.

ومع ذلك فإنّ هناك من يرى أنّ مصطلح التراث في صلح للتعبير عن الأشياء المادية القديمة، لأنّ مصطلح واسع، فهو في يخضع لفترة زمنية محددة إذ يشمل الماضي والحاضر⁽⁴⁾.

(1) Jean-pierrebody , patrimoines culture.patrimoine narural , la documentatio

francaise1994 , p.10.

(2) د. محمد سمير، مصدر سابق، ص167.

(3) د. حسام عبد الأمير خلف، مصدر سابق، ص26.

(4) تائر سعد عبد الله العكيدى، الحماية القانونية المدنية للآثار، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون،

2002، ص9.

وقد يشار للتّراث الطّبيعي ضمن الثّروات الطّبيعية لبلاد ما، فإنّ الثّروات الطّبيعية كالمناظر والغابات والثّروات المعدنية تُعدّ من أهمّ الأسس التي تبنى عليها إمكانيات الدّولة، فهي عامل مهمّ لديمومة واستمرارية حضارة أي دولة من دول العالم، وإنّ لهذه الثّروات أهمية بالغة من جوانب عدة كالجوانب الاقتصادية والعلمية والحضارية. وما يهنا هنا هو الجانب البيئي، فالأماكن الطّبيعية من الجبال والأهوار والشّلالات لها أهمية بارزة وأثر كبير، ونلاحظ مما تقدم أنّ عناصر التّراث الطّبيعي قد عدّت ضمن الثّروات الطّبيعية للدول⁽¹⁾.

ويؤكد هذا الرّأي بعض التّشريعات التي أطلقت على بعض عناصر التّراث الطّبيعي ذات الأهمية في الحفاظ على البيئة كالجبال والشّلالات والأهوار مصطلح الثّروات الطّبيعية أو التّراث أو الأثر الطّبيعي، ويعمل على تنظيم قانون واحد يجمع مع التّراث الإنساني، ويطلق عليه مصطلح التّراث الوطني⁽²⁾.

وهناك بعض الفقهاء من أدخلوا ضمن نطاق التّراث التّقافي الأثري، وذلك استناداً إلى فكرة أساسية مفادها أنّ بعض أنماط التّراث الطّبيعي يحظى باهتمام في نفوس السّلطة والأفراد ما لم يكن له قيمة ثقافية؛ وبعض الفقهاء قد ذهب إلى أبعد من ذلك ليقرر أنّ بين التّراث التّقافي والتّراث الطّبيعي تزاوجاً واضحاً؛ إذ من العسير أو من الصّعب أنّ نجد تراثاً طبيعياً خالصاً دون أنّ تمتد إليه يد الإنسان⁽³⁾.

ويستند هؤلاء إلى حجة قانونية قوامها أنّ المشرع الفرنسي عندما قام بإصدار قانون التّراث الفرنسي⁽⁴⁾؛ قد أفرد للآثار التّاريخية باباً مستقلاً، وأوضح المراد منها بهذا المعنى إضافة إلى عناصر الفن المعماري والحضري والآثار الطّبيعية والحدائق المفتوحة فأخضعها المشرع جميعاً لأحكام قانونية واحدة بالنّظر لما بينها من ارتباط.

(1) محمد المظفر، المعادن وحقوق الدّول عليها دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1977، ص266.

(2) يُنظر في هذا المجال التشريع الجزائري، إذ إنّ قانون حماية الأماكن والآثار التّاريخية والطّبيعية الجزائري لسنة 1967 قد خصص الباب الرابع للأماكن والآثار الطّبيعية ضمن المواد (77-115)، كما أخذ بهذا التّجاه التشريع اللبناني، إذ إنّ القانون الصادر في عام 1939 هو قانون خاص بحماية المناظر والمواقع الطّبيعية، وكذلك القانون العراقي رقم 75 لسنة 1955 والخاص بالغابات.

(3) د. اسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتّراث التّقافي الأثري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص20.

(4) قانون التّراث الفرنسي رقم 178 لسنة 2004، الباب الأخير من.

كما أنّ المادة الأولى من هذا القانون قد عرفت التّراث بالقول: (الأموال العقارية أو المنقولة المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة، والتي لها قيمة تاريخية أو فنية أو حضارية أو جمالية أو علمية)، وإنّ هذا التعريف أيضًا يعدد بالقيم المختلفة للتّراث من ناحية التّاريخ أو الحضارة أو الجمال فضلًا عن القيمة العلمية لها⁽¹⁾.

بيد أنّ هذا الرأي لا يمكن التّسليم به؛ إذ إنّ ثمة تراث طبيعي لا دخل ليد الإنسان فيه على الإطلاق كالشّلال، والكهوف، والبحيرات، والحدائق، ونبابيع الماء، والجداول المائية، وتكوينات الصخور والنباتات النادرة، وهي أشياء من صنع الله تعالى، ومما لا ريب فيه إنّ التّراث الطّبيعي من صنع الخالق وحده تبارك وتعالى دون ثمة تدخل في ذلك من أحد⁽²⁾.

ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي فعلى الرغم من وجود خلطًا في بعض التعريفات التي أشارت الى مفهومي التّراث الطّبيعي والتّقافي؛ إنّ هناك فرقًا واضحًا بينهما من حيث التكوين والعناصر والمدد الزمنية سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

الفرع الثّاني

موقف الإتفاقيات الدّولية

لم تنتهج الصكوك الدّولية نهجًا موحدًا في بيانها لمفهوم التّراث الطّبيعي، إنّما اختلفت في هذا الأمر اختلافًا واضحًا يلتقي في بعض الأحيان ويفترق في أحيان أخرى. ومن خلال إستقراء نصوص هذه التّشريعات نجد أنّ مفهوم التّراث يشير بصورة عامة إلى ثلاثة مصطلحات رئيسة هي: (الأثار)، و(الممتلكات التّقافية)، و(التّراث)، وكل من هذه المصطلحات لا مغزى خاص وأهمية على المستوى الدّولي والوطني وسنحاول التّعريف على كل من هذه المصطلحات وتحديد مفهوم التّراث الطّبيعي من بينها من خلال الآتي:

فالمصطلح الأول (الأثار) كثيرًا ما يشير إلى الأشياء المادية التي ترتبط بالعصور القديمة، وتقتصر على الأنشطة البشرية، وهو غالبًا ما يستخدم في التّشريعات الدّاخلية⁽³⁾.

(1) محمد سمير محمد نكي أبو ط، الحماية الجنائية للأثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012، ص13.

(2) د. محمد سمير، مصدر سابق، ص 27-28.

(3) كما في العراق قانون الآثار والتّراث رقم 55 لسنة 2002، وسوريا قانون الآثار رقم 222 لعام 1963، والبحرين قانون الآثار رقم 11 لسنة 1995، والأردن قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

وهو أيضًا يشير إلى كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها، أو كهوف وقصور عاش فيها، أو معابد تُنشأ عليها، أو حلي أو قلائد تزين بها، أو نذور تُقرب بها، أو كتابات، أو أسلحة استخدمها، أو رسوم وفنون خلدها، فهو ما يتبقى من مخلفات الأقدمين بوصفها راويًا للتاريخ ومظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على الأرض أو كانت لها صلة تاريخية بها⁽¹⁾.

أما على الصعيد الإقليمي فقد استخدم هذا المصطلح أيضًا قانون الآثار العربي الموحد الصادر عن اجتماع وزراء الثقافة العرب المنعقد في بغداد لسنة 1981، فقد عرّف الآثار بالقول: (يعتبر أثر أي شيء خلفه الحضارات، أو تركه الأجيال السابقة من يكشف عن عبقها أو يعثر عليها، سواء أكان ذلك عقارًا أو منقولًا يتصل بالعلوم أو الفنون أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها، ويرجع تاريخه إلى مائة عام مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية)⁽²⁾.

وعلى الصعيد الدولي فقد تم الإشارة إلى هذا المصطلح في معاهدة واشنطن عام 1935، الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية والمعروفة بميثاق (زيورخ)، إذ يشير هذا الميثاق في المادة الأولى من المادة الأولى إلى الأعيان والممتلكات الأثرية (كالآثار التاريخية والمتاحف)، والأعيان والممتلكات الفنية والعلمية.

أما المصطلح الثاني (الممتلكات الثقافية) فهو معروف دوليًا، وقد تم استخدامه في العديد من الصكوك الدولية، وكان استخدامه لأول مرة في إتفاقية هاغ 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح⁽³⁾.

وقد تعرضت لهذا المصطلح التوصية الدولية أيضًا بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الاحتلال العامة أو الخاصة لعام 1968، فنصت المادة الأولى على القول: (لأغراض هذه التوصية تعني عبارة الممتلكات الثقافية:

(1) د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 94.

(2) ينظر الباب الأول المادة الثالثة من قانون الآثار العربي الموحد 1981.

(3) نصت ديباجة إتفاقية هاغ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954 على القول: (إن الأطراف السامية المتعاقدة؛ تعترفها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب...).

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

أ- الممتلكات غير المنقولة أي الأماكن الأثرية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو المعمارية، سواء أكانت دينية أو علمانية، وبخاصة مجمعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف، وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة التكنولوجية. وتنطبق هذه العبارة على الممتلكات غير المنقولة التي تتسم بالطابع ذاتها والتي تشكل أطلاً قائمة على سطح الأرض، وعلى البقايا الأثرية أو التاريخية المكتشفة في باطن الأرض، وتشمل عبارة الممتلكات الثقافية أيضاً الإطار المحيط بهذه الممتلكات.

ب- الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الثقافية بما في ذلك الموجود منها أو الذي عُثر عليه ضمن الممتلكات غير المنقولة، والممتلكات المدفونة في باطن الأرض والتي يمكن إكتشافها في الأماكن الأثرية أو التاريخية أو غيرها⁽¹⁾.

ثم جرى توسع مفهوم الممتلكات الثقافية بعد ذلك، وجرى تفصيل أكثر لمفرداتها في إتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، إذ نصت على القول: (تعني العبارة الممتلكات الثقافية لأغراض هذه الإتفاقية الممتلكات التي تقرر كل دولة اعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم)⁽²⁾.

وتذكر هذه الإتفاقية مجموعة واسعة من العناصر التي تندرج تحت هذا المفهوم. وقد تم اعتماد النهج نفسه أيضاً في البروتوكول الثاني لإتفاقية هاغ لعام 1954 في 26/ آذار/ 1999، والذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وبمرور الزمن تطور مفهوم الممتلكات الثقافية، وتوسع مداه ونطاق تطبيقه وتعددت عناصره، ليشمل إلى جانب ما تقدم التراث الثقافي والتراث الطبيعي.

(1) اعتمد هذه التوصية المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في 19/ 11/ 1968 أثناء دورتها الخامسة عشر المنعقدة في باريس.

(2) وقد ذكرت المادة الأولى من إتفاقية 1970 على أن الممتلكات الثقافية تدخل فيها الفئات الآتية: 1. المجموعات والنماذج النادرة في مملكتي الحيوان والنبات. 2. الممتلكات المتعلقة بالتاريخ. 3. نتاج الحفائر الأثرية وإكتشافات الأثرية. 4. الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام. 5. الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

إنّ التّحول من مفهوم الملكية (الممتلكات الثقافيّة) إلى التّراث يؤدي إلى إضافة العديد من العناصر التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار، كما سيمر الروابط بين الثقافات من جهة وجماعات معينة من جهة أخرى، كما أنّ التّحول إلى مصطلح التّراث يشير إلى اهتمام أوسع بكثير من مصطلح الممتلكات الثقافيّة من جهة أنّها يعالج الثقافات التي تهتمّ الجنس البشري ككل في حين أنّ الملكية تتناول المالك وحده⁽¹⁾. ويُعدّ المفهوم الأخير (التّراث) أوسع نطاقاً بالموازنة مع المفهومين الآخرين، لأنّهما يشمل من حيث المبدأ العناصر الثقافيّة والطّبيعيّة بالإضافة إلى العناصر الملموسة وغير الملموسة. مع ذلك فإنّ الاتفاقيات الدوليّة قد تكون مخصصة من الناحية العمليّة لمعالجة أحد هذه العناصر أو اثنين منها في وقت واحد، وقد انعكس هذا المفهوم في صياغة معظم اتفاقيات منظمة اليونسكو مؤخرًا⁽²⁾. كما جاءت الإشارة إلى مفهوم التّراث الطّبيعي في بعض الصكوك الدوليّة، كما في ميثاق البندقيّة عام 1964، إذ عقد المؤتمر الثّاني لمعماري وتقنيي المعالم التّاريخيّة لوضع المعايير الأساسيّة في الحفاظ على التّراث عبر (الميثاق العالمي في الحفاظ وترميم المعالم)، ويأخذ هنا تعريف التّراث بعداً جديدًا يختلف عن التعريفات السّابقة في كل من (أثينا 1931 و[هاي 1954] من حيث الرّبط وإعطاء العلاقة بين المَعلم المنفرد من جهة، وبيئتها المبنية (المدينة أو القرية) من جهة أخرى، وكذلك مع بيئتها الطّبيعيّة إذا كان لها صلة بحضارة ما بالإضافة إلى تلك المبنية⁽³⁾.

وجاء التّأكيد على ذلك أيضًا في الميثاق العالمي في الحفاظ وترميم المعالم بالقول: (مفهوم المَعلم التّاريخي يشمل فقط المباني المعماريّة المنفصلة، بل يشمل أيضًا البيئة المبنية والطّبيعيّة التي تكون دليلًا على حضارة ما)⁽⁴⁾.

وفي إتفاقيّة باريس لحماية التّراث العالمي الثقافي والطّبيعي عام 1972 يتسع مفهوم التّراث الطّبيعي ليشمل المناطق ذات الخصائص الطّبيعيّة لتصبح معالم [بد من الحفاظ عليها من حيث كونها ثروات، أو تحتوي على قيم علميّة أو جماليّة أو طبيعيّة.

(1) F.francioni and flezerini , world heritage and the heritage of the world , oxford university press , 2008, p3.

(2) د. حسام عبد الأمير خلف، مصدر سابق، ص 25.

(3) د. جمال عليان، الحفاظ على التّراث الثقافي، مطابع السّياسة، الكويت، 2005، ص 10.

(4) المادة الأولى من الميثاق العالمي في الحفاظ وترميم المعالم 1964.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

وجاءت هذه الإتفاقية بأسلوب جديد ميزت فيها بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي، كما في نص المادة الثانية من الإتفاقية، والذي جاء في القول: (يعني "التراث الطبيعي" لأغراض هذه الإتفاقية:

- معالم الطبيعة المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية.
- المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- المواقع الطبيعية المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على التروات أو الجمال الطبيعي.

والملاحظ على هذه الإتفاقية إنها أدخلت في نطاق الممتلكات الثقافية صنفاً جديداً يعكس الرغبة القائمة والمتطورة والمتجددة في توسيع نطاق المفهوم بما يمكن أن يتوفر لنا من مقومات علمية تحرص على الحفاظ على المعالم الطبيعية الفيزيائية أو السبولوجية أو المناطق التي تشكل موطناً لها، والتي يهددها خطر وشيك، وتشكل من وجهة نظر العلم أو الثروة قيمة عالمية استثنائية أو قيمة جمالية تستند على الطبيعة بشكل أساس وكذلك المناظر الطبيعية⁽¹⁾.

كما إن مؤتمر اليونسكو في عام 1980، نص على هذا الربط وإعطاء هذه العلاقة الجديدة، من خلال تعريف الممتلكات الثقافية على القول: "يقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي تكون تعبيراً عن الإبداع البشري أو تطور الطبيعة والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية"⁽²⁾.

وأشارت الإتفاقية الأوروبية إلى هذا المفهوم أيضاً بشأن حماية التراث الأثري (فالييتا)⁽³⁾، ويشمل التراث الأثري وفق هذه الإتفاقية على: (الهياكل والمنشآت ومجموعات المباني والمواقع المتقدمة والأشياء المنقولة وآثاراً من أنواع أخرى وكذلك حالتها، سواء كانت موجودة على الأرض أو تحت الماء)⁽⁴⁾.

فإن مفهوم الممتلكات الثقافية وفق هذه الإتفاقية يتضمن قسمين رئيسيين هما التراث الثقافي الطبيعي، والمواقع الأثرية المدنية، وإن التمييز بينهما قد امتد ليشمل في الوقت ذاته دراسة التخطيط العمراني في أوروبا⁽⁵⁾.

(1) د. محمد ثامر. د. عدنان محمد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، السنة 6، المجلد 4، العدد 15، 2011، ص 36-37.

(2) د. أمين أحمد الحذيفي، مصدر سابق، ص 113.

(3) اعتمدت هذه الإتفاقية في 16/كانون الثاني/1992، من قبل المؤتمر الأوروبي الثالث للوزراء المسؤولين عن التراث الثقافي في فالييتا (مالطا) ودخلت حيز التنفيذ في 25 / أيار / 1995.

(4) يُنظر المادة الأولى من إتفاقية فالييتا بشأن حماية التراث الأثري 1992.

(5) د. محمد ثامر، د. عدنان محمد، المصدر السابق، ص 36.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

وبعد استقراء التعريفات السابقة الواردة ضمن إتفاقيات القانون الدولي العام والإنساني بشأن الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي والطبيعي، نلاحظ أنّها جاءت متقاربة وتتبع من الأهمية ذاتها التي يتمتع بها الممتلك التراثي؛ إنّ أنّ الأسس التي اعتمدت عليها جاءت غامضة وموسعة ومتشعبة جدًا بشكل يعطي مجالاً لتفسيرات متعددة⁽¹⁾.

ومن ثم فلا يمكن النظر لأيّ من هذه الإتفاقيات بمفردها، ولكي يتضح مفهوم التراث الطبيعي إنّ بد من النظر في نصوص الإتفاقيات والمؤتمرات والتوصيات الدولية كمنظومة متكاملة، ليكمّل بعضها بعضاً، وهذا بديهي لأنّ مصدرها هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

وخلاصة القول أنّ تحديد معنى التراث قد تطور تدريجياً، من مفهوم ضيق يشمل الممتلكات المادية فقط، لينتقل إلى مفهوم أوسع نطاقاً، إذ شمل هذا المفهوم الممتلكات المادية والمعنوية، ومنها الثقافية والطبيعية.

نستخلص مما سبق ذكره الحاجة إلى مفهوم شامل للتراث الطبيعي يستوعب العناصر الحالية، ويتسع ليشمل ما يمكن إضافته من عناصر في المستقبل، كما ويبين ما يتمتع به التراث من أهمية بالنسبة للشعوب، وعلى هذا يمكن أن نعرّف التراث الطبيعي بأنّه: (كل مظاهر الأشكال الطبيعية التي تربط بين الماضي والحاضر والمستقبل، والتي تُبرز الهوية الحضارية والثقافية لبلد ما، وسعي كافة البلدان إلى الحفاظ عليها وحمايتها للأجيال المقبلة).

(1) فاطمة عبود بسر المهدي، حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، 2015، ص73.

المطلب الثاني

تمييز التراث الطبيعي عما يشته به

نتيجة للتطور الذي شهدته الإنسانية استحدثت مصطلحات تضم بين ثناياها مفردات مشتتة على الرغم من وجود رابطة معينة تجمعها في تصنيف معين، ومن بين هذه المصطلحات مصطلح التراث الثقافي، ومصطلح التراث المشترك للإنسانية، وهذا ما سنبين في هذا المطلب الذي خصص لتمييز التراث الطبيعي، عما يشته به من مفاهيم أخرى.

الفرع الأول

تمييزه عن التراث الثقافي

من أجل الوصول إلى التمييز الدقيق بين التراث الطبيعي والتراث الثقافي ينبغي التعرف على مفهوم التراث الثقافي أولاً، ومن ثم إيجاد أوجه الشب والاختلاف بينهما. فالتراث الثقافي لأية دولة يمثل الرصيد الدائم من التجارب والخبرات والمواقف الذي يعطي للإنسان القدرة على مواجهة الحاضر وتصور المستقبل بوصف أهم مكونات الذاكرة الجماعية الممتدة إلى أعماق جذورها التاريخية، فهو الصورة الناطقة لحضارة الشعوب وتاريخها القديم⁽¹⁾.

إن لهذا المفهوم معانٍ مختلفة منها الإبداعات البشرية أو الطبيعية وأماكنها التي تكشف عن نمط الحياة في فترة معينة من التاريخ أو قبلاً، أو تكشف عن حقيقة تطورية أو ظاهرة استدلالية، بحيث تكون جديرة بالاهتمام والرعاية لندرتها وأهميتها الموضوعية⁽²⁾.

ويرى جانب من الفقهاء إن تعريف التراث الثقافي يدور حول فكرة أساسية مفادها الأثر، فعرّفه بأنّه كل ما خلفه سلوك الإنسان لمجتمع معين، ويُعد ضرورياً لبيان هويته وتاريخه ويلزم حفظه بهدف نقله إلى الأجيال المتعاقبة⁽³⁾.

أما على المستوى الإقليمي فإن تعريف التراث الثقافي قد حظي باهتمام واسع على مستوى المنظمات والمؤتمرات الإقليمية؛ ففي عام 1980 انعقد مؤتمر (هور) لترميم الآثار الإسلامية وأصدر ميثاقاً عرفت المادة الأولى منها التراث الثقافي بنصها على القول: (التراث الثقافي الإسلامي يشمل فحسب الآثار العظيمة من مبان ومواقع رفيعة المستوى وما يحيط بها من بيئات تقليدية، لكننا يشمل الحدائق التاريخية والمسكن العادية التي يقيم فيها مسلمون في القرى والمدن فهذه العمارة التقليدية تشكل بيئة تتميز باتساق بالغ وتتوائم تماماً مع الطابع الخاص للمجتمع الإسلامي).

(1) د. هشام بشير. د. علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي

للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 141.

(2) محمد مرعي جاسم، مصدر سابق، ص 21.

(3) د. اسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ص 14.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

وقد ركز التعريف هنا على التراث الثقافي المادي المتصل بالأرض كالمباني والمواقع الأثرية والحدائق أو ما يسمى بالعقارات دون المنقولات.

أما على مستوى الإتفاقيات الدولية فقد عرفنا إتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 بالقول: يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الإتفاقية:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.
- المجمعات: مجموعات المباني المنزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.
- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الأثولوجية، أو الأنتروبولوجية⁽¹⁾.

أما إتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001) فقد عرفنا بالقول: يقصد بعبارة (التراث الثقافي المغمور بالمياه) جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

- 1- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.
- 2- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي.
- 3- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ⁽²⁾.

وقد جاءت إتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (2003) بتعريف مغاير نوعاً ما لما تم ذكره آنفاً فقد عرفت التراث الثقافي بالقول: (يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي الممارسات والنصوات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات _ وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية _ والتي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي)⁽³⁾.

(1) يُنظر، المادة الأولى الفقرة أ من إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

(2) يُنظر، المادة الأولى من إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001.

(3) يُنظر، المادة الثانية الفقرة الأولى من إتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي 2003.

ومن إستعراض نصوص المعاهدات وإتفاقيات الأنفة الذكر نورد بعض الملاحظات التي تخص التعريف وكما يأتي:

- 1- إن هذه إتفاقيات قد ذكرت بصورة عامة مجموعة من المفاهيم وعدتها ضمن عناصر التراث الثقافي.
- 2- إن إيراد هذه المفاهيم أو هذه العناصر كان على سبيل المثال إ الحصر.
- 3- إن هذه إتفاقيات قد أوردت بعض المفاهيم التي إستنتتها من عناصر التراث الثقافي.

أما بالنسبة الى أوجه الشب وإختلاف بينهما فنجد أن مفهوم التراث الطبيعي والتراث الثقافي يشتركان في أن كلاً منهما هو مما خلف السلف إلى الخلف، فهما عبارة عن خلاصة المعارف والمشاعر والتجارب التي يقدمها كل جيل إلى الجيل الآخر الذي يعقبه. ويتفقان في الأهمية أو القيمة المادية لكل منهما، وهذه القيمة المادية العالية هي ما جعلتهما دائماً محل اهتمام المجتمع الدولي كلاً. كما وإن كلاً منهما إ يخضع لفترة زمنية محددة، فهو يشمل كل ما لا قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية أو الحضارية أو الطبيعية، والتي يمكن أن يرثها الجيل الجديد من الجيل القديم، بإستثناء نوع معين من التراث الثقافي والذي يكون مقيداً بفترة زمنية محددة، وقد اختلفت التشريعات في تقديرها، وهي الآثار. ولكن على الرغم من أوجه الشب التي جمعت بينهما إ أن هنالك أوجه إختلاف قد ميزت بينهما، منها ما يأتي:-

إن التراث الثقافي أوسع نطاقاً من التراث الطبيعي، فهو يشمل التراث المادي من نحو الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف⁽¹⁾؛ وغير المادي كالممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات⁽²⁾. في حين يقتصر التراث الطبيعي على المادي فقط كالمعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية والمواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية والمحددة بدقة⁽³⁾. كما أن التراث الثقافي يضم في نطاقه النتاج الإنساني الذي مضت عليه فترة زمنية محددة والتراث الطبيعي أي إن مجاًه قد تخالط الطبيعة والإنسان في الوقت نفسه⁽¹⁾.

(1) يُنظر، المادة الأولى من إتفاقية حماية التراث العالمي.

(2) يُنظر، المادة الثانية من إتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003).

(3) يُنظر، المادة الثانية من إتفاقية حماية التراث العالمي.

بينما يقتصر التراث الطبيعي على ما أوجدناه الطبيعة دون تدخل من الإنسان، فهو من صنع الله تعالى؛ وفي مجال حمايته أو اهتمام به، نجده ضئيلاً جداً موازنة بحماية التراث الثقافي سواء أكان على المستوى الدولي أوقليمي أو الوطني.

الفرع الثاني

تمييزه عن التراث المشترك للإنسانية

سنتعرف أولاً ومن خلال ما يأتي على مفهوم التراث المشترك للإنسانية، ثم نبين أوجه الشبّه واختلاف بينه وبين التراث الطبيعي في جانب آخر.

إنّ مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية ينحصر في أنّ موارد الطبيعة ذات الطابع المشترك والعام هي ملك مشترك لكل شعوب الإنسانية دون تفرقة، ويجب أن تُمارس الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة، وفي الحدود التي تسمح بها إمكاناتها الفنية والمادية، بحيث لا يسوغ لوحدة أو جماعة إقليمية أو دولية أن تدّعي السيادة أو السلطان على جزء منها وتحرّم غيرها من الانتفاع به⁽²⁾؛ وفكرة التراث المشترك للإنسانية ليست جديدة في إطار القانون الدولي فلا شك إنّ النظرة التي استقرت في القانون الدولي فيما يتعلق بأعالي البحار والنظر إليها بوصفها حرة مفتوحة أمام جميع الدول إنّما كانت تصدر عن النظر إلى تلك المناطق التي تتجاوز الاختصاص الوطني على إنّها شيء مشترك⁽³⁾.

وقد كان لرئيس وفد مالطاً لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967 (المستر أرفيد باردو) الفضل الأكبر في الإشارة إلى الموارد المعدنية تحت الماء فيما وراء الاختصاص الوطني لاستغلالها في صالح الإنسانية جمعاء (فكرة التراث المشترك للإنسانية)، ويمثل اقتراح مالطاً في ضرورة إعداد إعلان أو معاهدة تتعلق باستخدام البحار والمحيطات واستغلال مواردها لصالح الإنسانية جمعاء⁽⁴⁾.

(1) يُنظر، المادة الأولى الفقرة الثالثة من إتفاقية حماية التراث العالمي، إذ جاء النص فيها بالقول: (المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية).

(2) حسام عبد الأمير خلف، مصدر سابق، ص 59-60.

(3) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 348.

(4) د. أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982، القاهرة، 1989، ص 417-418.

أمّا بخصوص مفهوم التّراث المشترك للإنسانية فقد ذهب البعض من الفقهاء في بداية بروز هذا المفهوم على أنّ مضمون هذا المبدأ يعني (غياب الملكية والمشاركة العادلة في الفوائد والإدارة المشتركة) (1).

ويرى بعض الفقهاء إنّ كلمة، (تراث) تعني الملكية التي تؤوّل عن الميراث، ومن ثمّ فهي تشير إلى شيء انتقل من الأجداد أو من الماضي وهذا ضمن إستعمالها في القانون الخاص، ولكنها في القانون الدولي تتشكل وتتجسد وفقاً لتنظيماتها في النّظرية العامة للقانون. أمّا كلمة (مشترك) فتعني أشياء خاصة بالجماعة عامة، أي أنّ كل الجنس البشري المكون للإنسانية سيشارك في أي شيء خاص بالإنسانية (2).

أمّا مفردة الإنسانية فلا تقتصر بحسب ما يرى بعضهم على الأحياء من البشر وإنّما تضم كذلك البشر القادمين من بعدنا في المستقبل؛ ومعنى ذلك أن موارد المنطقة تقتصر على الأجيال الحاضرة فحسب، فهي مشتركة بين هذه الأجيال والأجيال القادمة؛ ولا شك إن هذا التّوسع في دائرة المستفيدين من التّراث المشترك للإنسانية لكي يشمل الأجيال القادمة يعطي بعداً جديداً ومبتكراً لهذا المفهوم (3).

والمشكلة التي تواجه رجال القانون هو التّحديد القانوني للتّراث المشترك للإنسانية، إذ يعاب عليها الإبهام، وعدم الوضوح نظراً لأنّ مدلولها القانوني محل كثير من التّساؤلات، علماً بأنّ بعض رجال القانون يرون أنّ المسألة ليست قانونية، ولكنها سياسية وفلسفية (4).

مع أنّنا يتضح لنا من النصوص المتقدمة إنّ التّراث المشترك للإنسانية مسألة قانونية، فقد نصت عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ومن هذه المعاهدات والاتفاقيات التي أشارت إلى هذا المفهوم، المعاهدة الخاصة بالقارة القطبية التي تم التّوقيع عليها في عام 1959، إذ وردت الإشارة إلى مصالح الجنس البشري في مجموعها في ديباجة هذه المعاهدة.

كما أشارت إلى هذا المفهوم إتفاقية تنظيم نشاط الدول على القمر والأجسام الفضائية الأخرى لعام 1979، إذ نصت هذه الإتفاقية في الفقرة الأولى من المادة 11 على القول: (يعتبر القمر وموارده الطّبيعية تراثاً مشتركاً للإنسانية).

(1) د. سامي أحمد عابدين، التّراث المشترك للإنسانية في نطاق إتفاقية القطب الجنوبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 42، 1986، ص 220.

(2) إبراهيم محمد الدّغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 147.

(3) د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (التّراث المشترك للإنسانية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 41، 1985، ص 121.

(4) سامي أحمد عابدين، مصدر سابق، ص 220.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

أما إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تم إقرارها بعد التصويت عليها وتوقيعها من قبل الدول المشاركة عام 1982، فقد وضعت نظاماً دولياً شاملاً لجميع موضوعات قانون البحار، و خصصت هذه الإتفاقية الجزء الحادي عشر منها (المواد 133 - 191) للحديث عن الأحكام الخاصة بهذه المنطقة، فعدتها ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية، كما نصت عليا المادة 136 بالقول: (المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية).

ويحكم إستغلالا عدد من المبادئ والقواعد منها على سبيل المثال مبدأ عدم جواز التملك، مبدأ الإستخدام السلمي لموارده، مبدأ حماية البيئة البحرية وحرية البحث العلمي البحري، مبدأ الإدارة الدولية أو الإدارة المشتركة⁽¹⁾.

وقد نصت على قسم من هذه المبادئ المادة 137 من الإتفاقية، كما عدت موارد هذه المنطقة حقاً ثابتاً للبشرية جمعاء.

بعد أن تعرضنا لإيضاح مفهوم التراث المشترك للإنسانية نأتي لنميز بينا وبين التراث الطبيعي، وذلك للتعرف على ما قد يخالط من أمور أو روابط قد تجمع بينهما في موارد أو تباعد بينهما في موارد أخرى. فيرى بعضهم أن التراث الطبيعي جزء من التراث المشترك للإنسانية، ويمكن عد أكثر عناصر التراث الطبيعي ضمن التراث المشترك للإنسانية متى كانت في مناطق بعيدة عن سيادة الدول أو إقليم دولة بعينها، فيكون للإنسانية جمعاء حق التمتع بها والإفادة من خيرها باعتبارها ملكاً للبشرية جمعاء⁽²⁾.

ومنهم من يعد تراث أي دولة جزء من التراث المشترك للبشرية، وإن على مستوى المبادئ يتعين إحترام الممتلكات الثقافية (بما فيها التراث الطبيعي) بوصفها جزء من التراث المشترك للإنسانية بغض النظر عن الثقافة التي ينتمي إليها⁽³⁾.

كما إن كل منهما موضع حماية المجتمع الدولي، وموضع الحماية هنا ينسحب فقط على حماية العناصر الطبيعية لهذه المناطق كالمياه والتربة والفضاء الجوي الذي يعلوها، إنما يشمل أيضاً حماية الكائنات الحية التي تعيش في هذه المناطق سواء برية أم بحرية أم طيور، وذلك بأنها تُعد جزءاً مكماً لهذا التراث الواجب حمايتها⁽⁴⁾.

(1) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص 124.

(2) د. وليد محمد رشاد، مصدر سابق، ص 44.

(3) أماني نور الدائم محمد مسعود، حماية واستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان، اطروحة دكتوراه، السودان، جامعة الخرطوم، 2002، ص 17.

(4) حسام عبد الأمير خلف، مصدر سابق، ص 60.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

وحسب هذا الرأي فإنَّ التراث المشترك للإنسانية يتفق مع التراث الطبيعي في أنّ كلّاً منهما تراث مادي، ومن صنع الله سبحانه وتعالى، و[] دخل لإرادة الإنسان في[].

كما يشتركان في أنّ الدول تتحمل المسؤولية تجاه المجتمع الدولي في حالة الإضرار بكل منهما، ويجب عليها حماية هذه الممتلكات، فحماية هذه الممتلكات تسمو على كل الاختلافات، سواء أكانت وطنية أو ثقافية أو دينية.

أمّا عن العناصر التي يقوم عليها التراث المشترك للإنسانية أو عن تطبيقاتها فقد اختلفت الآراء، فمنهم من يرى إنّها كل من: أعماق البحار والمحيطات، الفضاء الخارجي وما يوجد في[]، القطب الجنوبي⁽¹⁾.

وهناك رأي ثانٍ يقول إنّ تطبيقات التراث المشترك للإنسانية هي في كل من قانون البحار، وقانون الفضاء الخارجي، وأعمال منظمة اليونسكو ودراسة حالة مهمة هي حالة القطب الجنوبي التي يمكن أن تدخل في إطار فكرة التراث المشترك للإنسانية، وإن لم تكن الإتفاقيات الخاصة بها قد أطلقت عليها هذه التسمية⁽²⁾.

وهذا يعني إنّ التراث المشترك للإنسانية يشمل البحار، والفضاء الخارجي، وكافة مواطن الجمال الطبيعي، والمواقع الطبيعية، وتحميها الإتفاقيات الدولية كإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والإتفاقيات المنظمة لإستخدامات الفضاء الخارجي⁽³⁾.

على إنّ فكرة إدخال التراث الطبيعي ضمن التراث المشترك للإنسانية لهي فكرة محل نظر قد تؤدي من وجهة نظرنا إلى المساس بحق الدولة على تراثها الطبيعي، هذا الحق الذي يُعدُّ من الحقوق القومية الطبيعية لها.

وقد ينفصل كل منهما عن الثاني في إنّ التراث المشترك للإنسانية [] يحق لأي دولة إدعاء السيادة في[] على المنطقة ومواردها، كما أنّ[] ليس لأي شخص طبيعياً كان أو إعتبارياً إدعاء تملك المنطقة أو أي جزء منها كما جاء في إتفاقية قانون البحار عام 1982، إذ نصت على القول: (ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو إعتباري الإستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة، ولن يُعترف بأي إدعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية و[] بمثل هذا الإستيلاء)⁽⁴⁾.

(1) سامي أحمد عابدين، مصدر سابق، ص 223.

(2) سوسن بكة، التراث المشترك للإنسانية، بحث منشور على الموقع الآتي، WWW. arab – ency. Com .

(3) د. وليد محمد رشاد ابراهيم، مصدر سابق، ص 44.

(4) يُنظر، المادة 137 الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار 1982.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

في حين إنّ إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 تؤكد إحترامها كلياً لسيادة الدّول، ونصت على القول: (تعترف الدّول الأطراف في هذه الإتفاقية، مع احترامها كلياً سيادة الدّول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين 1 و2، دون المساس بالحقوق العينية التي تقرها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، إنّما يؤلف تراثاً عالمياً، تستوجب حمايتها التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة) (1).

ويختلف كل منهما عن الآخر أيضاً في مجال البحث العلمي فبالنسبة للتراث المشترك للإنسانية يتم إجراء البحث العلمي لمصلحة البشرية جمعاء، وما يترتب عليه من وجوب نشر نتائج هذا البحث العلمي الذي يمكن أن تقوم بإجرائه السّلطة أو أي من الدّول الأطراف وذلك أيضاً حسب إتفاقية قانون البحار عام 1982 وحسب نص المادة 143 القائل:

1- يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السّلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقاً للجزء الثالث عشر.

2- يجوز للسّلطة (2): أن تجري البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها ولها أن تدخل في عقود لهذا الغرض، وتقوم السّلطة بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها.

3- يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة، وتعزز الدّول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة). ويتم النّصرف بالأشياء الأثرية أو التّاريخية التي يعثر عليها في المنطقة لمصلحة الإنسانية جمعاء.

أما التراث الطبيعي فإنّ الدّول المعنية هي المسؤولة عن تنمية الدّراسات والأبحاث العلمية والتقنية كما جاء النص على ذلك في إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 على القول:

(ج) تنمية الدّراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأنّ تجانب الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.

(د) إتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والإدارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه، وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار (3).

(1) يُنظر، المادة السادسة الفقرة الأولى من إتفاقية حماية التراث العالمي.

(2) أشارت إلى إنشاء السّلطة المادة 156 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، إذ نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على القول: (تُنشأ بهذا السّلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم بعملها وفقاً لهذا الجزء) كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على القول: (تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السّلطة بحكم القانون).

(3) يُنظر، المادة الخامسة من إتفاقية حماية التراث العالمي.

وهذه هي أبرز نقاط الالتقاء والإنفصال بين المفهومين كليهما.

المطلب الثالث

التعريف بأهوار جنوب العراق وأهميتها

تُعدُّ أهوار جنوب العراق من المناطق ذات التنوع الطّبيعي، وهي واحدة من أهم الظواهر الطّبيعية المنتشرة على الأرض، والتي تغمرها المياه في جميع أيام السنة تقريباً، فهي على أساس من هذا عنصر مهم من عناصر التّراث الطّبيعي وأنموذج من نماذج هذا التّراث. ولأهميتها قسّمنا هذا المطلب على فرعين، الأول تعريف أهوار جنوب العراق، والفرع الآخر تناول أهمية أهوار جنوب العراق.

الفرع الأول

تعريف أهوار جنوب العراق

لتعريف أهوار جنوب العراق □ بد من التعرض أولاً إلى أصل نشأة أهوار جنوب العراق، ثم تعريفها لغةً واصطلاحاً ثانياً.

أولاً: التّأصيل التّاريخي لنشوء الأهوار

يعود نشوء الأهوار إلى عصر السّومريين إذ أقام العراقيون الأوائل صرحهم الحضاري على ضفاف الأنهر وفي وسط المسطحات المائية ويتوضح ذلك من خلال الآثار والنقوش السّومرية المكتشفة هناك⁽¹⁾.

على إنّ الجذور التّاريخية للأهوار □ تحدد بسنة أو عقد معين وإنّما هي تاريخ أمم وحضارات عاشت قرون وسنوات مديدة فوق هذه الأرض، مما أدى إلى أنّ يعتقد بعض المؤرخين إنّ تاريخ الأهوار ونشوءها بقدر تاريخ دجلة والفرات ونشوءهما⁽²⁾، وما يزال الجدل قائماً بين الباحثين حول تفسير نشأة هذه المنخفضات التي ملأتها مياه دجلة والفرات في الجزء الجنوبي من السّهل الرسوبي في العراق، كما إنّ

(1) إلهام خزعل ناشور. سونيا أرزوني، واقع الأهوار في محافظة البصرة وأفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 8، العدد 29، 2012، ص3.

(2) مهدي الحسنوي، الأهوار حضارة سومر، ط2، اصدار مشروع بغداد عاصمة الثقافة العربية 2013، بغداد، 2013، ص17.

هناك اختلاف في الرأي حول طريقة تكوينها بين الباحثين والجيولوجيين والجغرافيين وغيرهم من المختصين بشؤون الموارد البيئية والمائية. وقد استأثرت دراسة الأهوار في جنوب العراق باهتمام واسع من لدن المختصين بالآثار واختلفت الآراء في كيفية تكوينها والنظريات التي قيلت في أصل نشأتها⁽¹⁾.

ومن أهم هذه النظريات التي قيلت في نشأة الأهوار هي ما يأتي:

النظرية الأولى: تشير هذه النظرية إلى أنّ العمر الجيولوجي لمنخفضات الأهوار يمتد إلى نحو 18 ألف سنة خلت، لذا من المحتمل أن تكون منطقة الأهوار موجودة منذ العصر المطير الذي مر على بلاد الرافدين أو قبله، وكان حجم الأهوار أكبر بكثير من حجمها الحالي، وكانت مليئة بالمياه ولكن مع تراجع العصر المطير عن المنطقة وتزايد مدة الجفاف أدى إلى جفاف مناطق واسعة منها.

النظرية الثانية: تشير هذه النظرية إلى إنّها كانت منذ العصر السومري القديم، بل إنّها كانت قبل الطوفان المذكور في الكتب السماوية في عهد النبي نوح (عليه السلام) الذي يرجع إلى عصر السلاّات، فالرّقميات الطّينية التي اكتشفت والمواقع الأثرية تشير أغلبها إلى ذلك العصر⁽²⁾.

النظرية الثالثة: وهذا رأي يختلف عن الرأيين السابقين من حيث كونها يرجع تكوين الأهوار إلى وقت قريب، إذ يرى المؤرخون أنّ من أهم العوامل التي أثّرت على تكوين الأهوار الكبرى في جنوب العراق هو طغيان الرافدين دجلة والفرات طغياناً هائلاً مرة واحدة، وكان الطغيان من الشّدة بحيث لم يعد أي مجهود بشري أن يقف بوجهها، وبذلك تحولت المناطق الجنوبية إلى مستنقعات وأهوار واسعة تمتد بسعتها كالبحر وعرفت في زمن العرب باسم البطائح⁽³⁾.

النظرية الرابعة: وهناك من يرى إنّ الأهوار تكونت نتيجة إلتواء قشرة الأرض مما أدى إلى إرتفاعها في بعض المناطق وانخفاضها في بعضها الآخر، ويعتقد أصحاب هذا الرأي بأنّ هناك أدلة جيولوجية تدل على أزلية الأهوار واستمرار انخفاضها بسبب الحركة التكوينية إذ لوّ وجود هذه الحركة وإستمرار إنخفاضها لطمرت منطقة الأهوار برواسب نهري دجلة والفرات منذ زمن بعيد⁽⁴⁾.

(1) نصيف جاسم محمد، الأهوار في جنوب العراق دراسة في الجغرافية السياسية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية التربية، 2010، ص11.

(2) عبد الحسن طاهر جدران، تلوث مياه الأهوار دراسة تطبيقية تحليلية لمياه هور أبو زرك، دبلوم عالي، جامعة بغداد، المعهد العالي للتخطيط الحضري والّقليمي، 2010، ص14-15.

(3) هادي حازم هادي الخفاجي، الأهوار والأبعاد الجيوبولتيكية لعملية تجفيفها، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، المعهد العالي للدراسات السياسية والدّولية، 2005، ص9.

(4) إلهام خزعل ناشور. سونيا أرزوني، مصدر سابق، ص4.

وغيرها من النّظريات التي تفسر نشوء الأهوار، ولكل نظرية أدلة تستند إليها ونقد يوجب لها، والملاحظ إنّ النّظريتين الأولى والثانية عزت نشوء الأهوار إلى أسباب حضارية والنّظريتين الثالثة والرابعة أسندت ذلك إلى أسباب جغرافية.

ثانياً: تعريف الأهوار

ذكرت المعاجم العربية إنّ لفظة الأهوار هي جمع المفرد منها الهور، والتي تعني بحيرة تنقص مياهها حيناً وتكثر هذه المياه أحياناً أخرى فتتسع، ويُفهم من ذلك إن كلمة الأهوار تعني كما يذكر ابن دريد بقولاً: " الهور بحيرة تغيض فيها مياه غياض وآجام فتتسع ويكثر ماؤها والجمع أهوار"⁽¹⁾؛ وهي كما وصفها أعرابي فقال: "مناقع نز ومراعي أوز ونبتها يهتز وقصبها □ يجز"⁽²⁾.

يكاد يكون تعبير الأهوار ينصرف وحسب إلى المسطحات المائية الواسعة الواقعة في المثلث الجنوبي من العراق، والتي تتجمع فيها المياه المتسربة من الرافدين وفروعهما وجداول الري ومياه المبازل فضلاً عن مياه □مطار والفيضانات، وتكاد هذه المسطحات من جهة أخرى تتطابق مع ما كان يسمى قديماً بالبطائح وهي منخفضات منبسطة قليلاً عن النهر⁽³⁾.

وإنّ التسمية للأهوار جمع هور وهو المنخفض من الأرض يتجمع فيه الفائض من مياه الأنهار والترع والمبازل مكونة بحيرات مختلفة الأعماق تتصل فيما بينها بقنوات تسمى في المصطلح والعرف الأهواري (الكواهين) جمع (كاهن)، وهي الممرات المائية التي ينتقل فيها سكان الأهوار بين قراهم، وهي الطّريق أو المسلك العام الذي يربط قرى الأهوار بقرى الأرياف المحيطة بها ثم بالقصبات والمدن الصغيرة، □ ينبت فيها القصب والبردي لعمقها لذا فهي واضحة المعالم بين المناطق المحيطة بها⁽⁴⁾.

كما إنّ الأهوار تطلق على الأراضي المنخفضة التي تغطيها المياه سواء أكانت في جميع أيام السنة أو في بعضها من دون أن يكون هناك فرق واضح بين الأهوار والمستنقعات⁽⁵⁾.

(1) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، مصدر سابق، ص 809.

(2) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، المصدر نفسه، ص 131.

(3) د. مصطفى □انصاري، الأهوار بين الحياة والموت، بنك المعلومات العراقي، بغداد، 1996، ص 16.

(4) مهدي الحسناوي، مصدر سابق، ص 13.

(5) د. جاسم محمد خلف، جغرافية العراق الطّبيعية والاقتصادية والبشرية، ط3، معهد الدراسات العربية والعالمية، 1965،

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

في حين يرى آخرون إنّ تسمية الأهوار عامة تطلق على كل مناطق المستنقعات في السهل الفيضي في العراق وتطلق أيضًا بصورة خاصة على المناطق الضحلة التي ينمو فيها القصب والبردي وغيرها (1).

وتعرف الأهوار بأنها قطعة من الأرض الرطبة واللينّة، تكون عادة ذات منسوب من المياه منخفض، وتغطيها المياه كليًا أو جزئيًا، وهي تختلف عن المستنقعات إذ لا تغطيها المياه إلا مؤقتًا (2). ومن استطلاع المعاني السابقة للأهوار نرى إنّ بعضهم لم يفرق بين الأهوار والمستنقعات، وبعضهم ذكر إنّ بين المفهومين كليهما فرق واضح. وأشار بعضهم إلى كونها مغطاة بالمياه في جميع أيام السنة، ومنهم من يرى إنّ المياه تغطيها في بعض أيام السنة فقط.

فالأهوار مستنقعات مائية تحتوي على نباتات القصب والبردي وغيرها، وتعدّ مكانًا ملائمًا لتكاثر وتربية الأسماك والطيور، وقد كانت هذه الأهوار وماتزال بيئة للسياحة والإصطياف، وموردًا اقتصاديًا هامًا.

أمّا على الصعيد الدولي فقد عدّ بعضهم الأهوار من ضمن مناطق وأنواع المحميات الطبيعية، كون المحميات الطبيعية تشمل مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود ثابتة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الأحيائي الحيواني والنباتي من الإستغلال الجائر أو التغييرات الطبيعية المهلكة، وتتميز كلها أو أجزاء منها بخصائص وتنوع أحيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي كما تمثل جزءً من الأساس المادي للطبيعة والحياة وكمستودع دائم لموارد اقتصادية أو جمالية أو حضارية مهددة بالتدهور أو معرضة للانقراض مما يستدعي الأمر حمايتها وصونها (3).

وعرف الإتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة، المحميات الطبيعية بالقول: (أي منطقة من البر أو البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية أو أي وسائل أخرى مؤثرة) (4).

وعلى المستوى الوطني فقد ورد تعريف للمحميات الطبيعية في نظام إنشاء وإدارة المناطق المحمية رقم (2) لسنة 2014 بالقول: (المحمية الطبيعية مساحة من المياه، أو من الأرض الساحلية أو الداخلية،

(1) عبد الحسن طاهر جدران، مصدر سابق، ص3.

(2) محمد جعفر جواد، مشاريع الري والبنزل الحديثة في محافظات ميسان وذي قار والبصرة - دراسة في جغرافية الموارد المائية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب، 1999، ص24.

(3) د. فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية - دراسة مقارنة -، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، السنة 6، المجلد 4، العدد 16-17، 2011، ص77.

(4) الإتحاد الدولي لصون الطبيعة مؤسسة دولية تأسست عام (1948) برعاية اليونسكو، ومقرها الرئيس في سويسرا، وهي المؤسسة البيئية الوحيدة التي تحظى بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

تحتوي على كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثرواتها البيئية ولإستدامة تنميتها⁽¹⁾.

نلاحظ أن التعريفين كلاهما قد نصا على شمول المحميات الطبيعية بالحماية من خلال مجموعة من الوسائل والآليات القانونية التي تضعها الدول وحسب ما يتلاءم مع طبيعة المحمية الموجودة على أرضها من حيث التنوع الإحيائي أو من حيث ما تشكل من أهمية ثقافية أو طبيعية أو جمالية وأيضا من حيث طبيعة ما تحتويه من عناصر التراث الطبيعي.

ومن المعروف إن إنشاء المحميات الطبيعية، يكون عادة خاضع لمعايير تنص عليها المعاهدات والتفاريقات الدولية، كما أنه يكون خاضعا لمعايير وطنية⁽²⁾. تجب مراعاتها عند إقامة وإنشاء المحميات الطبيعية⁽³⁾.

وفي العراق فإن أول عرض لفكرة إنشاء المحميات الطبيعية، كان في أول السبعينيات من قبل عدد من الخبراء الفرنسيين، في جامعة الموصل، وأعيد عرض الفكرة مجدداً في العام 1984، من أجل إنشاء محميات طبيعية في العراق يكون عددها ثلاثة محميات، الأولى في شمال العراق في المنطقة الجبلية بين الغابات الطبيعية الكبيرة، والثانية وسط العراق والموقع المقترح له برأس بحيرة التثرار؛ كونها موقعا ملائما من ناحية الماء والتربة والغطاء النباتي، والثالثة في جنوب العراق في منطقة الأهوار وبينتها الرطبة إذ تشكل المنطقة مشى عالميا للطيور المهاجرة بأنواعها المختلفة⁽⁴⁾.

إن هذه المحميات الثلاث، مع الأسف، لم تر طريقها إلى الوجود بالنظر للظروف القاهرة التي مر بها العراق وما يزال.

وفي الوقت الحاضر فقد تم الموافقة على تصنيف أهوار جنوب العراق كمحمية طبيعية، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (289) لسنة 2013 خلال جلستها الإعتيادية الحادية والثلاثين والمنعقدة بتاريخ 2013/7/23، إذ جاء نص القرار بالقول: (الموافقة على إعلان الأهوار الوسطى محمية طبيعية من حيث المبدأ)⁽⁵⁾.

(1) ينظر المادة (1 الفقرة الأولى) من نظام إنشاء وإدارة المناطق المحمية العراقية 2014.

(2) ومنها المشرع العراقي الذي حدد آلية إنشاء المحميات الطبيعية في المادة (4) من نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم 2 لسنة 2014، إذ يصدر قرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية يحدد بها إنشاء المحمية وعددها مناطق خاضعة للحماية القانونية.

(3) قد ورد ذكر مجموعة من هذه المعايير في المادة 6 من نظام إنشاء وإدارة المناطق المحمية العراقية 2014 منها معايير طبيعية واجتماعية واقليمية .

(4) د. مسعود مصطفى الكتاني، علم السياحة والمتنزهات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 386.

(5) جاء النص على هذا القرار بناءً على ما عرضته وزارة الموارد المائية بموجب كتابها ذي العدد 12117 والمؤرخ في 2013/5/26 بهذا الشأن.

الفرع الثاني

أهمية أهوار جنوب العراق

لقد استأثرت أهوار جنوب العراق لأهميتها باهتمام العلماء والباحثين في مجال الدراسات الطبيعية والجغرافية والأثرية.

إذ عدت مناطق الأهوار وخلال فترات طويلة من الزمن نظامًا بيئيًا متكاملًا يعود تاريخها إلى أكثر من خمسة آلاف سنة، وشغلت مساحة قُدّرت بتسعة آلاف كيلومتر مربع، وهي واحدة من أكبر المناطق البيئية الرطبة في الشرق الأوسط وغرب آسيا، ومن أغنى مناطق العالم من حيث تنوع الحياة المائية والبرية، وتعد محطة إستراحة الطيور المهاجرة من سيبيريا إلى أفريقيا وبالعكس، وتكمن أهميتها أيضًا في أنّ لها الدور البارز في إحلال التوازن البيئي والمناخي في المنطقة⁽¹⁾.

وتقع الأهوار في الجزء الجنوبي من وادي الرافدين، وتضم المنطقة المثلثة الواقعة بين مدينتي العمارة شمالًا والبصرة جنوبًا وشرقًا وقضاء سوق الشيوخ غربًا، وتتخلل الأهوار جزر صغيرة، وتعد نظامًا بيئيًا فريدًا يضم أراضي رطبة ومستودعًا للمياه العذبة الدافئة في محيط صحراوي وتضم مياهها صنوفًا من الأسماك ونباتات القصب والبردي التي يعتمد عليها السكان في بناء منازلهم، وهي من المناطق الفريدة في العالم لما تتمتع به من تنوع أحيائي وموارد حيوانية مثل الموارد السمكية والطيور فضلًا عن الغطاء النباتي، وتشكل تلك الموارد الطبيعية حجر الزاوية في البناء الاقتصادي للدولة، وذلك لارتباط

(1) فيغيان فائق عطية، دور التخطيط البيئي في إنعاش الأهوار، دبلوم عالي، جامعة بغداد، المعهد العالي للتخطيط الحضري والإقليمي، 2009، ص1.

المباشر وغير المباشر مع العديد من النشاطات الاقتصادية والثقافية والسياحية، وهي بذلك تشكل مرتكزاً اقتصادياً هاماً⁽¹⁾.

فمن الناحية البيئية فإنّ النظم البيئية (الطبيعية) المتوازنة تمثل أنموذجاً فريداً من نوعها في العالم كلاً لوجود ظواهر طبيعية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على النظام البيئي، فغطاء النبات الطبيعي بما فيه من نباتات وأعشاب وما مخبوء في أعماق تلك المياه من الأسماك والطيور المختلفة القائمة تُعدّ من المرتكزات الأساسية لخلق بيئة طبيعية متكاملة⁽²⁾.

فقد خلقت أهوار ومستنقعات العراق بيئة متميزة لأصناف معينة من النبات الطبيعي تكيفت للحياة وسط المياه وشدة الحرارة في الصيف، والبرودة النسبية وقلة الأمطار وكثرة الرطوبة في الشتاء، هذه النباتات متنوعة ومتعددة وهي على فصائل مختلفة، إذ عدّ منها أكثر من (22) نوعاً من النباتات⁽³⁾.

ومن الناحية الاقتصادية فإنّ تلك الموارد الطبيعية لها تأثير مباشر في البناء الاقتصادي للدولة، فبالنسبة للطيور التي تعد هبة الله في الأرض والتي تبدأ هجرتها مع الفيضان من كانون الأول وحتى شهر شباط، إذ كانت أعداد الطيور المهاجرة إلى العراق تصل إلى أكثر من (1,890,000) مليون طير إضافة إلى الثروة الحيوانية والثروة السمكية، وفي مجال الصناعة فهي في الأغلب صناعات قائمة على المواد الأولية المتوفرة في مثل هذه البيئة، وهي (القصب والبردي)، تكثر كذلك في مناطق الأهوار عمليات استخراج الملح، وفي مجال السياحة، فإنّ الأهوار تشكل جزءاً مهماً من الفعالية السياحية في العراق، وذلك لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والحضارية، ومن خلال امكانياتها الطبيعية أيضاً⁽⁴⁾.

وهي مناطق طبيعية ساحرة بجمالها، تعدّ إحدى مقومات الجذب السياحي في البلد، وإنّ لإعادة تأهيل الأهوار إلى حالتها الطبيعية وإعادة الحياة البرية فيها يساعد في إعادة التوازن وإحيائها لكل من البيئة والطبيعة، فإنّ الأهوار قد أدهشت كل من زارها من علماء وباحثين وكتبت عنها بحوث ودراسات كثيرة عدتها من أحد أشهر العوالم الطبيعية الفريدة على مستوى المنطقة، فهي عالمٌ فريد لما يحويه من

(1) هادي حازم هادي الخفاجي، مصدر سابق، ص 92.

(2) عبد الحسن طاهر جدران، مصدر سابق، ص 21.

(3) ماجد السيد ولي، الخصائص المناخية لمحافظة البصرة، موسوعة البصرة الحضارية - المحور الجغرافي، 1988، ص 14.

(4) د. مهدي سهر الجبوري، أهوار جنوب العراق بين الإحياء والتجفيف، بحث منشور على الرابط الآتي،

حياة برية وحيوانية ونباتية، كما إنّ فيها من التراث والفلكلور والفنون الشعبية تجعل منها عوامل جذب للسائحين⁽¹⁾.

ويرى بعضهم إنّ لها أهمية عسكرية أيضًا، إذ أنّ امتداد الحدود الشرقية للعراق ما بين القرنين والعمارة في هور الحويزة يوفر مانعًا مائيًا للحركات العسكرية سواء اتجهت من شرقًا إلى غربًا أو بالعكس، كما إنّ اتصال هور الحمار بشط العرب يمكن أنّ يشكل بدوره مانعًا مهمًا وفاعلًا للحركات العسكرية القادمة من شمال الهور المذكور باتجاه المناطق الواقعة إلى الجنوب والجنوب الشرقي⁽²⁾.

ومن ناحية الأهمية التاريخية والحضارية فإنّ الآثار المنتشرة في المنطقة تدلّ دلالة واضحة على الأهمية التاريخية لمنطقة الأهوار، فعلى ضفافها قامت أقدم الحضارات الإنسانية والتاريخية وأعرقتها، وبقيت معالمها وآثارها في هذه المناطق ليتسنى التعرف على الرصيد الحضاري والتراثي الزاخر للعراق عمومًا ولأهوار جنوب العراق بصورة خاصة، إذ إنّ هناك آثار وبقايا معالم حضارية مهمة باقية إلى الوقت الحاضر⁽³⁾.

وهي تُعدّ بعض أوائل المراكز الحضرية في العالم، والحفاظ على ما تبقى من مدن اور، والوركاء أريدو، وهي مهد ثقافة ما بين النهرين، والأراضي الرطبة الطبيعية فيها، تُعدّ نظاماً بيئياً للمياه العذبة في محيط صحراوي جاف⁽⁴⁾.

(1) حامد خضير كاظم، أهم مؤثرات التغيير المكاني للمستقرات الريفية في الأهوار، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، المعهد

العالي للتخطيط الحضري والإقليمي، 2009، ص42.

(2) مصطفى الأنصاري، مصدر سابق، ص22.

(3) حامد خضير كاظم، مصدر سابق، ص43.

(4) ماجد السيد ولي، مصدر سابق، ص16.

المبحث الثاني

التطور القانوني لحماية التراث الطبيعي

قد انطوت إتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على بيان لأهمية المحافظة على التراث، لما فيه من فائدة عظيمة لجميع شعوب العالم، وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية، كما بينت أن الأضرار التي تلحق بهذه الممتلكات التراثية التي يملكها أي شعب من الشعوب، سوف تمس التراث الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية.

وأضافت أن الممتلكات التراثية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب وتطورها.

كما وأقرت المبادئ الخاصة بالحماية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام 1899 وعام 1907، ولإعتبارها أنه ينبغي وحتى تكون هذه الحماية مجدية، تنظيمها منذ وقت السلم بإتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت هذه التدابير وطنية أم دولية⁽¹⁾.

كما وتشمل هذه الحماية بموجب هذه الإتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها، والزمّت الدول بأن تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، بإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم وللأهمية التي تحضى بها هذه الإتفاقية فقد ارتئينا في اطار هذا المبحث إلى بيان مراحل تطور حماية التراث الطبيعي مرحلة ما قبل إتفاقية لاهاي 1954 في المطلب الأول، ومرحلة إتفاقية لاهاي 1954 وما بعدها في المطلب الثاني، ثم نبين التطور القانوني لحماية أهوار جنوب العراق في المطلب الثالث.

(1) يُنظر ديباجة اتفاقية لاهاي 1954.

(2) يُنظر المادة الثانية والثالثة من اتفاقية لاهاي 1954.

المطلب الأول

مرحلة ما قبل إتفاقية لاهاي 1954

تُعَدُّ إتفاقيتا لاهاي (1899-1907) اللتان تم مناقشتهما لأول مرة خلال مؤتمرات منفصلين للسلام عقدا في لاهاي بهولندا، من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب؛ وذلك كون هاتين الإتفاقيتين قد وضعتا قواعد قانونية للتخفيف من ويلات الحرب وما تخلفه من آثار وتخریب ودمار يلحق بالإنسان والممتلكات على حد سواء.

وبعد ان كان البحث منصبًا بأكمله على الإنسان وحمايته من ويلات الحروب والدمار اصبحت الممتلكات الثقافيّة والآثار الحضارية والتاريخية مجالاً للحماية التي يجب أن تتمتع بها من تلك الولايات والحروب والمخاطر الأخرى، وسنتناول هذه المرحلة من مراحل الحماية في فرعين، خصصنا الفرع الأول لبحث إتفاقية لاهاي لعام 1899، والفرع الثاني لبحث إتفاقية لاهاي 1907.

الفرع الأول

إتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية

في 29/تموز/1899

يسعى المجتمع الدولي إلى توفير الحماية للتّراث الطّبيعي في أوقات السلم والحرب من خلال الإتفاقيات والمعاهدات، وقد كانت قواعد هذه الإتفاقيات بداية تنص على حماية التّراث في وقت الحرب نظراً للأضرار التي تلحق به نتيجة الحروب وما يحدث من دمار أو مصادرة أو سرقة خلال فترة النزاعات المسلحة.

وقد كان العهد الأعظم الصادر سنة 1215 أول من اشار إلى فكرة حماية الممتلكات والآثار خلال فترة النزاع المسلح، وقد اكدت فيه انكلترا على إحترامها وحمايتها للمواطنين وممتلكاتهم، وإنّهم سيكونون بمأمن حتى لو قامت حرب بين انكلترا ودولهم بشرط المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

(1) Istvan nasarhelyi, hestitution in international law, house of Hungarian academy of science, Budapest, 1964, p.19.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

لقد وردت إشارة أيضًا لمسألة حماية الممتلكات في توصيات مؤتمر فينا 1815، فقد أوصى هذا المؤتمر بما يأتي : (إنَّ المقتنيات الفنية لأي بلد يجب أن تحترم على الدوام كونها ممتلكات لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي إليه) (1).

وعلى مدى القرن التاسع عشر الذي تميز بتنظيم الكثير من المرافق الدولية التي شملت حماية الممتلكات الثقافية أيضًا وبصورة خاصة أثناء الحروب ولأول مرة أشير إلى موضوع تأمين حصانة الملكية الخاصة أثناء الحرب فاقترحت بهذا الشأن في العام 1823 إتفاقية دولية من قبل وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية جون آدمز إلا إنه لم يتم توقيع هذه الإتفاقية (2).

ونتيجة لتضايف الجهود فقد صدرت في 24/نيسان/ 1863 مدونة ليبير، وهي عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين القوات العسكرية الأمريكية تحت عنوان (تعليمات الحكومة لجيوش الولايات المتحدة في الميدان). وقد كانت هذه القواعد مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم إنتقلت إلى مختلف أنحاء العالم.

هذا وتعتبر مدونة ليبير أول مدونة تحدثت عن حماية خاصة بأماكن التراث على إختلاف أنواعها في فترات النزاع المسلح، لما إحتوت من قواعد إهتمت بضرورة الحفاظ على الممتلكات التي تعود إلى الكنائس والمستشفيات والمنشآت الخيرية والعلمية والجامعات والمتاحف وكأنها ممتلكات قطاع خاص وإن كانت تعود إلى القطاع العام وأكدت من خلال نصوصها على إلزامية حماية هذه الأماكن.

وأدى تواصل الجهود الدولية إلى إبرام إتفاقية جنيف لعام 1864، بالرغم من أن هذه الإتفاقية كانت عاجزة عن توفير الحماية للأماكن التراثية والمدنية والتي كانت في أغلب الأوقات من ضمن الأهداف الإستراتيجية للحروب الدولية، ولكن هذا الأمر كان دافعًا قويًا للمجتمع الدولي لبذل المزيد من الجهود ووضع قواعد دولية واضحة لحماية التراث الطبيعي والممتلكات المدنية والثقافية الأخرى (3).

(1) مؤتمر فينا هو عبارة عن مؤتمر لسفراء الدول الأوروبية عقد في فينا في الفترة ما بين أواخر 1814 وأوائل 1815 كان هدفه تسوية العديد من القضايا الناشئة عن حروب الثورة الفرنسية.

(2) علي خليل اسماعيل الحديثي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية عن العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1999، ص14.

(3) حازم فارس حبيب: حماية الأماكن الدينية في القانون الدولي، رساله ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2013،

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

فشكلت بذلك المبادئ الأولى لحماية التراث الطبيعي، ومع ذلك فإن حالات النهب والإستيلاء والتدمير للممتلكات الثقافية والطبيعية إزدادت وبصورة مضاعفة في الحملات العسكرية الإستعمارية التي لم تدخر جهداً في تدمير التراث الطبيعي للدول الواقعة تحت سيطرتها مما دفع فقهاء القانون الدولي للمناداة بحماية هذه الأماكن أثناء الحروب، إذ شهدت الساحة الدولية جهوداً كبيرة لصياغة نصوص قانونية من أجل حمايتها وإن كانت هذه المحاولات لم تترجم في قالب إتفاقي دولي كأن تصدر على سبيل المثال على شكل معاهدة دولية وإنّما كانت نصوصاً قانونية عرضية (1).

منها على سبيل المثال تصريح بروكسل ففي عام 1874 وباقتراح من الامبراطور الروسي (الكسندر الثاني)، عقد في بروكسل مؤتمر دولي يهدف إلى وضع قواعد وأعراف تخص الحرب البرية، وتم في هذا المؤتمر التصديق على هذا التصريح، وتم كذلك التصديق على تصريح آخر تضمن قواعد ومواثيق خاصة بحماية أماكن التراث والتي تشكل أهمية بالنسبة للشعوب كنص إتفاقي أول كرس حمايتها في اتفاق بطبيعة مدونة وجاء في هذا الإعلان قوله: (في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها يجب إتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الإعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والعلوم والفنون) (2).

وفي هذا الصدد وخلال العقود الأربعة الاخيرة من القرن التاسع عشر كانت هناك عدة محاولات لتنظيم في المقام الأول المشاكل المحددة لقانون الحرب، وتدوين قواعد وأعراف الحرب، وبلورة قوانين وأنظمة تحمي التراث الطبيعي، هذه العملية أخذت تتم من خلال المراحل المختلفة التي شملتها الإتفاقيات المتخصصة على إختلاف أنواعها، وعلى أساس من هذا يمكن القول إن جذور القانون الدولي لحماية التراث الطبيعي نشأت في ظل قانون الحرب والنزاعات المسلحة.

فمنذ العصور القديمة والعلاقة بين مختلف المجتمعات البشرية بغض النظر عن الشكل التنظيمي لها كثيراً ما تميزت بفترات من التوتر والصراع إذ أن كل حرب هي مصدر لأسوء الفضائع والدمار الشامل فالنزاع المسلح، سواء أكان دولياً أم غير دولي، له آثار مدمرة على الناس والممتلكات، لذلك فإنّ الإنسانية قد كافحت للحد من الآثار الأكثر تدميراً بما في ذلك الخسائر في ممتلكاتها وتراثها الطبيعي والثقافي (3).

(1) سلامة صالح الرهايفه: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص36-37.

(2) المادة 17 من اعلان بروكسل في 27 اب 1874.

(3) حسام عبد الامير خلف: مصدر سابق، ص81.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

كذلك أدى تبني الأعمال المتحفية⁽¹⁾ إلى إستنفار الرأي العام والمطالبة بضرورة وضع قواعد دولية لحماية أماكن التراث الطبيعي، فإن قضية حمايتها، وحتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لم تتمخض عن وضع معايير وقواعد قانونية دولية في هذا الجانب، غير إنَّ ضرورة التعامل الدولي ولدت أفكارًا جديدة منها تلك المتعلقة بإيجاد قواعد قانونية دولية الأمر الذي أدى إلى تبلور الأعراف الرامية إلى قبول مبدأ حماية المؤسسات التراثية أبان الحروب التي لا يشكل هدمها أي ضرورة عسكرية⁽²⁾.

بعد هذه المرحلة بدأت الدول تسعى جاهدة إلى وضع إتفاقيات دولية تنص على حماية التراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة وصيانته من التدمير.

فجاءت إتفاقية لاهاي لعام 1899، والتي عملت على تحديد حقوق الدول وواجباتها في حالة النزاعات المسلحة تجاه ممتلكاتها التراثية، وقد كانت المبادئ والأحكام التي جاءت بها مقتبسة في غالبيتها من مدونة ليبير.

فقد بينت إتفاقية لاهاي 1899، جواز الإنقاع بالممتلكات الثقافية للعدو دون تدميرها، إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية تقتضي القيام بذلك، وفي حال التعرض لها بالسلب أو النهب أو التدمير فإنَّه يجب التعويض عنها⁽³⁾.

وعليه يمكن القول إنَّ تقدمًا كبيرًا في تنظيم حماية التراث الطبيعي والمؤسسات التراثية خاصة بعد عقد أول مؤتمر دولي لمسائل السلم في لاهاي عام 1899، إذ شاركت فيه معظم الدول الأوروبية والأمريكية، وقد تمخض عن توقيع ثلاث إتفاقيات للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وهي: قوانين وأعراف الحرب البرية، تعميم مبادئ إتفاقية جنيف لعام 1864 لقواعد الحرب البحرية، إلى جانب الحماية غير المباشرة للأماكن التراثية والطبيعية فقد شملت بحماية إتفاقية لاهاي لقواعد الحرب البرية، العمائر ذات الطبيعة الدينية لشتى المعتقدات والآثار التاريخية والمؤسسات الخيرية بما يتفق وشروط العمليات الحربية⁽⁴⁾.

(1) في عام 1971 تم اصدار مرسوم كونفيت، الذي جعل مجاميع المقتنيات والآثار التاريخية والثقافية ملكًا للشعب الفرنسي واخضعها للتأميم، وشهد تأسيس متحف اللوفر بموجبه أيضًا.

(2) علي خليل اسماعيل الحديثي: مصدر سابق، ص 14-15.

(3) سلامة صالح الرهايفه: مصدر سابق، ص 38.

(4) علي خليل اسماعيل الحديثي: المصدر السابق، ص 15.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

وقد جاء التأكيد في هذه الإتفاقية على حماية الممتلكات الخاصة بالدول في المادة الثالثة والثلاثين والتي نصت بالقول: (على تحريم نهب ممتلكات العدو وسلبها وتدميرها ما لم تبرر ذلك الضرورات العسكرية).

نلاحظ أنّ نص هذه المادة يشير إلى أنّ الحماية مرتبطة بالضرورة العسكرية, والسؤال الذي يتبادر الى الذهن هنا, هل هناك ضرورة عسكرية أو حربية تبرر تدمير التراث الطبيعي للشعوب؟ فهناك من يرى أنّ هذه الأماكن في معظم الأحوال لا توجد ضرورة حربية لتدميرها لعدم تصور إمكانية إستعمالها في عمليات النزاع المسلح, فإنّهُ من الصعوبة تحقق شرط الضرورة الحربية بالنسبة لها لما تشكله من تراثاً إنسانياً عامّاً يجب المحافظة عليه وحمايته من أية أخطار يمكن أن تهدده (1).

إلا إنّنا ومع احترامنا لهذا الرأي, يمكننا أن نقول أنّ الواقع العملي قد أثبت عكس ذلك فإنّ قوات الإحتلال عادةً ما تقوم بتدمير كل ما يواجهها من ممتلكات ثقافية وطبيعية وآثار حضارية أثناء غزوها أو إحتلالها لأراضي الغير, إذ إنّ الحماية الدولية لهذه الأماكن التي جاءت في نصوص الإتفاقيات الدولية إنّما هي نتيجة للأخطار والأضرار الجسيمة التي تعرضت لها.

وقد جاء في كلمه شهيرة لـ (ايمير دي فاتيل) حول مبدأ احترام المقدسات والفنون والابنية الثقافية والطبيعية الأخرى في المعاهدة الكبرى التي بعنوان (قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي) المطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك في القرن الثامن عشر فقد ذكر ما يأتي :-

(مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الإعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة : المعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحضى بالإحترام لجمالها. فماذا نجني من تدميرها ؟ إذ يغدو عدواً للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمها بطيبة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من الذوق) (2).

هذا المبدأ النابع من مبادئ القانون الطبيعي والذي لم تراعيه الدول خلال النزاعات المسلحة, والذي أدى إلى حرمان البشرية من أماكن وممتلكات ذات قيم فنية أو أثرية أو تاريخية أو طبيعية أو حتى روحية مرتبطة بالأفراد.

(1) فراس ياوز عبد القادر: الحماية الجنائية للآثار, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, جامعه بغداد, كلية القانون, 1998, ص33.

(2) فرنسوا بونيون: نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن اطار القانون الدولي الإنساني التعاقدى والعرفي, ورقه عمل قدمت في اجتماع الذكرى الخمسين لإتفاقية لاهاي لعام 1954, 2004, ص3.

الفرع الثاني

إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية

في 18/تشرين الأول/1907

إمتدت آثار الحروب المدمرة إلى الممتلكات الخاصة والعامة ولم يستثنِ التّراث الطّبيعي للدول من هذا التدمير وقد ظهرت مع ذلك بعض القواعد التي تحظر على المقاتلين المساس بتراث الشعوب إلا إنّ تأثير هذه القواعد كان محدود النطاق, فقد سجل التّاريخ صفحات من حروب سابقة تميزت بالإتلاف والنهب لهذا التّراث وهذه الممتلكات مما أحدث صدمة قاسية وألحق خسارة فادحة بالحضارة الإنسانية (1). وقد كان أكبر أثر في سلب هذه الحماية هو النزاعات المسلحة وما تتضمنه من إعتداء صارخ على التّراث الإنساني, ومن ثم فقد صدرت عدة إتفاقيات في النصف الثاني من القرن التاسع عشر والقرن العشرين والتي إهتمت بالتّراث الاثري وحمايته وقت النزاعات المسلحة, منها إتفاقية 1907 التي عقدت في مؤتمر السلام الثاني في لاهاي والتي تعرضت لحماية التّراث في زمن الحرب (2).

فقد عقدت في عام 1907 خمس عشرة إتفاقية وإعلان تتعلق بمعظمها بقواعد الحرب البرية والجوية, فضلاً عن تحريم بعض الاسلحة الخطيرة وكيفية سير العمليات القتالية.

وما يهمننا هنا الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية, كونها جاءت بمبدأ من أهم مبادئ القانون الدّولي الإنساني الذي يؤكد على حماية الأهداف المدنية بنصها على قواعد إنسانية تحكم سلوك المقاتلين.

إنّ قواعد الحماية للأماكن التّراثية قد أدرجت في هيكلية هذه الإتفاقيات ولكن بشكل عرضي أو فرعي والتي تم تجميعها أساساً في اللائحة الملحقة بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907. وقد تضمنت هذه الإتفاقية بعض المبادئ التي كانت راسخة في إتفاقية عام 1899 من قبل إتفاقيات لاهاي والتي تهدف للمرة الأولى في تاريخ البشرية إلى توفير حماية للتّراث الذي يشكل القيم التّقافية والروحية للشعوب وذلك لارتباط هذا التّراث سواء كان ثقافياً ام طبيعياً بالإنسان بإعتباره معبراً عن كيانه التّقافي والحضاري (3).

(1) د. رشاد عارف السيد: دراسة لإتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة, المجلة المصرية للقانون الدّولي, المجلد 4, 1984, ص 242.

(2) ادريان بوس: (أهميه مؤتمرات لاهاي 1899, 1907, 1999) من أجل الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح, مجلة المتحف الدّولي, اليونيسكو, 2005, ص 32-33.

(3) د. حسام عبد الامير خلف, مصدر سابق, ص 81.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

لذا كان انشغال الفكر والمجتمع الدولي ومنذ سنوات طويلة خلت بضرورة الحفاظ على التراث الطبيعي للدول بوصفه تراثاً هاماً للإنسانية جمعاء.

وقد تضمن القسم الثاني من إتفاقية لاهاي 1907 والذي يحمل عنوان الأعمال العدائية هذه الحماية فقد جاء النص في هذه الإتفاقية على القول: (علاوة على المحظورات المنصوص عليها في إتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص : - ز/ تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز)⁽¹⁾.

إنّ هذه الفقرة من الإتفاقية قد نصت على حظر تدمير ممتلكات العدو بما فيها من ممتلكات وأماكن التراث الطبيعي لما تشكله من أهمية استثنائية للدول، ما لم يكن تدميرها أو الإستيلاء عليها يتفق ومقتضيات الحرب.

كما جاء في هذه الإتفاقية النص على حظر الهجوم على المدن أو القرى أو المساكن المسالمة أو المحرومة من وسائل الدفاع، وكذلك حظر نهب المدن والأماكن عند الاستيلاء عليها بقولها: (تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيًا كانت الوسيلة المستعملة)⁽²⁾.

إذ إنّ الإعتداء على الأعيان المدنية والأماكن التراثية يعني الإخلال بالإلتزامات الدولية فهناك إلتزام دولي عام يقضي بضرورة المحافظة على التراث الطبيعي، إضافة إلى ما يشكله هذا الفعل من اعتداءً مباشراً على السكان المدنيين، لان الذين يتواجدون أو يعملون في هذه الأعيان أو الأماكن هم مدنيون، وبالتالي فهم عرضة للخطر لذا وجب توفير الحماية لهذه الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كما نصت عليه هذه الإتفاقية.

اما المادة السابعة والعشرون من إتفاقية لاهاي 1907، فقد تناولت حماية المباني والآثار والممتلكات في حالات الحصار أو القصف، إذ أوجبت على الدول الاطراف في النزاع إتخاذ ما يمكن إتخاذه من كافة التدابير والوسائل لعدم المساس بهذه الممتلكات والأماكن. وتتص هذه المادة في الوقت ذاته على ضرورة وضع علامة مميزة أو شعار وضرورة إشعار العدو بها مسبقاً⁽³⁾.

(1) يُنظر المادة الثالثة والعشرين من إتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية.

(2) يُنظر المادة الخامسة والعشرين من إتفاقية لاهاي 1907.

(3) نصت المادة السابعة والعشرين من إتفاقية لاهاي 1907 بالقول (في حالات الحصار أو القصف يجب إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية).

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

هذه القواعد الأولية التي تبدو مألوفة لنا تمامًا، ذلك أنّ وجودها لسنوات طويلة وأهميتها الأساسية قد جعلت منها جزءاً من القانون الدولي العرفي، أي إنّها بتعبير آخر ما إستقر عليه العرف، من هنا أيضاً تبدو لنا أهمية إتفاقية لاهاي التي تتمثل في إحتوائها على أهم المبادئ العامة لما أصبح يعرف فيما بعد بإسم (قانون النزاع المسلح)، وبعد أن اكتسبت هذه المبادئ العامة قوة القانون العرفي، وأُعترف بها رسمياً أصبحت بهذه الصفة تسري على جميع الدول في كافة النزاعات الدولية وغير الدولية (1).

ويبدو أنّ من النصوص المهمة المتعلقة بموضوع بحثنا من إتفاقية لاهاي لعام 1907، هي نص المادة الخامسة والخمسين والتي تقول: (لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنفعة من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة هذه الممتلكات).

إذ توضح هذه المادة أنّ هناك التزاماً يقع على عاتق دولة الإحتلال يقضي بحماية مؤسساتها ومبانيها وصيانة البيئة الطبيعية لها والحفاظ عليها من كل أشكال الضرر.

أما المادة السادسة والخمسين فقد ورد فيها القول: (يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكاً للدولة).

نلاحظ إنّ نص المادة قد جعل هذه الممتلكات من قبيل الممتلكات الخاصة حتى وإن كانت مملوكة للدولة وهذا يعني إنّّه لا يمكن لسلطات العدو تدمير أو إتلاف أو سلب أو نهب أو مصادرة هذه الممتلكات، كون الممتلكات الخاصة لا يجوز الإعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، فهي محمية من أي إعتداء أو هجوم عليها.

ونصت المادة سالفه الذكر بالقول: (يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال).

قد جاءت هذه الفقرة بعبارة مهمة بالإضافة لما سبق وهي الآثار التاريخية والفنية والعلمية، وأكدت على حمايتها من الحجز أو التدمير أو الإتلاف على أساس من أنّ مثل هذه الأماكن تمثل تراثاً مهماً للإنسانية.

(1) مالك منسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، 2005، ص42.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

وإنه في حالة انتهاك مثل هذه القواعد من قبل أطراف النزاع يتعرض للمساءلة القضائية, إذ تتخذ الإجراءات القضائية بحق مرتكبي هذه الأفعال.

وعلى المنوال نفسه سارت إتفاقية لاهاي لعام 1907, بشأن عمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية أثناء الحرب فقد نصت المادة الأولى منها بالقول: (لا يجوز للقوات البحرية قصف الموانئ أو المدن أو القرى أو المباني غير المحمية).

والمادة الخامسة من هذه الإتفاقية أكدت أيضًا على وجوب إتخاذ كل الحذر الضروري من قبل القائد حين القيام بأعمال القصف من البحر ما أمكن من أجل حماية النصب والمباني التاريخية والصروح المخصصة للعبادة والفن والعلم والأعمال الخيرية. والطلب إلى السكان تمييز هذه النصب والمباني بإشارة منظورة تتألف من مستطيلات صلبة كبيرة مقسمة قطريًا إلى مثلثين يلون المثلث الأعلى بلون أسود والأسفل بلون أبيض (1).

إذن يمكن القول إن الحماية الدولية للتراث الطبيعي, وبصورة خاصة في فترة النزاع المسلح, تعكس حالة التوسع التي لحقت بنطاق القانون الدولي الإنساني, إذ لم يعد محصورًا كما كان الحال حتى منتصف القرن التاسع عشر بحماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم, إنما امتد ليوفر الحماية الدولية لهذا التراث, وهذه نتيجة طبيعية لما شهدته البشرية من إمتداد الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة ليس فقط إلى الإنسان, إنما أيضًا إلى الممتلكات العامة والخاصة, لا سيما ذات الطابع الثقافي أو الديني أو الطبيعي (2).

وبناءً على ذلك ومن إستقراء نصوص الإتفاقيات آنفة الذكر يتبين لنا ما يأتي :-

1- لقد أشارت كل من إتفاقيات لاهاي الى مسألة حصانة وحماية الأماكن التراثية في حالة النزاع المسلح والإحتلال بل وحتى في حالتي الحصار أو القصف.

2- إن وسائل حماية أماكن التراث الطبيعي والمؤسسات الثقافية بموجب الإتفاقيات سألغة الذكر هي منع التدمير أو الحجز أو الاضرار إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك.

(1) د. هشام حمدان: مسألة الحماية الدولية للآثار, مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية, بيروت, العدد 52, السنة 9, ص

18.

(2) محمد سامح عمرو: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والإحتلال, مركز الأصيل للطباعة والنشر,

القاهرة, 2002, ص 16-18.

الفصل الأول:..... مفهوم التّراث الطّبيعي وتطوره القانوني.

- 3- حظرت الإتفاقيات المهاجمة أو القصف, أيًا كانت الوسيلة المستخدمة لذلك وهذا امر في نظرنا يوسع من دائرة الحماية للتّراث الطّبيعي.
- 4- إنّ هذه الحماية شملت الآثار التّاريخية والأعمال الفنية والعلمية والأماكن التّراثية وهي لم تستثنِ المؤسسات التي توجد فيها.
- 5- إنّ إتفاقيتي لاهاي لهما أهمية خاصة من حيث كونهما تعدان مرحلة مهمة من مراحل تنظيم الحماية الدولية للتّراث الطّبيعي.

المطلب الثاني

مرحلة إتفاقية لاهاي 1954 وما بعدها

إنّ قواعد حماية التّراث الطّبيعي تمتد إلى ما قبل التنظيم الدّولي كما إنّ تلك القواعد تطورت وإزدادت أهميتها مع إزدياد النزاعات المسلحة وإنتشارها وإتساع رقعتها لتأخذ شكلاً أكثر تنظيماً متمثلاً بإتفاقية لاهاي 1954 وما بعدها من المعاهدات والإتفاقيات الأخرى.

وعلى أساس مما تقدم سوف نقوم بتقسيم المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلح 1954، والفرع الثاني سوف نخصصه لبحث الإتفاقيات والإعلانات الأخرى.

الفرع الأول

إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلح

في 14/ايار/1954

أدى الدمار الذي إستشرى في أنحاء المعمورة خلال الحربين العالميتين إلى صعوبة تطبيق ما إستقرت عليه إتفاقيات لاهاي سالفة الذكر، وقد تبلورت عوامل عديدة أدت إلى ظهور الإنفصال بين ما هو عليه الواقع الدّولي والنظرية التقليدية لقانون النزاعات المسلحة في مفهومه العرفي. ونتيجة لهذا الإنفصال بين النظرية المتمثلة بإتفاقيتي لاهاي (1899-1907) والواقع الدّولي الجديد تم إعادة صياغة هذه الإتفاقيات على نحو جديد وبلورتها على نحو يتلائم مع الواقع (1).

ونتيجة لما سبق ذكره نجد أنّ بعض الإتفاقيات قد جاءت بنصوص واضحة صريحة تؤكد على حماية التّراث الطّبيعي منها :-

أولاً / الإتفاقية الخاصة بقواعد الحرب الجوية (كانون الأول 1922- شباط 1923) .

أكدت هذه الإتفاقية على بعض القواعد القانونية الواردة في إتفاقيتي لاهاي (1899 - 1907) وطورت منها، كما جاء في المادة 26 من هذه الإتفاقية والتي نصت على القول: (أقرت القواعد الخاصة التالية لمساعدة الدول على ضمان المزيد من الحماية الفعلية للآثار التّاريخية الهامة المتواجدة على أرضها شرط رغبتها في الإمتناع عن إستخدام هذه الآثار ومحيطها لأغراض عسكرية).

(1) نايف احمد ضاحي عبد الله: الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، كلية القانون، العدد 1، السنة 1، ص 334.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

نلاحظ أنَّ نص المادة قد أوجب إلتزامات على كلا الأطراف المتنازعة في بذل المزيد من الجهد لحماية أماكنها التراثية بما فيها التراث الطبيعي وما يحيط بها، ففي الفقرة واحد نصت على أنَّ تقوم الدول بإنشاء منطقة للحماية تحيط بهذه الأماكن المتواجدة على أراضيها، وألزمت الدول أيضًا باستخدام علامات توضع عليها مرئية بوضوح للطائرات في الليل والنهار.

ثانياً / وفي تطور اخر لحماية التراث الطبيعي والآثار الثقافية جاء ميثاق (زيورخ) في 15 نيسان 1935، والمعروف أيضًا بميثاق واشنطن الذي عقد بين الدول الأمريكية في ضوء بنود قرار أعتد بتأريخ 16 كانون الأول 1933 من قبل الدول الممثلة في المؤتمر الدولي السابع لدول امريكا⁽¹⁾. والذي يُعدُّ أول إتفاقية دولية عنت بصورة خاصة بحماية تراث الدول، وهي في جوهرها إتفاقية دولية عامة، لكن تبني الدول الأمريكية لها جعل منها تشكل أول إتفاقية إقليمية تُعنى بحماية الممتلكات والأماكن التراثية⁽²⁾.

كان الهدف من ميثاق واشنطن تحقيق اتفاق عالمي بغية توفير الحماية في حالات الخطر لجميع الآثار الثابتة، سواء أكانت ملكًا وطنيًا أم شخصيًا، والتي تشكل التراث الثقافي والطبيعي للشعوب، وأنَّ هذه المعاهدة ترمي إلى إحترام هذا التراث وحمايته في وقت الحرب وفي وقت السلم⁽³⁾. ويتألف ميثاق واشنطن من ديباجة ومواد ثمانية وعلى النحو الآتي :-

المادة الأولى :- تُعدُّ الآثار التاريخية والمتحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة، وينبغي على أطراف النزاع إحترامها وحمايتها بتلك الصفة. ويجب أن يحظى الأفراد العاملون في المؤسسات المشار إليها أنفًا بالاحترام والحماية، ويجب إعطاء الإحترام والحماية للآثار التاريخية والمتحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والعلمية في زمن السلم وفي زمن الحرب.

المادة الثانية :- تتمتع الآثار والمؤسسات المذكورة في المادة السالفة بالحياد والحماية والإحترام في جميع الأراضي الخاضعة لسيادة كل دولة من الدول التي وقعت على المعاهدة أو إنضمت إليها، دون تمييز على الإلتناء الوطني لهذه الآثار والمؤسسات، وتتعهد الحكومات بإتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية الداخلية لضمان الحماية والإحترام المشار إليهما.

(1) كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المطبعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص123.

(2) د. حيدر ادهم الطائي: سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية الحقوق، مجلد4، 2012، ص2.

(3) يُنظر ديباجة ميثاق زيورخ 1935.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

المادة الثالثة :- لتحديد الآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة I يمكن استخدام علم مميز.

المادة الرابعة :- لا تُفيد هذه الممتلكات من الحماية إذا استخدمت لغايات عسكرية.

المادة الخامسة :- عند إلحاق الضرر بإحدى الممتلكات الثقافية على الدولة المتضررة اللجوء إلى المنظمة الدولية، حيث الممتلكات المتوجب حمايتها مسجلة، من أجل إقامة دعوى تبليغ إلى الأطراف الأعضاء في الإتفاقية الذين يمكنهم دعوة لجنة التحقيقات الدولية.

أما المواد (6-7-8) فقد نصت على إجراءات الإنضمام إلى الميثاق وآلية التوقيع والتصديق وآلية إيداع وثائق التصديق.

ومن تحليل مواد هذا الميثاق نرى أنه قد أوجب في نصوصه على الدول أثناء النزاعات المسلحة حماية أماكن التراث، كما أنه أعطى دوراً للمنظمات الدولية لإسباغ حماية أكبر لها بالتسجيل ورفع الدعوى القضائية عند إلحاق الضرر، أو حدوث إعتداء عليها فهو لم يلزم الدول فقط بالحماية إنما أقر في نصوصه حالة الدول التي تنتهك أحكامه، وقد بين الميثاق أن مساءلة الدول تكون من خلال دعوى تقدمها الدول الأطراف في الإتفاقية إلى لجنة التحقيقات الدولية لإتخاذ الإجراءات اللازمة وهذا أمر مهم في نظرنا لإسباغ مزيد من الحماية لهذه الأماكن التراثية.

كما أشار في نصوصه إلى أمر ثانٍ في غاية الأهمية، وهو أن الحماية المقررة لهذه الممتلكات في وقت السلم إضافة إلى زمن الحرب، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى.

إلا إنه مما يؤخذ على هذا الميثاق أنه لم يحدد بالشكل الدقيق ماهية هذه الأماكن تعريفها وأنواعها، أو حتى أهميتها بالنسبة لتراث الشعوب الحضارية والثقافية.

ثالثاً/ وخلال ذلك وفي تطور لاحق لحماية التراث الطبيعي تأسس الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة في عام 1948 (IUCN) وقد تضمنت المهام الرئيسية له:-

1- الحفاظ على البيئة الطبيعية وضمان الاستخدام المنصف لها وعدم تعريضها للضرر من خلال التأثير على المنظمات والجمعيات في مختلف دول العالم.

2- إعلان وتوثيق المحميات الطبيعية التي تدرج تحت مناطق الحماية الدولية، في مختلف الدول.

3- عقد عدة اتفاقيات دولية تهتم بشكل أساسي بالحفاظ على التراث الطبيعي للدول وحمايته لما يمثله من أهمية، وإنشاء صندوق لحمايته⁽¹⁾.

(1) يضم الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة (The world conservation union) ممثلين من 81 دولة و114

منظمة حكومية و800 منظمة غير حكومية بالإضافة لنحو 110 آلاف عالم وخبير ويكون مقره الرئيسي في سويسرا.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

لقد كان لتأسيس الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة أهمية كبيرة بالنسبة للتطور الذي لحق بالقواعد الخاصة بحماية التراث الطبيعي من خلال سعيه إلى عقد المؤتمرات والإتفاقيات التي تتضمن هذه الحماية، والتأكيد على الإستخدام الأمثل لهذه الممتلكات وحمايتها، إضافة الى إنشاء صندوق خاص بحماية التراث الطبيعي.

وما بين 21 نيسان و14 ايار من عام 1954 إستضافت حكومة هولندا في لاهاي مؤتمراً دعت إلى عقده منظمة اليونسكو بغية تبني معاهدة لحماية التراث الإنساني في أوقات النزاع المسلح، ورسم الأحكام التنظيمية لتنفيذ تلك المعاهدة، وصياغة بروتوكول ملحق بالمعاهدة. وقد تم إقرار هذه الوثائق في 14 ايار من ذلك العام، وفي القرارات التي إتخذها المؤتمر تمنى المؤتمر أن تطبق الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أحكام المعاهدة حين إتخاذها إجراءً عسكرياً، وأن تعمد الأطراف السامية المتعاقدة إلى تشكيل هيئة إستشارية وطنية مؤلفة من خبراء في الآثار والمتاحف والقانون الدولي بغية تقديم المشورة للحكومة المعنية حول تنفيذ بنود المعاهدة في كافة جوانبها، والسعي معها أثناء النزاعات المسلحة للتعريف بالتراث المشمول بالحماية وإحترامه وحمايته وفقاً لنصوص المعاهدة (1).

نظمت إتفاقية لاهاي الحماية لهذه الممتلكات في حالة وجود نزاع مسلح وذلك في مادتها الأولى، كما انها شملتها بحماية معينة تضم الوقاية والاحترام (المادة الثانية من الإتفاقية) وتشكل هذه الأحكام والقواعد القانونية جوهر الإتفاقية، وتشتمل الإتفاقية علاوة على ذلك أحكام حول نقلها (المواد 12 - 13) من الإتفاقية، وحماية الموظفين المكلفين بالحفاظ عليها وحمايتها (المادة 15) من الإتفاقية، ونصوص وقواعد قانونية حول الشعار المميز (المواد 16-17). إضافة إلى أحكام ومواد قانونية اخرى.

وقد أوضحت إتفاقية لاهاي 1954 المقصود بهذه الممتلكات في المادة الأولى عن طريق تقسيمها على ثلاثة انواع كما يأتي :- (يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الإتفاقية، مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي :-

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية، الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الديوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية

(1) د. هشام حمدان: مصدر سابق، ص 19.

الفصل الأول:..... مفهوم التّراث الطّبيعي وتطوره القانوني.

والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب - المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثّقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثّقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثّقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية." (1).

من نص المادة آنفة الذكر نرى أن إتفاقية لاهاي قد توسعت في ذكر أنواع وتصنيفات مختلفة من الممتلكات، فقد ذكرت الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية لتراث الشعوب والإنسانية، وضمت المباني المخصصة لحماية وعرض هذه الممتلكات، وشملت بالحماية ما أطلقت عليه مراكز الأبنية التذكارية الأمر الذي لم تتطرق إليه الإتفاقيات السابقة.

كما أنّ مايمكن ملاحظته من خلال النظر في نصوص ومضامين الإتفاقية هو توسيعها لنطاق الحماية، إذ إنّ الإتفاقيات السابقة التي تناولت هذا الموضوع كانت تطبق فقط في حالة الحرب، وبما أنّ حالة الحرب في ظل مفهوم القانون الدولي التقليدي كان يستلزم لقيامها توافر شروط معينة كالإعلان على سبيل المثال، الأمر الذي يؤدي إلى الجدل من الناحية القانونية حول وجود حالة الحرب أو عدم وجودها، وهذا ما ينعكس من ثم على إلتزامات الدول الأطراف المتنازعة، بإحترام وتطبيق النصوص المتعلقة بالحفاظ على هذا التّراث وحمايته (2).

اما بالنسبة إلى إتفاقية لاهاي 1954 فقد بينت بصراحة ووضوح أنّ نصوصها واجبة التطبيق في اية حالةٍ من حالات النزاع المسلح بين الأطراف أو حالة الحرب أو الإحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي الدولة بدون أن تنص على أية شروط (3).

(1) المادة الأولى من إتفاقية لاهاي 1954.

(2) د. رشاد عارف السيد: مصدر سابق، ص 247-248.

(3) نصت المادة 18 من إتفاقية لاهاي 1954 على إنّ نطاق تطبيقها يشمل: - (1) فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الإتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.

2- تطبق إتفاقية لاهاي 1954 أيضًا في جميع حالات الإحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الإحتلال أية مقاومة حربية.

الفصل الأول: مفهوم التّراث الطّبيعي وتطوره القانوني.

ونلاحظ أيضًا مقارنةً مع نصوص الإتفاقيات السابقة التي تحدثت عن وسائل حماية التّراث الإنساني للشعوب من التدمير أو الإضرار به، أنّ إتفاقية لاهاي 1954، لم ترد فيها إشارة إلى صور أو أشكال الأضرار التي يمكن وقوعها عليه، فإنّ أي نشاط أو أي نوع من أنواع الأضرار التي يمكن أن تقع بهذا التّراث من قبل الأطراف المتنازعة يقع عليه مسؤولية هذا الضرر أيًا كان نوعه أو شكله أو صورته. ومن استقراء المادة الرابعة (1). نرى أنّ إتفاقية لاهاي قد فرضت إلتزامات على عاتق الدول التي يقع التّراث على أراضيها بإتخاذ إجراءات معينة لحمايته، ومنعها من إستخدامه لأغراض قد تعرضه للتدمير أو التلف، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فرضت الإتفاقية إلتزامات على الطرف الثاني في النزاع المسلح بالإمتناع عن القيام بأي عمل عدائي يمكن أن يؤدي إلى تدميره أو الإضرار به بأي شكل كان، فالإتفاقية قد فرضت اعباءً متساويةً على كلا الطرفين المتنازعين لضمان تنفيذ الإلتزامات الواردة فيها وحسن تطبيقها. وهكذا نجد أنّ إتفاقية لاهاي لعام 1954 قد وضعت نظامًا متطورًا لحماية التّراث الانساني، ونصت أيضًا على أهمية توفير الحماية الدّولية لهذا التّراث الذي يشكل جزءً من التّراث العالمي، كما جاء في ديباجتها التي نصت على القول:-

(... ولاعتقادها أنّ الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التّراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في التّقافة العالمية؛ ولاعتبارها أنّ في المحافظة على التّراث فائدة عظيمة لجميع شعوب العالم وأنّه ينبغي أن يكفل لهذا التّراث حماية دولية...).

الفرع الثاني

الإتفاقيات والإعلانات الأخرى

على الرغم مما جاءت به إتفاقيات القانون الدولي العام والإنساني من مبادئ عامة لحماية التّراث الطّبيعي أثناء النزاعات المسلحة غير إنّ الحروب بشتى أنواعها قد جاءت مدمرة ومنتاسية لهذه المبادئ فقد شهد العالم أثناء السنوات الماضية أصناف من النهب والتدمير والأضرار التي وقعت عليه، إلا إنّ عجز هذه المبادئ والقواعد الدولية عن ضمان حمايته كان دافعًا وحافزًا من اجل توفير حماية قانونية فاعلة لهذا التّراث.

(1) تنص المادة الرابعة الفقرة (1) من إتفاقية لاهاي 1954 على القول: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى).

الفصل الأول:..... مفهوم التّراث الطّبيعي وتطوره القانوني.

وإذا كانت بعض الإتفاقيات السابقة قد أشارت بصورة غير مباشرة إلى حماية التّراث الطّبيعي وتطور هذه الحماية بوصفه جزءً من تراث الإنسانية جمعاء, إلا إنّ هناك اتفاقيات ونصوص دولية صادقت عليها الدول قد بحثت مسألة حماية التّراث الطّبيعي وبصورة مباشرة وصريحة وواضحة, من هذه النصوص والإتفاقيات ما يأتي :-

أولاً / معاهدة المباديء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1966.

أكدت هذه المعاهدة على حماية الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية من خلال نص المادة الرابعة إذ تتعهد الدول بعدم وضع أجسام تحمل أية اسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل بأي طريقة كانت, كما تحث الدول على تقادي إحداث أي تلوّث ضار لها كذلك أية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية والطبيعية لهذه الأماكن والقيام عند الاقتضاء بإتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لهذا الغرض (1).

فالقمر وموارده الطّبيعية يُعدُّ تراثاً مشتركاً للإنسانية على ما هو معبر عنه في الاتفاقيات الدّولية (2). والفضاء الخارجي بما يحويه من موارد طبيعية جزءً من التّراث المشترك للإنسانية وعنصر مهم من عناصره.

ثانياً / إعلان المباديء المنطبقة على قاع البحار والمحيطات في 16/ كانون الأول / 1970 الذي أشار إلى المعنى نفسه ولكن بصورة مفصلة أكثر.

فقد أكد من خلال مبادئه على حماية المنطقة عن طريق تخصيصها للأغراض السلمية وإتخاذ كافة الخطوات الكفيلة بإخراج قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها من سباق التسلح (3).

ونص المبدأ الحادي عشر من الإعلان أعلاه على أمر مهم جدّاً أشار فيه إلى حماية الأماكن المذكورة بوصفها مواردًا طبيعية مهمة كما جاء في الفقرة (ب) منه بالقول: (على حماية وحفظ الموارد الطّبيعية للمنطقة ومنع الضرر عن الثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية). فالبيئة البحرية يجب أن تُحمى من الآثار الضارة التي تنشأ من الأنشطة المختلفة في المنطقة.

(1) المادة 9 من معاهدة المباديء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1966.

(2) يُنظر المادة 11 الفقرة 1 من إتفاقية تنظيم نشاط الدول على القمر والأجسام الفضائية الأخرى 1979.

(3) المبدأ رقم 8 من إعلان المباديء المنطبقة على قاع البحار والمحيطات 1970.

الفصل الأول:..... مفهوم التّراث الطّبيعي وتطوره القانوني.

كما أنّ التدابير اللازمة يجب أن تتخذ لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية وجميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة تحفظ أيضًا، أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء⁽¹⁾.

ثالثًا/ إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في 10/ كانون الأول/ 1976.

جاء في ديباجة هذه الإتفاقية (...أنّ إستخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو لأية أغراضٍ عدائيةٍ أخرى قد تكون له آثار بالغة الضرر. و أنّ هناك رغبة من قبل الأطراف المتعاقدة منها في فرض حظر فعال على إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوي عليه هذا الإستخدام من أخطار على البشرية، وتأكيدًا لعزمها على العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف...).

كما ألزمت الدول الأطراف بأنّ تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بعدم إستخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى⁽²⁾.

وتتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بالقيام بأي عمل او بإتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقًا لإجراءاتها الدستورية؛ من أجل حظر ومنع أي فعل أو نشاط ينتهك أحكام الإتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها⁽³⁾.

فحماية البيئة الطّبيعية وحسب ما جاء في هذه الإتفاقية مسؤولية تتحملها الدول كافة كما وتتحمل مسؤولية الحفاظ عليها إلى الأجيال القادمة.

رابعًا/ إتفاقيات اليونسكو بشأن حماية أنواع مختلفة من التّراث النّقائي والطّبيعي.

تُعَدُّ منظمة اليونسكو ومن خلال سعيها إلى الحفاظ على المعرفة وعلى زيادة إنتشارها عن طريق حماية التّراث النّقائي والطّبيعي الجهة الممثلة للجهد الدّولي المشترك في هذا الميدان، وكان لها الدور الكبير في حماية الأعيان والممتلكات النّقافية والأعمال الفنية والتّاريخية وحماية التّراث العالمي بكافة

(1) د. محمد يوسف علوان: مصدر سابق، ص 124-125.

(2) يُنظر المادة الأولى الفقرة (1) من إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية 1976.

(3) يُنظر المادة الرابعة من إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية 1976.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

أشكاله وأنواعه، وهي بهذه الصفة تستطيع أن تنظم مختلف الإتفاقيات وبالتنسيق مع الدول والمنظمات الدولية المختلفة لتحقيق الغاية المنشودة أعلاه.

ففي عام 1970 تبنى المؤتمر السادس عشر لليونسكو إتفاقية بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إذ جاء في ديباجة هذه الإتفاقية قولها: (ونظرًا لأنّ تبادل الممتلكات الثقافية بين الأمم لأغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفة بحضارة الإنسان ويثري الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمي الإحترام والتقدير المتبادلين بين الامم.

ونظرًا لأنّ الممتلكات الثقافية تشكل عنصرًا من العناصر الاساسية للحضارة الوطنية ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفر أوفى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية، ونظرًا لأنّهُ يتعين على كل دولة أن تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من السرقات وأعمال الحفر المخالفة للقانون والتصدير بطرق غير مشروعة).

تتميز هذه الإتفاقية بنصها على التدابير الواجب إتخاذها لحماية التراث كما وتتميز بسعة ما تشمله من أنواع التراث الذي أدرجته تحت حمايتها على نحو لم تشمله الإتفاقيات السابقة (1).

وأعطت الحق لأي دولة طرف في الإتفاقية أن تطلب الإستعانة بالدول الأخرى في حالة تعرضها لخطر نهب المواد التراثية والاثنولوجية، وتتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية في مثل هذه الأحوال بالإشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير اللازمة (2).

وفي تطور لاحق واعترافًا من المؤتمر العام لليونسكو بأهمية التراث بوصفه جزءًا لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية جمعاء، وعنصرًا بالغ الأهمية في تأريخ الشعوب والأمم وتأريخ علاقاتها فيما بينها بخصوص تراثها المشترك، لذا أقر إتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001 (3).

جاء في ديباجة الإتفاقية أيضًا أن خوف المنظمة على التراث من التهديدات التي قد تلحق الأذى البالغ أو الضرر الكبير به نتيجة القيمة العالية التي يتمتع بها، والحاجة إلى إتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة لبعض الأنشطة التي يمكن أن تؤثر على التراث، والتي قد تلحق به

(1) يُنظر المادة الأولى من اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحضر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970.

(2) يُنظر المادة التاسعة من إتفاقية حظر وتصدير الممتلكات الثقافية 1970.

(3) يُنظر ديباجة إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001.

الفصل الأول: مفهوم التّراث الطّبيعي وتطوره القانوني.

ضرراً كبيراً، كل ذلك جعل منها تقر بضرورة التعاون فيما بين الدول والمنظمات الدّولية والمؤسسات العلمية والمنظمات المهنية وعلماء الآثار وسائر الأطراف المعنية لضرورة حماية هذا التّراث.

وفرت الإتفاقية بين العمل الوطني لصون وحماية التّراث المغمور بالمياه والذي يقع في المياه الداخلية كالخجان الداخلية والبحر الاقليمي والذي تفرض الدول كامل سيادتها عليه، وصون التّراث خارج هذه المناطق والذي نظمته هذه الإتفاقية (1).

وفي المادة الحادية عشرة أشارت إلى تحمل الدول الأطراف فيها المسؤولية عن حماية التّراث في حالة القيام بانشطة تستهدف التّراث أو الإضرار به بأية وسيلة كانت.

من خلال ملاحظة النصوص الواردة في الإتفاقية آنفة الذكر نرى أنّ معظم نصوصها جاءت بصياغة يغلب عليها القواعد الأمرة والملزمة للدول، من حيث وجوب تطبيق الإلتزامات الواردة فيها وفرض الجزاءات على مخالفتها.

كما جاء في المادة السابعة عشرة من الإتفاقية تحت عنوان الجزاءات، مطالبة كل دولة طرف فيها أن تفرض جزاءات على إنتهاك التدابير التي إتخذتها لتنفيذ هذه الإتفاقية، وحددت وجوب أن تكون الجزاءات رادعة بالقدر الذي يكفل فعاليتها في ضمان الإمتثال لأحكامها، والحيلولة دون ارتكاب الإنتهاكات أينما كان مكان حدوثها وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة.

يلاحظ أنّ هذه الإتفاقية قد جاءت بنظام قانوني شامل لأنشطة حماية التّراث، فبالإضافة إلى ماتقدم من المسؤولية وفرض الجزاءات على المخالف، جاءت هذه الإتفاقية أيضاً لتبين طرق التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف (2).

وهناك نوع آخر من التّراث أولته اليونسكو اهتماماً خاصاً بقصد حمايته والمحافظة عليه، وكان موضع إهتمام الدول والمنظمات الدّولية المعنية، وهو التّراث غير المادي مما دفع اليونسكو إلى تبني إتفاقية لصون التّراث التّقافي غير المادي لعام 2003 كجزء من التّراث العالمي.

وذلك بالنظر إلى أهمية التّراث التّقافي غير المادي بوصفه بوتقة للتنوع التّقافي وعاملاً يضمن التنمية المستدامة. وبالنظر إلى الترابط الحميم بين التّراث التّقافي غير المادي والتّراث المادي التّقافي والطّبيعي، ونظراً لأنّ الإتفاقيات والتوصيات والقرارات الدّولية القائمة بشأن التّراث التّقافي والطّبيعي ينبغي اثراؤها وإستكمالها على نحوٍ فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتّراث التّقافي غير المادي، فقد رأى المؤتمر العام

(1) المادة السابعة من إتفاقية حماية التّراث الثقافي 2001.

(2) يُنظر المادة الخامسة والعشرون من إتفاقية حماية التّراث الثقافي 2001.

الفصل الأول:..... مفهوم التّراث الطّبيعي وتطوره القانوني.

إنّه ينبغي للمجتمع الدّولي أن يسهم مع الدول الأطراف في هذه الإتفاقية في صون هذا التّراث بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة⁽¹⁾.

ومن الملاحظ أنّ هذه الإتفاقية قد أشارت إلى الترابط الوثيق بين التّراث الطّبيعي والتّراث غير المادي، وأنّ أحكام هذه الإتفاقية وقواعدها قد جاءت مكملة لإتفاقية حماية التّراث العالمي التّقافي والطّبيعي لعام 1972⁽²⁾.

وجاءت نصوص الإتفاقية للحاجة للتصدي لأخطاء الدول والتحول الإجماعي للذان يزدان بالتّراث بمختلف أشكاله، وأنشأت أجهزة للإتفاقية تضم الجمعية العامة للدول الأطراف واللجنة الدّولية الحكومية لصون التّراث، وركزت على إحترام هذا التّراث لكل المجتمعات وضرورة التعاون الإقليمي والدّولي للحفاظ عليه، وأكدت أيضاً على الجانب التوعوي من خلال الإعلام والتعاون الدّولي عن طريق الإتفاقيات والمؤتمرات الإقليمية والدّولية.

ومن المفيد أن نشير هنا إلى أنّ التّراث الطّبيعي في التّاريخ الإنساني إضافة إلى كونه تعبيراً عن مطامح روحية وتوحيّاً لجمال الطبيعة ومعرفة العالم أصبح أيضاً وسيلة إختلاط وتعاون بين سكان المعمورة⁽³⁾.

كما ونشير أيضاً إلى التطور الحاصل على مستوى حماية التّراث الطّبيعي فقد أصبح مفهوم العلاقات الدّولية لا يشمل فقط مسائل حماية الممتلكات التّقافية والفنون عامة إنّما تكاد أن نسمع في كل يوم شمول موضوع جديد في مجموعة التّراث الانساني سواء أكان مادياً أم طبيعياً أم فنياً أم علمياً أم ثقافياً.

وأنّ وجود منظمة دولية أو جهاز دولي أو لجان إستشارية، أو غيرها متخصصة بحماية التّراث الإنساني بصورة عامة والتّراث الطّبيعي بصورة خاصة، يعني أنّ هناك اهتماماً دولياً منصباً على حماية التّراث الطّبيعي وصيانته وتهيئة كافة الوسائل والسبل للحفاظ عليه.

(1) يُنظر ديباجة إتفاقية حماية التّراث الثقافي غير المادي 2003.

(2) نصت المادة الثالثة من إتفاقية حماية التّراث الثقافي 2003، على القول: (لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الإتفاقية على انه "أ" يعدل وضع أو يخفض مستوى حماية الممتلكات المعلنة تراثاً ثقافياً في إطار الإتفاقية الخاصة بحماية التّراث العالمي التّقافي والطّبيعي لعام 1972، والذي يرتبط بها عنصرًا من التّراث الثقافي غير المادي ارتباطاً مباشراً).

(3) علي خليل اسماعيل الحديثي: مصدر سابق، ص4.

المطلب الثالث

التطور القانوني لأهوار جنوب العراق

بالرغم مما حضي به التراث الطبيعي من أهمية كبيرة وحاضرة سواء على المستوى الوطني من خلال النصوص والمواد القانونية أو على المستوى الدولي من خلال المؤتمرات والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والتي تنص على عده إرثاً حضارياً إنسانياً مشتركاً.

إلا إننا نجد أنّ التراث العراقي الثقافي والطبيعي قد شهد وما يزال إهمالاً شديداً أدى إلى ضياع وإتلاف وتخريب الكثير من المواقع والمواد التراثية والمعالم الطبيعية.

ومن هذه المعالم التي طالتها يد الإهمال والتخريب أهوار جنوب العراق, فهل أنّ ماحدث فيها كان مخالفاً لقواعد القانون الدولي العام والإنساني ؟ وما هي النتائج التي رتبت على هذا التدمير والتخريب؟ وما مدى مساهمة المجتمع الدولي في تلافي ما حدث في الأهوار؟

وفي ضوء ذلك فقد قمنا بتقسيم المطلب على فرعين, سنتناول في الفرع الأول مرحلة ما قبل ادراج الأهوار كتراث طبيعي على قائمة التراث العالمي, وفي الفرع الثاني سنبحث مرحلة الإدراج وما بعدها.

الفرع الأول

مرحلة ما قبل الإدراج على قائمة التراث العالمي

إنّ منطقة جنوب العراق, كبيئة مائية بامتياز, قد تعرضت إلى تغيرات مهمة وخطيرة ناجمة عن عوامل مختلفة, أهمها عاملين أساسيين هما العامل السياسي والعامل الطبيعي, وقد تظافر هذان العاملان في نقصان كمية المياه الواصلة كحصّة قانونية إلى نهري دجلة والفرات وروافدهما سواء من تركيا أو من ايران مما أدى إلى إنخفاض كبير في مناسيب مياه الأهوار لضعف مصادر تمويلها⁽¹⁾.

إضافة الى ذلك فإنّ المتغيرات المناخية قد ساهمت في إنخفاض مناسيب المياه حيث رافق تغيير معالم بيئة الأهوار تأثير المتغير الطبيعي الذي برز في تسعينات القرن الماضي ألا وهو الإحترار العالمي, الذي أسهم في إنخفاض مناسيب مغذيات الأهوار فانعكس ذلك على مناسيب الأهوار نفسها حتى أمست عرضة للجفاف⁽²⁾

(1) د. ماهر يعقوب موسى. د. عبير يحيى احمد. د. دنيا عبد الجبار ناجي: تغيير مساحات أهوار جنوب العراق وبيئتها, مجلة اداب البصرة, الجامعة المستنصرية, كلية التربية, العدد45, مجلد2, 2010, ص183.

(2) ضاري ناصر العجمي: التغيرات المناخية واثرها في البيئة, الإحترار العالمي, عالم الفكر, الكويت, 2008, ص178.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

فمهما كانت طبيعة التراث سواء كان ثقافياً أم طبيعياً، مادياً أم غير مادي، أو حتى من حيث الطبيعة القانونية، فإنه يتأثر بعوامل عديدة منها عوامل طبيعية وأخرى بشرية، فهو يتأثر بالظروف المناخية مثلما يتأثر بالتخريب المتعمد، ويتأثر بالإهمال والنسيان والتضييع مثلما يتأثر بالمصادرة والنهب، ولكل من هذه الحالات أسبابها وعواملها.

لقد بدء إنحسار المياه عن الأهوار في الخمسينات من القرن الماضي عندما بدأت تركيا وسوريا بتشبيد السدود والخزانات على نهري دجلة والفرات بالقرب من المنبع؛ لغرض التحكم في سريان وكميات المياه الجارية في النهرين هذه العملية التي تعد بداية الخيط لحلول الكارثة، إذ أدت السدود إلى ملوحة المياه التي تتغذى عليها النباتات والطيور والأسماك وأدت إلى نقص حاد في الانسياب الطبيعي للمياه في المنطقة بشكل ملحوظ⁽¹⁾.

فمنذ ازمة الخليج الأولى وممتلكات العراق الطبيعية والثقافية تتعرض لاعتداءات متوالية خلفت دماراً هائلاً للتراث الحضاري في العراق وعلى مدى سنوات طوال. وهو ما حدث في تسعينات القرن العشرين فقد تعرضت الأهوار إلى عملية تجفيف واسعة نتيجة تشبيد السدود وتصفية المنابع المغذية لنهري دجلة والفرات. وعملية التجفيف بدأت عندما قام النظام السابق وبسبب إنتفاضة عام 1991 في مناطق جنوب العراق، بحملة مركزة ومنظمة لتدمير ثقافة وحضارة أهوار جنوب العراق والتي تعود إلى 5000 الف عام مضت⁽²⁾.

وقد مرت عملية التجفيف هذه بمراحل مختلفة منها : تكتيف الأنهار المغذية لها بإنشاء سدود ترابية على جانبي الأنهار الرئيسية التي تغذي الأهوار، في كل من محافظة ميسان وذي قار والبصرة، مما أدى إلى إنخفاض مناسيب المياه. والقيام كذلك بتحويل مياه نهر الفرات من مجراه ابتداءً من مدينة الناصرية ليصبح مبرلاً لسحب مياه هور الحمار. ومنها أيضاً القيام بعمليات يكون الغرض منها تقسيم الأهوار في كل من محافظات ذي قار وميسان والبصرة عن طريق تجزأتها بعدة سدود ترابية. مما أدى إلى تقليص مساحتها ولا سيما عندما قطعت المياه بنواظم خاصة على نهري دجلة والفرات والروافد التي تتبع منهما وتغذي مناطق الأهوار في جنوب العراق⁽³⁾.

(1) هادي حازم هادي الخفاجي: مصدر سابق، ص 79.

(2) د. مهدي سهر الجبوري، مصدر سابق، ص 3.

(3) صفاء عبد الأمير الأسدي: إدارة الأهوار في جنوب العراق، مجلة جامعة البصرة، جامعة البصرة، كلية الآداب،

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

في الوقت الذي نجد فيه أنَّ المنظمات الدولية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات تؤكد على حماية البيئة الطبيعية والتراث الطبيعي والحفاظ عليهما من التدهور والتدمير، لاسيما أنَّ الإضرار بهما أو تدمير شيء منهما قد لا يعوض مرة أخرى.

وهو ما جاء في إعلان استوكهولم⁽¹⁾. للبيئة البشرية عام 1972، إذ نص المبدأ الثاني من الإعلان على القول: (يتعين الحفاظ لمصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات)⁽²⁾.

وإذا نظرنا إلى إعلان استوكهولم فإننا نلاحظ أيضًا أنه قد أكد بالقول: (للدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقًا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية)⁽³⁾.

ويُعدُّ هذا المبدأ من أهم مبادئ إعلان استوكهولم، وذلك من جهة أنه سعى إلى التوفيق بين أمرين مهمين جدًا: الأول هو حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها الطبيعية في حدود سيادتها الإقليمية، والثاني هو ألا تتسبب هذه الحرية في الإضرار بالبيئة الطبيعية للغير أو خارج الحدود السيادية للدولة مثل المواقع التي تشكل تراثًا مشتركًا للإنسانية جمعاء.

الأمر الذي لم يتم مراعاته أو تطبيقه عند العمل على تجفيف أهوار جنوب العراق، والتي تشكل بما تحويه من تنوع بيولوجي تراثًا طبيعيًا يهم الإنسانية جمعاء.

(1) أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها، وبناء على إقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من كانون الأول عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية. وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة استوكهولم بالسويد في الفترة من 5-16 حزيران عام 1972 مستهدفًا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتميئتها. وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها.

(2) د. عيسى رباح: موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي في مجال حماية البيئة، المجلد 4، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003، ص 359.

(3) المبدأ الواحد والعشرون من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972.

الفصل الأول:..... مفهوم التّراث الطّبيعي وتطوره القانوني.

إضافة إلى ذلك فقد تركت عملية التجفيف آثارًا سلبية مختلفة شملت عدة نواحي, فمن ناحية البيئة على سبيل المثال نلاحظ أنّ عملية التجفيف قد أثرت على التوازن البيئي لمنطقة الأهوار إذ أصبحت أنواع معينة من الأسماك مهددة بالإنقراض, وكادت الطيور المهاجرة أن تختفي, وبدء التصحر يزحف إلى أماكن مختلفة من تلك المناطق⁽¹⁾.

إضافة إلى الآثار الاقتصادية المباشرة التي تتمثل بتدهور الأراضي وتصحرها وعدم قدرتها على إنتاج الأغذية, ومن ثم تعيق التنمية الاقتصادية وتزيد من مشاكل المنطقة, وتعمل أيضًا على تقاوم وتدهور البيئة؛ لوجود رابط لا يمكن فصله بين الحالة الاقتصادية والبيئية⁽²⁾.

ويتضح مما تقدم إنّ عمليات التجفيف قد أثرت بصورة مباشرة على الحياة النباتية والحيوانية في المنطقة, وهو أحد الأسباب الرئيسة لخسارة التنوع البيولوجي إذ تغيرت أنواع الغطاء النباتي, وإختفاء أنواع النباتات وإنقراض بعض الأنواع من الأسماك والطيور والتي لا يوجد لها مثل في أي بيئة مائية أخرى⁽³⁾. في حين نجد أنّ حماية أهوار جنوب العراق كانت حاضرة أيضًا على المستوى الوطني, فقد ورد في نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم 2 لسنة 2001, أنّ من بين الموارد المائية التي تجب المحافظة عليها المسطحات المائية بما فيها البحيرات والأهوار والبرك والمستنقعات⁽⁴⁾.

وكانت هناك حماية خاصة للأهوار لا سيما بعد إصدار قانون الآثار والتّراث رقم 55 لسنة 2002, والذي يُعدّ القانون الأول الذي يتضمن حماية جنائية للتّراث, وجاء في الأسباب الموجبة لصدور القانون ما نصه :- (...من أجل الحفاظ على الأبنية الأثرية والتّراثية في جمهورية العراق باعتبارها موروثًا ثقافيًا وعلميًا يمثل الهوية الحضارية للشعب وذات صلة مباشرة في نشوء حضارته وإرتقائها عبر العصور ودوره الفاعل في مد الحضارة الإنسانية بأولى مقوماتها الأساسية مما اقتضى تسجيل هذا التّراث وحمايته وصيانته ومنع التجاوز عليه أو تخريبه, ومن أجل حماية التّراث وصيانته . شرع هذا القانون).

فالميزة الرئيسة لهذا القانون هي الجمع بين الآثار والتّراث على أساس من أنّهما يعبران معًا عن الهوية الحضارية للبلد وموروث ثقافي وعلمي.

(1) د. مالك عبد الحسين احمد: الامكانات الاقتصادية لأهوار جنوب العراق وسبل استغلالها, مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية, جامعة تكريت, كلية الادارة والاقتصاد, المجلد 8, العدد 26, 2012, ص 23.

(2) نصيف جاسم احمد: مصدر سابق, ص 215.

(3) اقبال عبد الحسين ابو جري: مصدر سابق, ص 66.

(4) يُنظر المادة الأولى الفقرة (د) من نظام الحفاظ على الموارد المائية 2001.

الفصل الأول:..... مفهوم التّراث الطّبيعي وتطوره القانوني.

وقد جاء نص المادة الأولى من القانون المذكور (يهدف القانون إلى ما يأتي :

أولاً - الحفاظ على الآثار والتّراث في جمهورية العراق باعتبارهما من أهم الثروات الوطنية .

ثانياً - الكشف عن الآثار والتّراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدّولي بهما ابرازاً للدور

المتميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الإنساني .)

وبما أنّ حماية التّراث الطّبيعي, إضافة إلى المسؤولية الدّولية, يشكل قضية وطنية بالدرجة الأساس؛ وعلى هذا فإنّ قانون التّراث قد نص على صونه وحمايته من الاضرار التي يمكن أن يتعرض لها كما جاء في نص المادة الثانية من أنّ السلطة الأثرية تعتمد من أجل تحقيق أهداف هذا القانون ما يأتي:-

ثالثاً - صيانة الآثار والتّراث والمواقع التّاريخية من التلف والضرر والاضمحلال.

على أساس من أنّها تمثل مظهرًا من مظاهر الحضارة التّاريخية العريقة للدولة العراقية, وتتحقق أهداف هذا القانون من خلال تعيين هذه المواقع والقيام بالدراسات والبحوث للكشف عنها, وتنظيم المؤتمرات والندوات التي تعمل على إبراز التّراث الطّبيعي والحضاري للعراق.

كما منع هذا القانون التصرف بالآثار والتّراث والمواقع التّاريخية أو تخريبها أو تغيير معالمها ونصت المادة الثالثة من القانون على القول:-

أولاً - يمنع التصرف بالآثار والتّراث والمواقع التّاريخية إلا وفق أحكام هذا القانون.

ثانياً - يمنع مالك الأرض التي يوجد فيها الأثر والتّراث والموقع التّاريخي من التصرف المادي بها أو إجراء الحفر فيها أو تخريبها أو تغيير معالمها.

وبعد عام 2003 تزايد الإهتمام بأهوار جنوب العراق, وبصدر قانون وزارة الموارد المائية رقم 50 لسنة 2008, والذي نص بشكل واضح وصريح على إنعاش وإدامة الأهوار من خلال (المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث وإعطاء الأولوية للناحية البيئية وإنعاش وإدامة الأهوار والمسطحات المائية الأخرى)⁽¹⁾.

ومن النشاطات الرئيسية ذات الأهمية في أعمال وزارة الموارد المائية هو إحياء النظام البيئي للأهوار العراقية إلى الحد الأقصى والحفاظ على التنوع الأحيائي, بعد أن قام النظام السابق بتجفيف الأهوار الجنوبية وتهجير أهاليها وتغيير البيئة فيها.

(1) يُنظر المادة الأولى الفقرة الرابعة من قانون وزارة الموارد المائية 2008.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

ولأهمية الموضوع فقد أعد مركز متخصص بهذا النشاط بإسم (مركز إنعاش الأهوار والأراضي الرطبة العراقية). وقد باشر بالفعاليات الضرورية للبدء في إنعاش الأهوار بتاريخ 2003/9/16.

وقد تم تحديد مهام المركز استنادًا إلى أحكام المادة (12) من قانون وزارة الموارد المائية رقم 50 لسنة 2008 و المادة (1) من قانون التعديل الأول للقانون المذكور اعلاه رقم (4) لسنة 2010 وكما يأتي:

1- إدارة و تنسيق ومراقبة تنفيذ برامج إعادة إنعاش الأهوار, من خلال الشراكة مع المساهمين المحليين والدوليين, والتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية التي لها إهتمام بإعادة الأهوار, والعمل مع منظمات المجتمع المدني لسكان الأهوار والوحدات الإدارية في محافظات العراق الجنوبية الثلاثة (ميسان، ذي قار، البصرة) بإجراء إستخدامات المياه واسلوب التنمية المستدامة.

2- المتابعات اليومية للنشاطات التي تتعلق بإنعاش الأهوار (مناسب المياه ، جمع نماذج لغرض فحص المياه والتربة ، مراقبة وتوثيق نمو النباتات وحركة الناس والنشاطات الإقتصادية لهم، التصاريح المطلقة للأهوار وحجم المياه الداخلة وتصريف مخارجها).

3- تنفيذ ومتابعة المشاريع في مناطق الأهوار (إنشاء النواظم لتنظيم عملية إدارة المياه داخل الأهوار والمعابر والسدود وتطهير القنوات المائية) وكذلك الاستفادة من حصص المياه المتاحة (كمياه المبالز) والصرف وتحسين نوعيتها لغرض إستخدامها في الإغمار.

4- متابعة التغيرات التاريخية بإستخدام تقنية الإستشعار عن بعد وتحليل وتصنيف الصور الفضائية فيما يتعلق بالمساحات المغمورة ونوعية المياه والسعي إلى المطالبة بالإستحقاقات من الإيرادات المائية المحلية و الإقليمية.

5- إدامة التكامل البيئي والعمل على تصنيف المنطقة كمحمية وطنية.

6- التنسيق مع الدوائر ذات العلاقة والإهتمام بموضوع المواقع الأثرية والتراثية.

7- السعي لإنشاء نظام صحي بيئي متكامل (الماء + التربة + الهواء) طويل الأمد وتعزيز التقنيات البيئية المتكاملة.

إنَّ إنشاء مركز متخصص يكون عمله والغرض منه حماية البيئة الطبيعية للأهوار, والمساهمة في إعادة تأهيل منطقة أهوار جنوب العراق كتراث طبيعي, يُعدُّ خطوة إيجابية في مجال حماية التراث الطبيعي العراقي.

الفصل الأول: مفهوم التراث الطبيعي وتطوره القانوني.

وفي عام 2011 صدر القرار رقم (254) من مجلس الوزراء خلال جلسته الاعتيادية التاسعة والثلاثين المنعقدة بتاريخ 2011/8/2 والذي نص فيه على أن تتولى وزارة الموارد المائية مسؤولية المهام الواردة في مشروع قانون الهيئة الوطنية للأهوار والأراضي الرطبة في العراق وبالتنسيق مع مركز إنعاش الأهوار والأراضي الرطبة العراقية في الوزارة.

وهكذا نجد أن الإجراءات التي تم إتخاذها من قبل الجهات المعنية وعلى المستوى الوطني، والجهود التي بُذلت، رغم أهميتها ودلالاتها الواضحة على ما تحظى به أهوار جنوب العراق من أهمية، كنوع مميز من أنواع التراث الطبيعي ذا قيمة استثنائية عالية، إلا أنها تبقى جهوداً غير كافية بالقياس إلى حجم الضرر الذي تعرضت له أهوار جنوب العراق خلال السنوات الماضية.

الفرع الثاني

مرحلة الإدراج وما بعدها

إنّ ملف إدراج أهوار جنوب العراق وبعض المعالم الأثرية والتراثية الأخرى على لائحة التراث العالمي لم يكن بالملف الهين من حيث الإعداد والعمل والمتابعة والتحشد لكسب المساندين، وإنّ تحقيق النجاح في هذا الملف يشكل حدثاً مهماً في تأريخ الدولة العراقية على مستوى حماية التراث العراقي وتعريف المجتمع الدولي به.

وحسب الإتفاقيات الدولية فإنّ من بين المتطلبات التي ينبغي مراعاتها في إدراج ممتلك ثقافي أو طبيعي في قائمة التراث العالمي أن تطلب الدولة الطرف في إتفاقية اليونسكو إدراجه ضمن قائمة التراث العالمي بعد أن أدخلته في جرد الممتلكات الثقافية للتراث الثقافي الطبيعي العالمي بشرط أن يكون هذا التراث داخل اقليم الدولة المعنية⁽¹⁾.

وإنّ وزارة البيئة في العراق هي من بين الوزارات المعنية بإعداد قائمة المواقع التراثية الثقافية والطبيعية والترشيح لقائمة التراث العالمي، إذ جاء في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، (التعاون مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد قائمة المواقع التراثية الثقافية والطبيعية والترشيح لقائمة التراث العالمي)⁽²⁾.

وفي عام 2015 أصدر مجلس الوزراء العراقي قرار رقم 57 لسنة 2015، خلال جلسته الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ 2015/2/17، والذي نص فيه على تشكيل لجنة عليا برئاسة وزير الموارد المائية وعضوية وكلاء وزارات كل من: (الخارجية، والمالية، والصحة، والتخطيط، والبيئة، والزراعة، والسياحة والآثار).

(1) المادة الحادية عشرة من إتفاقية حماية التراث العالمي.

(2) المادة السادسة الفقرة (ط) من قانون حماية وتحسين البيئة 2009.

الفصل الأول:..... مفهوم التّراث الطّبيعي وتطوره القانوني.

على أن تتولى هذه اللجنة دراسة وإعداد ملف الأهور في العراق, وتقديم مقترحات وتوصيات من شأنها تطوير الملف المذكور⁽¹⁾.

هذا في الشأن الوطني, أما على المستوى الدولي, فنلاحظ بدايةً إنّ جهود منظمة اليونسكو⁽²⁾, في مجال حماية التّراث العالمي, كانت عالية ومهمة ولا سيما بعد ما تبين لها حجم الأضرار التي لحقت به خلال الحربين العالميتين, كما أشارت المادة الأولى من ميثاق المنظمة إلى أهدافها ومهامها بنصها (تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والامن بالعمل عن طريق التربية والعلم والتّثافة على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الإحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز, وكما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب).

لذلك فإنّه لتحقيق هذه الغاية والهدف الهام فقد أخذت منظمة اليونسكو على عاتقها العمل من أجل تعزيز وتوثيق التعاون والإحترام والتفاهم بين الأمم, والحفاظ على السلم والأمن, وحفظ المعرفة وتقديمها وتطويرها, كل ذلك من خلال صون وحماية التّراث العالمي التّقافي والطّبيعي.

وأشارت الفقرة ج من المادة نفسها بالقول: (من أهدافها أيضاً تساعد على حفظ المعرفة وتقديمها وإنتشارها بالسهل على صون وحماية التّراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية والعلمية وبتوجيه الشعوب صاحبة الشأن بعقد إتفاقيات دولية لهذا الغرض).

فهي تهدف إلى حماية وصون المواقع الطّبيعية والتّقافية ومواقع التّراث العالمي ذات الأهمية الخاصة للبشرية, ومن ثم بذل الجهود وتقديم المساعدات لصيانتها والمحافظة عليها من شتى أسباب التدمير والتلف والإندثار.

وبتأريخ 17/ تموز/2016 قامت لجنة التّراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والتّثافة خلال مؤتمرها في مدينة اسطنبول التركية بضم العراق إلى لائحة التّراث العالمي, وشمل التصويت الأهور الوسطى والحمار الشرقي والغربي وهور الحويزة إلى قائمة التّراث الطّبيعي بالإضافة إلى التصويت على ضم مجموعة من المدن وهي أور والوركاء وأريكو إلى قائمة التّراث التّقافي.

وجاء في تقرير مسؤول مشروع تسجيل الأهور العراقية على لائحة التّراث العالمي إنّ من أهداف المشروع هي⁽³⁾:

(1) جاء هذا القرار بناءً على ما عرضته وزارة البيئة بموجب كتابها ذي العدد م و/45/1 والمؤرخ في 2015/2/2.

(2) تُعدُّ منظمة التربية والعلوم والتّثافة (اليونسكو) إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة والتي أنشأت المنظمات المتخصصة بموجب المادة 57 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 وتضطلع بمهام دولية واسعة في مجال التربية والعلوم والتّثافة.

(3) د.علي اللامي: الادارة الثقافية والطّبيعية لتسجيل الأهور العراقية على لائحة التّراث العالمي, تقرير منشور على الرابط التالي:-
www.facebook.com / Dr Ali Allami

الفصل الأول:..... مفهوم التّراث الطّبيعي وتطوره القانوني.

• التأسيس للحفاظ على إدارة الإرث الطّبيعي والثّقافي للأهوار العراقية، وعلى المدى البعيد عن طريق الإستفادة من إدراجها ضمن قائمة التّراث العالمي.

• رفع مستوى الوعي تجاه أهمية منطقة الأهوار العراقية ضمن المجتمع الدّولي، كموقع تراث عالمي ودعم الإستخدام الأمثل في التنمية وإستدامة المنطقة.

أما بالنسبة للإجراءات التنفيذية فقد تم تشكيل لجان وطنية شملت وزارات وجهات مختلفة، منها وزارة البيئة والسياحة والآثار والتخطيط والموارد المائية والبلديات والتعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا، وتشكيل فريق وطني لكتابة ملف الترشيح من خلال التنسيق والتعاون مع منظمات دولية بصفة إستشارية وداعمة، منها بالدرجة الأساس منظمة اليونسكو والإتحاد العالمي لصون الطبيعة والمركز الإقليمي لصون التّراث العالمي، وقد قدمت هذه المنظمات الإستشارة والتدريب وإستضافة بعض الإجتماعات.

وأنّ الغاية من إعداد هذا الملف وكما يشير إليها مسؤول مشروع تسجيل الأهوار العراقية على لائحة التّراث العالمي في تقريره أنّ الذكر هي كما يأتي :-

أولاً/ إبراز الأهمية العالمية لمنطقة أهوار جنوب العراق طبعياً وتراثياً لما تضمنته من آثار وثقافة وحضارة وطبيعة.

ثانياً/ إعتبارها واحدة من الإنجازات المهمة على مستوى المنطقة والعالم وذلك لكون العراق يقدم لأول مرة موقعاً مختلطاً طبعي وثقافي ومتسلسلاً للترشيح.

ثالثاً/ تُعدُّ أهوار جنوب العراق بعد وضعها على لائحة التّراث العالمي :-

أ- أول موقع تراث طبعي على مستوى العراق.

ب- أول موقع تراث مختلط على مستوى العراق.

ج- ثالث موقع تراث مختلط على مستوى الدول العربية.

د- أول موقع تراث عالمي مختلط متسلسل على المستوى العالمي.

إنّ النتيجة المترتبة على ضم أهوار جنوب العراق إلى لائحة التّراث العالمي قد جعل لها حقاً مكتسباً، إذ إنّ فكرة الحق المكتسب هي مستوحاة من مبادئ القانون الدّولي العام بوصفها أحد أهم مبادئه لما يترتب عليها من آثار كبيرة ومهمة.

الفصل الأول: مفهوم التّراث الطّبيعي وتطوره القانوني.

وإنّ مفهوم الحق المكتسب هو الاستغلال التاريخي أو الطّبيعي المتواتر لمدة طويلة كما هو محدد في الوثائق الدّولية. وإنّ هذا الحق المكتسب معروف في القانون الدّولي منذ زمن طويل وله معنى مقدس. وإنّ مصادر الحق المكتسب للأهوار العراقية إثنان:

أولهما: مصادر حضارية وتاريخية، إكتسبتها الأهوار نتيجة الإستغلال والإنتفاع والإستفادة من خيراتها ومياها لفترات طويلة من الزمن، إضافة إلى ما تمثله من تراث طبيعى وحضاري عريق يعود الى الاف السنين. وثانيهما: مصادر بموجب الوثائق الدّولية، وهذا ما تم الاعتراف به حالياً في المؤتمر الدّولي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثّقافة (اليونسكو) بإنضمام الأهوار العراقية إلى لائحة التّراث العالمي في 2016، ومن ثم أصبحت للأهوار العراقية حقوقاً مكتسبة على المستوى الوطني، وعلى المستوى الدولي، وهذا يؤدي إلى إحترام وحماية الحقوق المكتسبة بوصفه مبدأ من المبادئ المستقرة في القوانين الدّولية والداخلية. وقد حرصت الأمم المتحدة في الوثائق الصادرة عنها على تأكيد ضرورة احترام الحقوق المكتسبة⁽¹⁾.

وهذا يعني أن إدراج الأهوار على لائحة التّراث العالمي سيسهم في إنعاشها بصورة أكبر، إذ ستكون تحت حماية منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة والتي ستسهم بدورها في الحفاظ على هذه المواقع وحمايتها.

إلا أنّهُ من وجهة نظرنا لا يكفي التصديق على الإتفاقيات والمعاهدات، كما لا يكفي ضم أهوار جنوب العراق إلى قائمة التّراث العالمي، إنّما الأهم متابعة ما ترتب على هذا الادراج من نتائج وإلتزامات، وضمان تنفيذها على نحو ملائم فهناك جهود وطنية ودولية بذلت، ومن الناحية القانونية أدت إلى ضم الأهوار، ولكن على الصعيد العملي مايزال هناك الكثير يجب القيام به، منه إصدار القوانين والقرارات ذات الصلة والتي تضمن التطبيق الملائم للإتفاقية، بالإضافة إلى ضرورة بذل جهود مشتركة من مختلف الوزارات المعنية من اجل الوصول إلى حماية أفضل لهذا التّراث الطّبيعي.

(1) د. محمد سلمان محمود: الحقوق المكتسبة للأهوار العراقية على لائحة التّراث العالمي، بحث منشور على الرابط التالي:-

<http://www.uomisan.edu.iq>

الفصل الثاني

الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي
وأحكام الحماية.

الفصل الثاني

الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية

من المسلم به أنّ من المهام الوطنية والإنسانية والدولية هو الحفاظ على التراث أيًا كان نوعه، طبيعيًا أم ثقافيًا ماديًا أم غير مادي، ليس فقط من قبل من تقول إليهم ملكيته بل من قبل المجتمع الدولي ككل، على أساس من أنّه موروث حضارة الإنسانية جمعاء، وأمر المحافظة عليه مسؤولية الجميع.

وقد أخذ إدراك المجتمع الدولي يتزايد لضرورة وضع قواعد قانونية وتهيئة المبادئ الأساسية التي من شأنها أن تحقق الظروف الملائمة لصون التراث والمحافظة عليه بشتى أنواعه وعلى المستويين الدولي والوطني.

وقد جاء في ديباجة الميثاق العالمي للطبيعة⁽¹⁾ بأنّ كل شكل من أشكال الحياة فريد في ذاته، ويستحق الإحترام بصرف النظر عن قيمته للإنسان، وبأنّه يمكن للإنسان أن يغير الطبيعة، وأن يستنفذ مواردها بفعل أعماله أو ما يترتب على هذه الأعمال من نتائج، ومن ثم فإنّ على الإنسان أن يعترف تمامًا بالضرورة الملحة للحفاظ على إستقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية.

ولذا فإنّ مما ينبغي التنويه له أن صون التراث يقتضي حمايته من عاديّات الزمن، إضافة إلى العوامل الطبيعية، لا سيما الضياع والفناء والتدمير وحمايته من الأضرار الناجمة بفعل الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فالتطور الثقافي للمجتمعات وتنمية الملكات الإبداعية يتوقفان على وجود هذا التراث وسهولة الوصول إليه بوصفه نقطة إستدلال جماعية دائمة ومصدر تستلهم منه الشعوب ثقافتها وحضارتها⁽²⁾.

ولغرض توضيح أساس حماية التراث الطبيعي وأحكام هذه الحماية فقد تم تقسيم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي، بينما نتناول في المبحث الثاني أحكام حماية التراث الطبيعي.

(1) اقر هذا الميثاق في الجلسة (48) للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28/تشرين الأول/1982.

(2) يُنظر د. صلاح ستيتة، كلمة إفتتاح الدورة الثالثة للجنة الدولية الحكومية لليونسكو، تركيا، 1983، ص 10.

المبحث الأول

الأساس القانوني لحماية التّراث الطّبيعي

بالنظر إلى تطبيق قواعد القانون الدولي العام، وبالنظر إلى أشخاصه وهي الدول والمنظمات الدولية، نجد أن قانون التّراث يعالج قضايا حماية التّراث على المستوى الدولي، ويخاطب في قواعده الأشخاص □ الدولية أنفسهم، وهي الدول والمنظمات الدولية من خلال القواعد القانونية الدولية الإتفاقية، والقواعد العرفية أو القرارات قضائية أو قرارات وتوصيات المنظمات الدولية. لذلك يُعد قانون التّراث أحد فروع القانون الدولي العام لأنه يتفق معه في الطبيعة والمصادر والمبادئ أيضًا (1).

وفي هذا الخصوص □ يتفق الفقه المعاصر على أن مصادر القاعدة القانونية الدولية ترجع إلى نص المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية والتي تقرر بأن:

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة (2).

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدرًا احتياطيًا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

يقسم شراح القانون الدولي المصادر المشار إليها في المادة 38 على نوعين: الأول هو المصادر الأصلية، ويشمل المعاهدات الدولية، العرف، والمبادئ العامة للقانون. أما النوع الثاني من المصادر يطلق عليه الفقه المصادر الإحتياطية أو الثانوية أو الإستدلالية وهي تشمل السوابق القضائية في أحكام المحاكم وقواعد العدالة والإنصاف. وسنتناول في هذا المبحث الأساس الإتفاقي في المطلب الأول، والأساس العرفي في المطلب الثاني، والأساس المستمد من المبادئ العامة للقانون في المطلب الثالث.

(1) د. حسام عبد الامير خلف، مصدر سابق، 61□.

(2) جرى تقييد النص وإقتصاره على المبادئ القانونية العامة المعترف بها من قبل الأمم المتحدة: وهي الدول التي لها حياة قانونية متطورة، وحققت تقدمًا كبيرًا في مجال الأفكار والمبادئ القانونية.

المطلب الأول

الأساس الإتفاقي

للإتفاقيات والمعاهدات الدولية دور مهم في الحفاظ على التراث الطبيعي لما لها من قوة إلزام على الصعيدين الدولي والداخلي؛ أما على الصعيد الدولي فهي تعتبر وسيلة إتصال بين الدول لتنظيم العلاقات فيما بينها, كما أنّ لها دور كبير في مجال القانون الدولي وسيادة وإحترام مبادئه , وأما على الصعيد الداخلي فالدول غالبًا ما تقوم بسن قوانين وإتخاذ إجراءات إدارية معينة من أجل العمل على تطبيق الإتفاقيات داخل إقليمها.

لكن ومع أنّ الإتفاقيات الدولية تخضع لمبدأ أساس في القانون الدولي العام, وهي أنّها لا تُلزم إلا أطرافها⁽¹⁾. وهذا يعني أنّ الدول لا تلتزم بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية إلا من تاريخ التصديق عليها, إلا إنّ الميزة الأساسية لقواعد حماية التراث بصفة عامة هي كونها قد وردت في أكثر من صك قانوني دولي, ومن ثم فإنّها قد أصبحت من قبيل القواعد العرفية التي تلزم الدول وإن لم تكن طرفًا في المعاهدة الدولية.

هذه الحماية التي نجد أساسها في إتفاقيتين دوليتين مهمتين على صعيد حماية التراث الطبيعي, هما كل من إتفاقية حماية الأراضي الرطبة لعام 1971, وإتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 وهذا ما سنبينه فيما يأتي.

(1) يُنظر المادة 34 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

الفرع الأول

إتفاقية حماية الأراضي الرطبة رامسار 1971

إتفاقية حماية الأراضي الرطبة رامسار 1971, عبارة عن معاهدة دولية تتمثل مهمتها بالدرجة الأساس في الحفظ والإستخدام الرشيد⁽¹⁾ لجميع الأراضي الرطبة عن طريق الإجراءات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية التي تتخذها الدول الأطراف في هذه الإتفاقية.

وذلك إقتناعاً منها بأنّ الأراضي الرطبة تشكل مورداً ذا شأن عظيم على المستوى الإقتصادي والثّقافي والعلمي والترويحي لا يمكن الإستغناء عنه, ورغبة منها في إيقاف التعدي التدريجي على الأراضي الرطبة وفقدانها حالياً وفي المستقبل⁽²⁾.

فإستخدامات الإنسان للموارد الطّبيعية يجب أن تكون على نحو يتوافق تماماً مع مبادئ حفظ وإستخدام الأراضي الرطبة بوجه عام لما تشكله من أهمية, على المستويين الدولي والوطني.

أما مفهوم الأراضي الرطبة على النحو المحدد في الإتفاقية تشمل طائفة واسعة من الموائ والمستنقعات والسهول الفيضية والأنهار والبحيرات والمناطق الساحلية, والمياه البحرية لعمق معين, وكذلك تشمل الأراضي الرطبة التي هي من صنع الإنسان مثل البرك والخزانات, وهي تشمل تقريباً جميع جوانب المياه العذبة. فهي إذاً عبارة عن (مناطق الهور وأراضي الخث والأراضي المغمورة بالمياه سواء بشكل طبيعي أو صناعي, دائم أو مؤقت, وسواء كانت هذه المياه راكدة أو جارية, عذبة أو خصماء أو مالحة, بما فيها مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمقها ستة أمتار في حالة الجزر)⁽³⁾.

وقد تم اطلاق الدعوة الأولى لوضع إتفاقية دولية تُعنى بحماية الأراضي الرطبة في عام 1962, وذلك خلال المؤتمر الذي عقد في اطار ما يسمى بمشروع (MAR)⁽⁴⁾.

(1) بدأ مصطلح الإستخدام الرشيد يكتسب شهرة داخل مجتمع رامسار وخارجه, الأمر الذي دعى مؤتمر الأطراف في الإتفاقية إلى أنّ هناك حاجة إلى المزيد من الدقة في إعتقاد تعريف للمصطلح, فاعتمد تعريفاً واضحاً في عام 1987, وقد تم تحديثه في وقت لاحق عام 2005 فاصبح يعني (صيانة الطابع البيئي للأراضي الرطبة الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال إتباع نهج يسير وفق النظام البيئي في سياق التنمية المستدامة).

(2) يُنظر ديباجة إتفاقية رامسار.

(3) يُنظر المادة الأولى من إتفاقية رامسار.

(4) وهي كلمة رمزية مأخوذة من (MARshes, MARécages, MARismas) وهي تعني الأراضي الرطبة والأهوار.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

ويعود تنظيم هذا المؤتمر إلى الدكتور (لوك هوفمان) أحد مؤسسي الصندوق العالمي للحياة البرية، وبمشاركة مجموعة من الإتحادات والمنظمات البيئية غير الحكومية وحكومات دول أوروبية في معظمها. ويأتي هذا المشروع تعبيراً عن القلق الذي أثير أزاء الإنتشار السريع للخطر الذي يحيط بالمستنقعات، في الوقت الذي يتأرجح فيه وضع الأراضي الرطبة ما بين الإستصلاح أو التدمير مما أدى إلى إنخفاض أعداد الطيور المائية⁽¹⁾.

وقد دعوا جميعاً إلى وضع قائمة للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بهدف حمايتها، وإلى وضع معاهدة دولية لإعطاء تلك القائمة القوة القانونية الملزمة. وعلى مدى السنوات الثمان اللاحقة خضع نص الإتفاقية لنقاش واسع خلال سلسلة من الإجتماعات الفنية والدولية، وفي إجتماع دولي في مدينة رامسار بايران تم التصديق على إتفاقية الأراضي الرطبة في 2/شباط/1971. ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور أربعة اشهر من ايداع الوثيقة السابعة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)⁽²⁾. من خلال قيام اليونان بتقديم طلب الإنضمام وهي الدولة السابعة بعد (استراليا، فنلندا، النرويج، السويد، جنوب افريقيا، وايران)⁽³⁾.

ويبلغ عدد الدول التي إنضمت إلى الإتفاقية 167 دولة، وقد تم إدراج أكثر من 2122 من المستنقعات في قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية من مختلف أنحاء العالم وهي تغطي أكثر من 205 مليون هكتاراً.

تشكلت منظومة رامسار من الإتفاقية والتي تتالف من 12 مادة، ومن أهم ما أشارت إليه هذه المواد هو الإشارة الى مفهوم الأراضي الرطبة في المادة الأولى، في حين بينت كل من المادتين (2-3) آلية الإدراج في القائمة، ونصت المواد (4-5) على تطوير وتنفيذ السياسات الوطنية لحماية الأراضي الرطبة وسوف يتم الحديث عن تفاصيل هذه الحماية لاحقاً.

(1) الامانة العامة لاتفاقية رامسار , 2011, الاصول السائلة لاتفاقية رامسار - اربعون عامًا على اتفاقية الأراضي الرطبة, نحو معاهدة دولية بشأن الأراضي الرطبة, 7-8.

(2) يذكر أنّ دور اليونسكو يتمثل بكونها المستودع لهذه الإتفاقية ولها كذلك دور في تلقي ومراجعة وقبول وثنائق الإنضمام الخاصة بكل دولة عضو في المعاهدة مع توفير نص الإتفاقية بـ (6) لغات رسمية وتقديم التفسيرات القانونية للنص إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تقوم باي دور إداري أو تنفيذي خا □ بالمعاهدة.

(3) امانة اتفاقية رامسار , 2006, دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة - السياسات الوطنية للأراضي الرطبة,

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

وتحدثت المادة السادسة عن مهام مؤتمر الأطراف المتعاقدة وآلية عمله، وجاءت المواد (10-11-12) لتبين نفاذ الإتفاقية وتعديلها وآلية الإنسحاب منها.

إضافة إلى نص الإتفاقية فإن منظومة رامسار تتكون من بروتوكولين اضافيين لتعديل الإتفاقية، وتم تعديل المعاهدة الأصلية في عام 1982 من خلال بروتوكول باريس، والذي تم إيمتاده في أثناء إنعقاد المؤتمر الإستثنائي للأطراف المتعاقدة وأقر آلية تسمح بإنشاء مزيد من التغييرات حسب الحاجة، وبروتوكول ريجينا لعام 1987 والذي أنشأت من خلاله اللجنة الدائمة والأمانة العامة، ووضع الميزانية المالية.

وقد كان الإسم الذي تم إطلاقه على المعاهدة هو (إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لاسيما بوصفها موئلاً للطيور المائية). وهو إسم يعكس التركيز الرئيس الذي ينصب على أهداف هذه الإتفاقية والتي من أهمها:-

الهدف الأول/ الإستخدم الرشيد: هناك هدف عام يقضي بإدراج وحفظ الأراضي الرطبة ليكون جزءاً من تخطيط الإستخدم الرشيد لها وقد إلتزمت الدول بتنفيذ هذا الهدف لتخطيط، ولتشجيع الإستخدم الرشيد لجميع الأراضي الرطبة داخل أراضيهم وليس فقط ذات الأهمية الدولية منها (1).

أي إن مفهوم الأراضي ذات الأهمية الدولية رامسار للإستخدم الرشيد ينطبق على جميع الأراضي الرطبة والموارد المائية في إقليم الدولة التي أصبحت طرفاً في هذه الاتفاقية.

الهدف الثاني/ تكوين قائمة الأراضي الرطبة - وتدعى مواقع رامسار - : وهي التي حددتها الدول الأطراف وفقاً للمعايير المتفق عليها لتكوين أرضٍ رطبة ذات أهمية دولية، ومن ثم فإنّه على كل طرف أن يعين أرض واحدة رطبة على الأقل لهذه القائمة وتعزيز الحفاظ عليها، ومن ثم الإستمرار في تعيين الأراضي الرطبة الملائمة داخل أراضيها على أن تعطى الأولوية لأنواع الأراضي التي تلعب دوراً بيئياً ومائياً كبيراً ومهماً في الوظائف الطبيعية، فالإتفاقية تحرر □ على ايلاء إهتمام خا □ لتحديد وتعيين المزيد من مواقع الأراضي الرطبة (2).

(1) يُنظر المادة الثالثة من إتفاقية رامسار.

(2) يُنظر المادة الثانية من إتفاقية رامسار.

الهدف الثالث/ تعزيز التعاون بين الأطراف المتعاقدة في إختيار وإعلان وإدارة مواقع الأراضي الرطبة: وذلك من خلال تشاور الدول الأطراف مع بعضها لتنفيذ الإتفاقية, لاسيما فيما يتعلق بالأراضي الرطبة العابرة للحدود ونظم المياه المشتركة وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها⁽¹⁾. وهذه هي أهم أهداف الإتفاقية, والتي تسعى إلى تحقيقها عن طريق آلية عمل رامسار, فقد شكّلت أجهزة ولجان مختلفة تعمل من خلالها وتدير أعمالها وتنظم أنشطتها المختلفة. فهناك ثلاث أجهزة رئيسة هي كل من مؤتمر الأطراف المتعاقدة واللجنة الدائمة والأمانة العامة وسيأتي الحديث عنها تباعاً وكما يأتي:-

أوّ / مؤتمر الأطراف المتعاقدة.

مؤتمر الأطراف المتعاقدة هو الجهاز المسؤول في الإتفاقية عن صناعة القرار, ويجتمع ممثلوا حكومات الدول الأعضاء مرة كل ثلاث سنوات للاطلاع على التقارير الوطنية التي تم إعدادها عن فترة السنوات الثلاث السابقة, والتصديق على برنامج العمل والميزانية لفترة السنوات الثلاث المقبلة, وإستعراض الإرشادات اللازمة لتوجيه الأطراف بشأن مجموعة من القضايا البيئية الحالية والطارئة. ويمكن لممثلي الدول غير الأعضاء والمؤسسات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية, المشاركة في هذه الإجتماعات بصفة المراقب دون أن يكون لها حق التصويت, وهناك إجراءات منصوص عليها بشأن التصويت يتم العمل بها من قبل الأطراف⁽²⁾.

ويختص مؤتمر الأطراف المتعاقدة بالمهام الآتية:

- 1- مناقشة أوجه تنفيذ هذه الإتفاقية.
- 2- مناقشة الإضافات والتغيرات التي يراد إدخالها على "القائمة".
- 3- فحص المعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على الطابع الايكولوجي للأراضي الرطبة.
- 4- توجيه توصيات عامة أو محددة إلى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالصون والإدارة والإستخدام الرشيد للأراضي الرطبة وماتحويه من نبات وحيوان.
- 5- مطالبة الهيئات الدولية المختصة بإعداد تقارير وإحصاءات عن الموضوعات التي لها طابع دولي في جوهرها وتؤثر على الأراضي الرطبة وإعداد توصيات أو قرارات بهدف تعزيز العمل بهذه الإتفاقية⁽³⁾.

(1) يُنظر المادة الخامسة من إتفاقية رامسار .

(2) يُنظر المادة السادسة من إتفاقية رامسار .

(3) يُنظر المادة السادسة من إتفاقية رامسار .

ثانيا / اللجنة الدائمة.

اللجنة الدائمة لإتفاقية رامسار هي جهاز تنفيذي يمثل مؤتمر الأطراف أثناء الفترة التي تفصل بين دورتي انعقاده، في إطار القرارات التي صدق عليها المؤتمر. وفيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة، الذين يتمتعون بعضوية اللجنة الدائمة، فيتم إنتخابهم في كل إجتماع لمؤتمر الأطراف لفترة السنوات الثلاث المقبلة، ولحين إنعقاد المؤتمر القادم للأطراف⁽¹⁾.

ثالثا / الأمانة العامة.

تتولى أمانة إتفاقية رامسار الأعمال اليومية المتعلقة بتنسيق أنشطة الإتفاقية. وتمارس الأمانة أعمالها من خلال مكتبها بمقر الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة في سويسرا، ويتم معاملة موظفي الأمانة العامة على أنهم موظفون لدى الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة.

ويتولى رئاسة أمانة رامسار الأمين العام، وهو المسؤول أمام اللجنة الدائمة ويتولى الإشراف على أداء عدد من العاملين المسؤولين عن الشؤون السياسية والفنية والإتصال والإدارة⁽²⁾.

بعد إستقرار قواعد الإتفاقية نجد أنَّها قد تنبتهت إلى أمر هام جداً، وهو تأثير الأراضي الرطبة وأهميتها بالنسبة للمناخ وتغيراته وأهميتها كموائل للطيور المهاجرة.

وبالرغم من أنَّ بعض الإتفاقيات الدولية لا تمثل نظاماً ملزماً بالنسبة للدول الأطراف كون قواعدها تأتي أحياناً خالية من المسؤولية الدولية عند التعثر في تطبيق الإلتزامات الواردة فيها، وعدم إحتوائها على آليات ملزمة للتطبيق، ولكننا نجد أنَّ طبيعة قواعد رامسار والشروط الواردة فيها تشكل معاهدة رسمية وهي ملزمة في القانون الدولي بهذا المعنى. وقد إنضم العراق إلى إتفاقية رامسار للأراضي الرطبة والبروتوكولين المعدلين لها بموجب القانون رقم 7 بتاريخ 2007/2/22⁽³⁾.

(1) وقد تأسست اللجنة الدائمة بموجب القرار رقم 3,3 الصادر عن مؤتمر الأطراف عام 1987 وهي ما يطلق عليها تعديلات ريجينا.

(2) وقد تأسست الامانة العامة بموجب القرار رقم 3,3 الصادر عن مؤتمر الأطراف عام 1987 وهي ما يطلق عليها تعديلات ريجينا.

(3) نُشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4189 في 16/ايار 2011 السنة الثانية والخمسين.

الفرع الثاني

إتفاقية حماية التّراث العالمي الثّقافي والطّبيعي 1972

بالرغم من أنّ توقيع هذه الإتفاقية كان في عام 1972 إلا إنّ جذورها الأولى تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، وتحديدًا إلى إتفاقيتي لاهاي 1899-1907، إذ تمّ التحدث عن حماية التّراث في وقت الحرب إلا إنّهُ مع الأسف الشديد وفي الحرب العالمية الأولى تبين عدم كفاية أحكام هذه الإتفاقيات لحماية الممتلكات التّراثية أثناء النزاعات المسلحة.

لاحقًا وفي عام 1945 بعد النص على ميثاق الأمم المتحدة وتأسيس منظمة اليونسكو في السنة نفسها، جاء النص في ميثاق تأسيسها الإشارة إلى أنّ هذا التنظيم الجديد يجب أن يكرس للتعليم والعلوم والثّقافة في مختلف أنحاء العالم، وهذا يعني أنّ اليونسكو هي المسؤولة عن الحفاظ على التّراث العالمي وحمايته للبشرية جمعاء.

تلى ذلك في عام 1951 نقاش حول مشروع إتفاقية جديدة بشأن حماية الممتلكات الثّقافية خلال النزاعات المسلحة وكان الحديث حتى عام 1954 عن حماية التّراث الثّقافي في النزاعات المسلحة. وفي العام نفسه قررت الحكومة المصرية بناء سد أسوان (السد العالي) وهو الحدث الذي من شأنه إغراق الوادي الذي يحتوي على آثار مصرية عريقة، فعملت اليونسكو حينها على مشروع شمل حملة في جميع أنحاء العالم لحماية تلك الآثار ولإنقاذ معبدي أبو سمبل ومعابد النوبة الأخرى من فيضانات السد العالي في أسوان على نهر النيل، ولقد أسهمت الحملة في حشد الرأي العام العالمي حول موضوع حماية التّراث والمسؤولية العالمية المشتركة في صونه، وقد كانت تكلفة المشروع (80 مليون دولار) جمع منها مايقارب نصف المبلغ من خمسين بلد لحماية هذه الآثار، التي باتت تخص الإنسانية جمعاء من الأذى. الامر الذي عدّ معه المشروع ناجحًا مما شجع على القيام بحملات اخرى للحفاظ على التّراث (1).

(1)مدى صالح، لائحة التّراث العالمي، مقال منشور على الرابط التالي:-

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

وفي هذا الصدد يقول الكاتب أندريه مالرو، وزير الثقافة الفرنسي آنذاك، خلال إطلاق الحملة إن "حضارة العالم الأول تعلن للملأ إنَّ الفن العالمي هو تراثها غير القابل للتجزئة". بالإضافة إلى ذلك فقد قامت اليونسكو بحملات مشابهة خلال الستينيات من القرن الماضي، للحفاظ على التراث مثل مدينة البندقية في إيطاليا بعد الفيضان الكبير عام 1966، ومدينة العصر البرونزي المهدهة موهنجودارو في الباكستان، ومعابد بوروبودور البوذية في اندونيسيا⁽¹⁾.

وفي تطور لاحق أطلقت الولايات المتحدة فكرة الجمع بين الحفاظ على التراث الثقافي والحفاظ على الطبيعة في مؤتمر عقد في واشنطن عام 1965 دعا إلى الحفاظ على التراث العالمي في العالم والمناطق الطبيعية الخلابة والمواقع التاريخية والأثرية الرائعة من أجل الحاضر والمستقبل لمواطني العالم كله.

ثم شرعت اليونسكو بعد ذلك وبالتعاون مع المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) في وضع مسودة لمشروع إتفاقية حماية التراث المشترك للإنسانية، وقد كان هذا المشروع بداية الحديث عن حماية التراث العالمي في أوقات السلم وليس في أوقات الحرب فقط⁽²⁾.

وفي عام 1968 قدم الإتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN)⁽³⁾. إقتراحات مماثلة لذلك، وتم عرضها في عام 1972 على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية والذي عقد في استوكهولم.

وكان قد تم إعداد إتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في وقت بات فيه تآزر المجتمع الدولي فعّال، لهذا المشروع الكبير والمهم بسبب كثرة وشدة الأخطار والأضرار التي تحيط بالتراث لذا يتعين بذل المزيد من الجهود لحمايته والحفاظ عليه.

(1) اليونسكو، 2012، اربعون سنة على اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، مقال منشور على الموقع التالي:-

<http://www.unesco.org/new>

(2) المجلس الدولي للآثار والمواقع: هو منظمة غير حكومية يقع مقرها في باريس، بفرنسا. وأنشئ المجلس في عام ١٩٦٥ ويمثل دوره في تعزيز تطبيق مجموعة من النظريات والمنهجيات والتقنيات العلمية في مجال صون التراث المعماري والأثري. ويرتكز المجلس في عمله الى مبادئ الميثاق الدولي لعام ١٩٦٤ لصون المعالم والمواقع التاريخية وترميمها (ميثاق البندقية).

(3) أنشئ (الإتحاد العالمي لصون الطبيعة) المعروف سابقًا باسم (الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية) في عام 1948 ، وهو يضم عددًا من الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في شراكة ذات نطاق عالمي. وتتمثل مهمة الإتحاد في حث مجتمعات العالم أجمع وتشجيعها ومساعدتها على صون سلامة الطبيعة وتنوعها وضمان إستخدام الموارد الطبيعية بطريقة منصفة ومستدامة بيئيًا. ويقع مقر الإتحاد في غلاند بسويسرا.

الفصل الثّاني: الأساس القانوني لحماية التّراث الطّبيعي وأحكام الحماية.

هذا وقد إنققت جميع الأطراف على نص واحد للاتفاقية المتعلقة بحماية التّراث العالمي الثّقافي والطّبيعي والتي إعتدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشرة في السادس عشر من تشرين الثاني /1972. وقد جاء أنّ من أهم الأسباب التي دفعت الدول الى عقد هذه الاتفاقية ما يأتي:

نظرًا لأن بعض ممتلكات التّراث الثّقافي والطّبيعي، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرًا من التّراث العالمي للبشرية جمعاء،

ونظرًا لأنه يتعين على المجتمع الدّولي، أمام إتساع واشتداد الأخطار الجديدة، الإسهام في حماية التّراث الثّقافي والطّبيعي ذي القيمة العالمية الإستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله،

ونظرًا لأنه لا بد لتحقيق هذا الغرض من إصدار أحكام جديدة في شكل إتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتّراث الثّقافي و الطّبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم، ووفقًا للطرق العلمية الحديثة (1).

وقد عدّت المعاهدة أنّ حماية هذا التّراث على المستوى الوطني يبقى منقوصًا بسبب الطاقات والموارد الوطنية المحدودة اقتصاديًا وعلميًا وتقنيًا، وإنّ ثمة اجزاءً من هذا التّراث تحتفظ بقيمة مميزة تستوجب المحافظة عليها كجزء من التّراث العالمي للبشرية جمعاء، وإنه نظرًا للمخاطر التي تحيط بها فإن من المحتم على المجتمع الدّولي أن يسهم في حمايتها عن طريق منح مساعدة جماعية لا تحل مكان الأداء الوطني وإنما تساعد كإجراء مكمل وفعال لها (2).

إذ إنّ مواقع التّراث العالمي هي معالم تقوم لجنة التّراث العالمي في اليونسكو بترشيحها ليرتفع إدراجها ضمن برنامج مواقع التّراث الدّولية الذي تديره اليونسكو. هذه المعالم قد تكون طبيعية، كالغابات وسلاسل الجبال، وقد تكون من صنع الإنسان، كالبنائيات والمدن، وقد تكون مختلطة.

إنطلق هذا البرنامج عن طريق إتفاقية حماية التّراث العالمي الثّقافي والطّبيعي والذي تبناه المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في 16/11/1972. ويهدف البرنامج إلى تصنيف وتسمية هذه المواقع، والحفاظ عليها، لا سيما ما يكون منها ذات أهمية بالنسبة للجنس البشري، سواء أكانت ثقافية أم طبيعية. ومن خلال هذه الإتفاقية، تحصل المواقع المدرجة في هذا البرنامج على مساعدات مالية تحت شروط معينة.

(1) يُنظر ديباجة إتفاقية حماية التراث العالمي.

(2) د. هشام حمدان، مصدر سابق، 28□.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في 1975/12/27، وإنضمت إلى هذه الإتفاقية المعروفة عمومًا بإسم "إتفاقية حماية التراث العالمي" 190 بلدًا وأصبحت جزءًا من مجتمع دولي يوحد جهوده في إطار مهمة مشتركة تتمثل في تحديد أهم مواقع التراث الطبيعي والثقافي في العالم وصونها وحمايتها.

وتضم قائمة التراث العالمي في الوقت الراهن 962 موقعًا في 157 دولة طرفًا (745 موقعًا ثقافيًا و188 موقعًا طبيعيًا و29 موقعًا مختلطًا)، تحتل إيطاليا المرتبة الأولى من حيث عدد مواقع التراث العالمي بواقع 53 موقعًا، تليها الصين 52، إسبانيا 46، أما العراق فيضم خمسة مواقع وهي كل من:- (الحضر، آشور القلعة الشرقية، مدينة سامراء الأثرية، قلعة اربيل، الأهوار جنوب العراق: تعد هذه المسطحات المائية مثالًا على التنوع البيولوجي والمناظر الخلابة لمدن بلاد الرافدين)⁽¹⁾.

ويُعدُّ كل موقع من مواقع التراث ملغًا للدولة التي يقع ضمن حدودها، ولكنه يحصل على إهتمام من المجتمع الدولي للتأكد من الحفاظ عليه للأجيال القادمة. وتشارك جميع الدول الأعضاء في الإتفاقية، في حماية هذه المواقع والحفاظ عليها.

وتتألف الإتفاقية من 38 مادة ومن أهم ماجاء في هذه المواد هو تحديد مفهوم التراث الثقافي والطبيعي في المادتين (1-2)، أما المواد (4-5-6) فقد عالجت إجراءات الحماية الوطنية والدولية للتراث الثقافي والطبيعي والتي سيتم الحديث عنها لاحقًا، وقد نصت المواد (8-9-10) على إنشاء لجنة التراث العالمي وطريقة إختيارها وآلية عملها ونظامها الداخلي وكذلك تحدثت عن كيفية إختيار أعضائها ومدة العضوية فيها.

أما بالنسبة إلى المادة (11) فقد جاءت بأمر هام جدًا وهو النص على معايير إدراج نوع معين من أنواع التراث على لائحة التراث العالمي، ونصت المواد (15-16) على إنشاء صندوق لحماية التراث العالمي من المساهمات الإجبارية للدول الأطراف والمساهمات الإختيارية للدول والمنظمات الدولية الأخرى، أما المواد (19-20-21-22) فقد نصت على شروط العون الدولي وإجراءاته، وجاءت الأحكام الختامية في المواد (30-38) وعن آلية الإنضمام إلى الإتفاقية وإجراءات الإنسحاب والتعديل.

وقد جاءت هذه الإتفاقية بإسلوب جديد لتوضيح مفهوم الممتلكات التراثية إعتد التمييز بين كل من التراث الثقافي والتراث الطبيعي، أي أنّ هذه الإتفاقية أدخلت في نطاق الممتلكات الثقافية نوعًا جديدًا من التراث يعكس الرغبة المتطورة والمتجددة من قبل المجتمع الدولي والقائمة على توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل عناصر جديدة ومهمة في الوقت نفسه، هذا من جهة.

(1) قائمة التراث العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، <http://whc.unesco.org/ar/list>

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

ومن جهة أخرى توفير كل مايلزم له من مقومات علمية تحرر على الحفاظ على المعالم الطبيعية الفيزيائية أو البيولوجية أو المناطق التي تشكل موطناً لها، والتي يهددها خطر وشيك وتشكل من وجهة نظر العلم أو الثروة قيمة عالمية استثنائية، أو قيمة جمالية تستند إلى الطبيعة بشكل أساس وكذلك المناظر الطبيعية، وهذا يعني أنّ قواعد هذه الإتفاقية قد وسعت من مفهوم الحماية لهذا التراث من خلال تصنيفها لأنواع الضرر الذي يمكن أن يتعرض له ووسائل حمايته.

وإنّ من أهم الأهداف التي جاءت بها الإتفاقية هي:-

الهدف الأول/ تسجيل ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي في قائمة التراث العالمي أو في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر⁽¹⁾.

الهدف الثاني/ حماية ممتلكات التراث العالمي الثقافي والطبيعي وصونها والحفاظ عليها مما قد تتعرض له من أضرار، سواء على المستوى الوطني أو الدولي⁽²⁾.

الهدف الثالث/ تقديم المساعدات المالية وفق طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في الإتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة على أراضيها في إطار صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي⁽³⁾.

الهدف الرابع/ تعبئة الدعم الوطني عن طريق تشجيع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة في سبيل حماية التراث الثقافي والطبيعي والدعم الدولي عن طريق قيام الدول الأطراف بحملات جمع الأموال لصالح الصندوق وبإشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة⁽⁴⁾.

هذه الأهداف التي جاءت بها الإتفاقية تدل دلالة واضحة على أنّ موضوع حماية التراث الطبيعي، وإقرار القواعد الوطنية والدولية اللازمة لتوفير هذه الحماية، بات من الموضوعات التي إستحوذت على إهتمام المجتمع الدولي، سواء كان ذلك في إطار الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات ذات الصلة، ويرجع ذلك إلى الأهمية التي يتمتع بها هذا التراث.

(1) يُنظر المادة (11) من إتفاقية حماية التراث العالمي.

(2) يُنظر المادتين (5-6) من إتفاقية حماية التراث العالمي.

(3) يُنظر المادتين (15) من إتفاقية حماية التراث العالمي.

(4) يُنظر المادتين (17-18) من إتفاقية حماية التراث العالمي.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

اما عن آلية عمل إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي, والتي تسعى من خلالها لتحقيق أهدافها, فهناك ثلاث أجهزة رئيسة تعمل من خلالها, وهي كل من:-

أولاً / لجنة التراث العالمي

تضم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الإستثنائية, تعرف بإسم "لجنة التراث العالمي".

وتتألف اللجنة من خمس عشرة دولة طرف في الإتفاقية, تنتخبها الدول الأطراف الأخرى, في إجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويصبح مجموع عدد الدول الأعضاء في اللجنة إحدى وعشرين دولة, ابتداءً من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الإتفاقية⁽¹⁾.

وللجنة دورات عادية وإستثنائية مدة الدورة العادية مرة في السنة على الأقل, والدورة الإستثنائية تعقد بناءً على طلب ثلث الأعضاء⁽²⁾.

وتختار الدول الاعضاء لتمثيلها في اللجنة اشخاصاً مؤهلين في مجال التراث الثقافي أو الطبيعي, وتشجع بشدة على تضمين وفودها أشخاصاً مؤهلين في المجالين معاً للحضور وتمثيل الدولة في إجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات⁽³⁾.

ويمكن أن يحضر إجتماعات اللجنة ممثل عن المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)⁽⁴⁾, وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS), وممثل عن الإتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN)⁽⁵⁾.

(1) يُنظر المادة (8) من إتفاقية حماية التراث العالمي, والمادة (1) من النظام الداخلي الذي اعتمدهت لجنة التراث العالمي في دورتها الأولى, باريس (1977).

(2) يُنظر المادة (2) من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي.

(3) يُنظر المادة (9) الفقرة (3) من إتفاقية حماية التراث العالمي التي تنص على القول: (تختار الدول اعضاء اللجنة ممثلها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي) وكذلك يُنظر المادة (5) من النظام الداخلي للجنة

(4) هو منظمة دولية حكومية يقع مقرها في روما, أنشأتها اليونسكو في عام 1956 وتتمثل مهامه في الاضطلاع ببرامج في مجال البحوث والتوثيق والمساعدة التقنية والتدريب وتوعية الجمهور بغية تعزيز صون التراث.

(5) يُنظر المادة (8) فقرة (3) من إتفاقية حماية التراث العالمي والمادة (6) من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي.

الفصل الثّاني: الأساس القانوني لحماية التّراث الطّبيعي وأحكام الحماية.

ويكون حضورهم ذو صفة إستشارية من دون الإشتراك في التصويت, كما يمكن أن يضاف إلى هؤلاء ممثلون عن منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية, ذات أهداف مشابهة, وهم يحضرون بصفة إستشارية أيضًا, ويكون ذلك بناءً على طلب الدول الأطراف في الإتفاقية (1).

ثانيا / أمانة لجنة التّراث العالمي.

تساعد لجنة التّراث العالمي أمانة يعينها المدير العام لليونسكو ويتولى مهام الأمانة في الوقت الحاضر مركز التّراث العالمي الذي أنشئ خصيصًا لهذا الغرض في عام 1992, وتساعد الأمانة الدول الأطراف والهيئات الإستشارية, وتعمل بالتعاون الوثيق مع اليونسكو ومكاتبها الميدانية (2).

وللأمانة مهام رئيسة تقوم بها منها ما يأتي:-

- 1- تنظيم إجتماعات لجنة التّراث العالمي وتنفيذ قراراتها.
- 2- إستلام وتسجيل ملفات الترشيح لقائمة التّراث العالمي والتحقق من أنّها كاملة وحفظها وإحالتها إلى الهيئات الإستشارية المناسبة.
- 3- تنسيق الدراسات والأنشطة كجزء من (الإستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتّراث العالمي).
- 4- الترويج للتّراث العالمي وللإتفاقية من خلال إيصال المعلومات إلى الدول الأطراف والهيئات الإستشارية والجمهور العام (3).

ثالثا / الهيئات الإستشارية للجنة التّراث العالمي وهي كل من:-

- 1- المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات التّقافية وترميمها (إيكروم ICCROM).
وفيما يتعلق بالإتفاقية يشتمل دور إيكروم على ما يأتي: يُعدُّ الشريك الأول في أنشطة التدريب في مجال التّراث التّقافي, ومراقبة حالة صون الممتلكات التّقافية المدرجة في التّراث العالمي, ودراسة طلبات المساعدة الدّولية التي تقدمها الدول الأطراف, وتقديم المساهمة والدعم في مجال أنشطة بناء القدرات.

(1) ينبغي عدم الخلط بين الهيئات المدعوة بصفة إستشارية (المادة 8 من إتفاقية حماية التّراث العالمي, والمادة 6 من النظام الداخلي) والهيئات الإستشارية التابعة للجنة (المادة 10 من إتفاقية حماية التّراث العالمي والمادة 20 من النظام الداخلي).

(2) يُنظر المادة (14) من إتفاقية حماية التّراث العالمي والمادة (43) من النظام الداخلي للجنة .

(3) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: النصو □ الأساسية المتعلقة باتفاقية التّراث العالمي 1972, طبع في ورش اليونسكو, 2006, □ 40.

الفصل الثّاني: الأساس القانوني لحماية التّراث الطّبيعي وأحكام الحماية.

2- المجلس الدّولي للآثار والمواقع (إيكوموس ICOMOS).

وفيما يتعلّق بالإتفاقية يشتمل دور إيكوموس على ما يأتي: تقييم الممتلكات المرشحة لإدراجها في قائمة التّراث العالمي، ومراقبة حالة صون الممتلكات النّقافية المدرجة في قائمة التّراث العالمي، ودراسة طلبات المساعدة الدّولية التي تقدمها الدول الأطراف، وتقديم المساهمة والدعم في مجالات عديدة خاصة بحماية التّراث منها أنشطة بناء القدرات.

3- الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN).

وفيما يتعلّق بالإتفاقية يشتمل دور الإتحاد الدّولي لصون الطبيعة على ما يأتي: تقييم الممتلكات المرشحة للإدراج في قائمة التّراث العالمي، ومراقبة حالة صون الممتلكات الطّبيعية المدرجة في التّراث الطّبيعي العالمي، ودراسة طلبات المساعدة الدّولية التي تقدمها الدول الأطراف، ويوفر المساهمة والدعم في مجال أنشطة بناء القدرات.

الآن وبعد مضي مايقارب على خمسة واربعين عامًا على إتفاقية حماية التّراث العالمي النّقافي والطّبيعي، والتي تُعدُّ أحد برامج اليونسكو الأكثر أهمية ونجاحًا، ومن أقوى الأدوات للحفاظ على التّراث وصيانته، وهي أيضًا فريدة من نوعها؛ لأنّها من جهة تجمع بين حماية التّراث النّقافي والتّراث الطّبيعي ضمن أداة واحدة وقواعد متشابهة، كما أنّها من جهة أخرى قد حظيت بإعتماد شبه عالمي بتوقيع (190) دولة عليها، ومايزال عدد المواقع على قائمة التّراث العالمي ومنذ إعتقاد الإتفاقية من قبل المؤتمر العام لليونسكو عام 1972 وإلى الآن في تزايد مستمر.

"فالتّراث هو تركة الماضي لنا والتي نعيش معها ونمرّرها إلى أجيال المستقبل، حيث أنّ كلّاً من تراثنا النّقافي كما الطّبيعي على حدّ سواء، مصادر لا تستبدل للحياة والإستلها، خصوصية هذه الفكرة تستمدّها من عالميّتها حيث أنّ هذه الأماكن هي لكل إنسان بغضّ النّظر عن مكان وجوده الجغرافي في العالم" (1).

وبرغم التطورات التي طرأت على السياق الذي تطبق فيه الإتفاقية، إلا إنّ المفهوم الأصلي للتّراث يبقى حيًا وناميًا، فبعد أن كانت معظم المواقع النّقافية التي تم تسجيلها على قائمة التّراث النّقافي في عام 1978، معالم أثرية أو حضرية من حيث الطابع، فقد توسع تطبيق الإتفاقية في الوقت الحاضر ليضم ما هو مساوٍ لها في الأهمية، ونتيجة لذلك توسعت طبيعة خصائص ممتلكات التّراث المسجلة في قائمة

(1) تتوسط هذه العبارات الصورة الأساسية التي تعرف صفحة التّراث العالمي لليونسكو.

الفصل الثّاني: الأساس القانوني لحماية التّراث الطّبيعي وأحكام الحماية.

التّراث العالمي لتشمل شواهد عن العلوم والتكنولوجيا والصناعة والزراعة، ولتضم أيضًا ما هو أهم من ذلك من ناحية عدّها أمثلة بارزة تمثل المراحل الرئيسة من تأريخ الأرض، وهو مفهوم المناظر الطّبيعية الثّقافية.

أما من ناحية طبيعة قواعدها فهي ملزمة في القانون الدولي، فهي ومن خلال نصوصها نجد أنّها تؤكد على أنّه ينبغي على المجتمع الدولي أن يسهم مع الدول الأطراف في هذه الإتفاقية في صون هذا التّراث بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة.

وتعدّ إتفاقية التّراث العالمي فريدة من نوعها، لأنّها تدمج مفاهيم حماية الطّبيعة والحفاظ على المواقع الثّقافية في وثيقة واحدة. وتشدّد الإتفاقية تشديدًا قويًا على دور المجتمعات المحلية، كما تُعدّ أداة فعالة لمعالجة مسائل تغير المناخ، والتوسع العمراني السريع، والسياحة الجماهيرية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، والكوارث الطّبيعية، وغير ذلك من التحديات المعاصرة..

المطلب الثاني

الأساس العرفي

برغم أنّ العرف يُعدُّ مصدرًا قانونيًا لكافة القوانين، إلاّ إنّه يكتسب دورًا مميزًا وكبيرًا في مجال القانون الدولي العام، إذ نشأ القانون الدولي العام في بدايته نشأة عرفية واعتمد في معظم قواعده وأحكامه على العرف قبل إزدهار مرحلة تدوين القانون الدولي، وبعد إنتشار ظاهرة المنظمات الدولية والدور الذي قامت به وما تزال تقوم به لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة⁽¹⁾ في تدوين قواعده إذ أنّ معظم الإتفاقيات الدولية الشارعة في المجال الدولي ما هي إلاّ تدوين لعرف دولي سابق⁽²⁾. وكان العرف وما يزال وراء إنشاء العديد من قواعد القانون الدولي ويعد مصدرًا مهمًا من مصادره، وأيضًا يُعدُّ من المصادر الأكثر قديمًا من الناحية التاريخية وهذا ما سنبيّنه من خلال الآتي.

الفرع الأول

دور الأعراف الدولية في صياغة قواعد الحماية

عندما ظهر القانون الدولي كانت قواعده عرفية في مجالات العلاقات بين الدول، وإنّ تطور هذه العلاقات أدى إلى ظهور القواعد العرفية في موضوعات قانونية أساسية كالتحكيم والمسؤولية الدولية والمعاهدات، وكان مبدأ العقد شريعة المتعاقدين عرفيًا في بادئ الأمر، وقد كانت الأعراف قبل حركة التدوين ونشأة القانون الدولي الوضعي أساس العلاقات بين الدول، وظل دور الأعراف كبيرًا حتى إنعقاد مؤتمر لاهاي 1899-1907، إذ جرى تقنين عدد كبير من موضوعات القانون الدولي التقليدي، إذ لم تستطع الأعراف في وقتها الإستجابة إلى حاجات الدول التي أخذت تنمو بسرعة متزايدة وتفرض في الوقت نفسه إحاطة رسمية بها⁽³⁾.

(1) انشأت لجنة القانون الدولي العام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 / يناير / 1947 ومهمة هذه اللجنة تقنين أحكام القانون الدولي، بما فيها من أحكام عرفية لتسهيل معرفتها والإلتزام بها وقد أقرت الكثير من الموضوعات منها نظام البحار وإجراءات التحكيم والمسؤولية الدولية وغيرها.

(2) د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 95.

(3) محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام - المبادئ والمصادر -، ج 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012،

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

فمنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأت الدول بتقنين تلك القواعد في معاهدات دولية تم إعتماؤها لغرض تنظيم حالات معينة، منها حالة الحرب أو توفير الحماية لفئات معينة من الأفراد أو الممتلكات.

يطلق اصطلاح العرف الدولي على: مجموعة الأحكام غير المكتوبة التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة تكرر ممارسة الدول لها بوصفها قواعد ثبت لها وصف الإلزام القانوني في ضمير المجتمع الدولي، وهو ما يعكس أنّ العرف الدولي هو: مجموعة الأحكام التي تكونت من تكرر الأعمال المماثلة في تصرفات الدول المختلفة في الأمور الخارجية، وهذا التكرار ليس العنصر الوحيد لوجود العرف ولا بد من وجود عنصر آخر، وهو إعتقاد الدول أنّ التصرف بهذه الكيفية إنّما هو أمر واجب الإلتباع، ومن ثم يجب أن يتوافر للقاعدة العرفية عنصران مادي وآخر معنوي أو نفسي (1).

ونلاحظ أنّ هذا التعريف قد جعل نشأة العرف الدولي تقتصر على تصرفات الدول المختلفة في الأمور الخارجية، في حين أنّ العرف الدولي يمكن أن ينشأ أيضًا من تكرر الأعمال التي تقوم بها الأجهزة الدولية المختلفة، وفي مقدمتها قرارات المحاكم الدولية والقرارات الصادرة عن محاكم التحكيم، وهذه القرارات بنوعها من أهم مصادر نمو القانون الدولي العرفي (2).

ويعرّف أيضًا بأنه مجموعة قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة، تكونت من خلال إعتياد الدول على إلتباعها بوصفها قواعد ثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني (3).

وينقسم العرف الدولي في مجال تطبيقه، على عرف عالمي يطبق على كل الدول في المجتمع الدولي دون اشتراط مشاركتها جميعا في تكوينه، و عرف محلي أو إقليمي يطبق على عدد معين من الدول يجمع بينها روابط خاصة (4).

(1) د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

الأردن، 2011، 125.

(2) د. ابراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1986، 351.

(3) عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2012، 90.

(4) بدر الدين محمد شبل، المصدر السابق، 126.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

فالأعراف الإقليمية تقتصر ممارستها على مجموعة متجاوزة من الدول، وهي تنشأ في التعامل المستمر بينها، فالعرف هنا لا يلزم إلا الدول التي تقبل به وتعمل بمقتضى القواعد التي يتضمنها، فهو ليس قائماً بالنسبة لهذه الدول إلا بعد أن تعترف به وتحترمه وفي هذه الحالة تمتد الآثار القانونية الملزمة لهذا العرف إلى هذه الدول كافة (1).

والعرف عند المتمسكين به هو أكثر أهمية من المعاهدة التي لا تلزم إلا الدول التي أبرمتها في حين أن العرف يتمتع بقوة إلزام عامة (2).

فإن إبرام المعاهدات لا يبطل نشوء الأعراف، إذ تزداد أهميتها عندما تنشأ الحاجة إليها من أجل تفسير هذه المعاهدات وإزالة الالتباس عنها وجعلها أكثر قدرة على التكيف مع الأوضاع، وهو يُعد في الوقت نفسه الخطوة الأولى لظهور أي قاعدة قانونية أو أي مبدأ قانوني، كما أن المعاهدات الدولية هي في الأساس تدوين للأعراف التي كانت سائدة (3).

كما أن جانباً من الفقه يعد العرف أهم مصادر القانون الدولي وأكثرها إنشاءً لأحكام هذا الفرع من القانون، وإنه يمتاز على المعاهدات بكون قواعده لها وصف العمومية، بعبارة أخرى أنها ملزمة لمجموعة الدول المتحضرة، في حين أن القواعد التي توجد المعاهدات أو القانون الإتفاقي قلما تكتسب هذا الوصف (العمومية)، لأن قوتها الإلزامية مقصورة على عاقدتها ولا تتعداهم إلى غيرهم، يضاف إلى ذلك أن المعاهدات الجماعية التي تنشأ احكاماً ملزمة لمجموعة كبيرة من الدول قليلة العدد تنفر الدول عادة من الإقبال عليها لرغبتها في الإحتفاظ بحرية التصرف في المستقبل (4).

(1) محمد نعيم علوه، مصدر سابق، □ 267.

(2) إنقسم الفقه الدولي في مجال بحثه في أساس القوة الإلزامية للعرف، بين أنصار المدرسة الإرادية التي ترى في العرف الدولي اتفاقاً دولياً ضمنياً، وأنصار المدرسة الإجتماعية التي ترى أن القوة الإلزامية للعرف الدولي هو الضمير القانوني العام للمجتمع الدولي. يُنظر. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، □ 359.

(3) مروة ابراهيم محمد، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية

القانون، 2015، □ 41.

(4) بدر الدين محمد شبل، مصدر سابق، □ 125.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

وتتجلى أهمية العرف ودوره في حماية التراث الطبيعي، في ظهور قواعد قانونية دولية حتى بعد إنتشار ظاهرة التشريع في القانون الدولي، إذ ساعد العرف تاريخيًا على ظهور بعض القواعد القانونية الدولية، يضاف إلى ذلك إرتباط العرف بالواقع وبالعامل الدولي يجعله أكثر ملائمة لظروف الجماعة الدولية ودرجة تطورها، والميزة السابقة تعززها ميزة أخرى تتمثل في مرونته وقابليته للتطور مع الواقع، وهكذا يساعد العرف الدولي على سد ما قد يتواجد من ثغرات أظهرها العمل ولم يدركها التشريع⁽¹⁾.

وبناءً على عِدِّ العرف أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي فإنَّ ذلك يعني أنَّه يمكن اللجوء إليه إذا لم يكن هناك نص مكتوب، وقد تم النص صراحة على ذلك في إتفاقية لاهاي لعام 1899، والتي نصت ديباجتها بالقول: (يبقى المحاربون والأفراد تحت حماية مبادئ القانون الدولي الذي نشأ بحكم العادة بين الأمم المتحضرة من خلال قوانين الإنسانية ومبادئ الضمير العام فيما بين المحاربين والمواطنين لحين استكمال قانون الحرب)⁽²⁾.

كما تم النص على ذلك في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية المادة (38) كما أشرنا سابقًا، وقد تكرر هذا النص ولكن بشيء من التوسع في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة الأولى، فقرة 2 بالقول: (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق "البروتوكول" أو أي إتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما إستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية). وإن كان النظام القانوني لقواعد التراث الطبيعي بكافة أشكاله وأنواعه جزءً منه إتفاقي، مثله مثل بقية فروع القانون الأخرى، فإنَّه مازالت هناك بعض القواعد العرفية التي تتعلق بحماية التراث الطبيعي وصونه والحفاظ عليه، لم يتم صياغتها في قوالب مكتوبة بعد.

وإن كانت الحرب إلى وقت ليس ببعيد حقًا مشروعًا للدول، بحيث أضفت على تصرفات الدول السلطة التقديرية في إستخدامها كلما أرادت ذلك دون قيد أو شرط، إلا بعض الأعراف الدولية التي كانت سائدة آنذاك، والتي عدَّت من قبيل إنتهاك قوانين الحرب هي التصرفات التي تستهدف هدم الآثار التاريخية والمنشآت والمباني الدينية والأماكن التراثية دون سبب مشروع⁽³⁾.

(1) د. ابراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق، □ 349.

(2) Dietrich schindler and jiri , the law of armed conflicts, Henry Dunant institute, 1973, p.40.

(3) د. مصطفى احمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004،

فلقد استقر العرف الدولي على أن للدولة الحق في المحافظة على تراثها الطبيعي وممتلكاتها الثقافية والمطالبة باسترداد وإعادة ما سلب منها كونه جزءاً مهماً من تراثها القومي والحضاري، ويشكل مسألة حيوية تتعلق بذاتية الدولة وسيادتها واستقلالها وسيطرتها على مواردها⁽¹⁾.

وهكذا نجد أنه في مجال قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية التراث الطبيعي يلعب العرف الدولي دوراً مهماً في بلورة هذه القواعد، إذ إنَّ مجال تطبيقه يُعدُّ أكثرَ إتساعاً من مجال تطبيق المعاهدات الدولية، وذلك إذا ما أخذنا في الاعتبار أنَّ القواعد المستقاة من هذا النوع من العرف تطبق على جميع الدول في المجتمع الدولي بما فيهم أولئك الذين لم يسهمون في إنشائها، ويبقى العرف سواء كان دولي أو إقليمي مصدرًا مهمًا وأساسياً في مجال حماية التراث الطبيعي.

الفرع الثاني

تطبيقات الأعراف الدولية في مجال حماية التراث الطبيعي

إنَّ تباطؤ تكوين الأعراف أدى إلى تغليب المعاهدات التي أصبحت خلال فترة من التأريخ المصدر الأساسي لتكوين قواعد القانون الدولي، فقد تراجع العرف من الناحيتين الكمية والنوعية، وفي كل المسائل الهامة حلت محل الأعراف الإتفاقيات الدولية المدونة. إلاَّ إنَّه في النظام الدولي الحالي الذي نشأ بعد الحرب العالمية الثانية أعيد الإهتمام بالعرف كمصدر مباشر ومستقل من مصادر القانون الدولي المعاصر، فهذا التطور لم يقض على الأعراف تماماً، لأنَّ الحاجة إليها تبدو ضرورية عندما ينشأ فراغ، أو عندما يكون هناك نقص في المعاهدات، أو إذا كانت بعض النصوص تحتل تأويلات مختلفة ومتعارضة، ففي هذه الظروف ينشأ تعامل يتجاوز المعاهدات ويكون محل توافق الدول⁽²⁾.

لذا فقد نشأت أعراف توافقت عليها الدول خاصة بحماية التراث الطبيعي، على أساس من أنَّ العرف الدولي يصنفه كثراث عالمي، وأنَّ جميع الدول ملزمة ومسؤولة عن حماية هذا التراث، وهناك قواعد من العرف الدولي إهتمت بحماية هذه الممتلكات بوصفها أعيان وممتلكات تراثية مدنية، بينما نجد أنَّ قسم ثانٍ من القواعد العرفية خاصة بحماية هذه الأعيان بصفتها الذاتية⁽³⁾.

(1) علي خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، 94.

(2) محمد نعيم علوه، مصدر سابق، 274.

(3) د. هشام بشير. د. علاء الضاوي سبيطة، مصدر سابق، 89.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

فالقيم التراثية ذات القيمة الإستثنائية للمجتمع هي التي تُعدُّ في نظر العرف الدولي بمثابة التراث العالمي، ويُعدُّ تدميره بمثابة إضرار وتدمير للقيم الإنسانية التي يمثلها هذا التراث. كما ألزم العرف الدولي الدول بحمايتها في أوقات النزاعات، عندما تكون معرضة لخطر التدمير أو السلب أو النهب بسبب الظروف الإستثنائية التي تشهدها هذه الفترات (1).

ويمكن تصنيف قواعد العرف الدولي التي إهتمت بحماية التراث الطبيعي، إلى قواعد عرفية تعرضت لحماية التراث بصورة غير مباشرة، ونوع آخر من القواعد التي تعرضت لحمايته بصورة مباشرة، وقواعد عرفية خاصة بحماية ما يطلق عليه التراث المشترك للإنسانية. وسوف نتعرض لكل نوع منها وكما يأتي:-
أ) القواعد العرفية التي توفر حماية غير مباشرة للتراث الطبيعي وتضم هذه القواعد القاعدتين الآتيتين:-

1- ضرورة تمييز أطراف النزاع بين الأعيان والممتلكات المدنية (2)، والأهداف العسكرية في جميع الأوقات (3). مع عدم توجيه الهجمات إلى الممتلكات المدنية، وقد وضع العرف الدولي معياراً أساسياً في تحديد الأماكن التراثية التي تعد أهدافاً عسكرية يجوز مهاجمتها، وهو أن يكون لتلك الأعيان والممتلكات إسهام فعال في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو إستخدامها.
أو تلك الأعيان والممتلكات التي يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً، أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها خلال النزاع المسلح ميزة عسكرية أكيدة. وقد دلت ممارسات الدول على عدِّ الآثار التاريخية والطبيعية وأماكن العبادة والممتلكات الثقافية والطبيعية والمدارس من ضمن الأعيان أو الممتلكات المدنية التي تشملها الحماية بدهاءة.

2- ضرورة توفير الحماية للأماكن التراثية من الهجوم خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (4).

(1) د. حسام عبد الامير خلف، مصدر سابق، 710.

(2) وقد عرفت المادة 52 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب / اغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة فقرة 1 بان الاعيان المدنية، هي تلك الاعيان التي لا تكون محلا للهجوم أو الردع. والاعيان المدنية هي كافة الاعيان التي ليست اهدافاً عسكرية.

(3) هذه القاعدة مقننة في المادتين (48 و 52) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، وقد اعلنت المكسيك في بيان المؤتمر الدبلوماسي الذي ادى إلى اعتماد البروتوكول ان المادة 52 أساسية جداً بحيث لا يمكن ان تكون موضع اي تحفظات؛ لان اي تحفظات ستعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول وتقوض أساسه.

(4) د. هشام بشير. د. علاء الضاوي سببته، مصدر سابق، 89-90.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

مما سبق يتبين لنا أنَّ القواعد العرفية غير المباشرة، هي تلك القواعد الخاصة بالحفاظ على أماكن التراث الطبيعي وحمايتها في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بوصفها أعياناً وممتلكاتٍ مدنية بغض النظر عن صفتها في النزاع المسلح، وقد دلت ممارسات الدول على ذلك كما أشرنا.

ثانياً/ القواعد العرفية التي توفر حماية مباشرة للتراث الطبيعي.

إنَّ القواعد العرفية الدولية في مجال حماية البيئة الطبيعية وبضمنها التراث الطبيعي، هي في مراحل تطورها الأولية ومع ذلك فمن الممكن القول أنَّ من بين الأعراف الحالية والتي تعنى بحماية البيئة الطبيعية، ما يمكن اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، رغم مرور زمن قصير على نشأتها⁽¹⁾.

وقد تضمنت بعض الإتفاقيات والمنظمات الدولية المنعقدة في مجال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار التي يمكن أن تصيبها، على قواعد عرفية إعتادت الدول على الإلتزام بها، وهذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بأنَّ تكرار قاعدة أو أكثر في العديد من الإتفاقيات الدولية يمكن أن تشكل قاعدة عرفية متى ما شاع الشعور بالإلزاميتها لدى الجميع⁽²⁾.

ومن هذه القواعد ما يأتي:-

1- ضرورة الإهتمام الخا □ بتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية وفنية وعلمية وتربوية وخيرية، أو بالآثار التاريخية خلال النزاعات المسلحة إلا إذا كانت أهدافاً عسكرية⁽³⁾.

2- عدم مهاجمة أماكن التراث ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي والطبيعي لأي شعب إلا في حالة الضرورة العسكرية القهرية.

3- يحظر إستخدام أماكن التراث ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي والطبيعي لأي شعب في أغراض يمكن أن تعرضها للتدمير أو الضرر إلا في حالات الضرورة العسكرية القهرية⁽⁴⁾.

(1) صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1997، 61□.

(2) د. سه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، 128□.

(3) يؤكد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17/تموز/1998، إنَّ تعمد توجيه هجمات ضد هذه الأماكن يشكل جريمة حرب، فقد نصت المادة (8) فقرة 2، ب، تاسعا بالقول، (تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية). وأيضاً نصت فقرة ه على نفس الغرض.

(4) ترد هاتان القاعدتان في المادة (4) من اتفاقية لاهاي 1954. وقد عدَّ المؤتمر العام للأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها الواردة في هذه الاتفاقية انعكاس للقانون الدولي العرفي.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

- 4- يحظر الإستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية وخيرية وتربوية وفنية وعلمية، أو الآثار التاريخية والطبيعية والأعمال الفنية والعلمية أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة خلال النزاعات المسلحة. ولم يعثر على أي ممارسة رسمية متناقضة مع هذه القاعدة العرفية، فقد شجبت الدول الإنتهاكات لهذه القاعدة بشكل عام كما أدانت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى هذه الإنتهاكات. وفي العام 1998 عبرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، عن قلقها العميق بشأن تقارير عن تدمير التراث الطبيعي والتاريخي لأفغانستان وحثت جميع الأطراف على حماية ووقاية هذا التراث على أساس من أنها قاعدة عرفية دولية (1).
- 5- إلزام أطراف النزاع المسلح بحظر سرقة ونهب أو تبيد، أو أي عمل من أعمال التخريب تمس أماكن التراث ذات الأهمية العظمى للتراث الثقافي والطبيعي لأي شعب.
- 6- وتكون ممارسة الدول لهذه القواعد كجزء من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (2).
- يتضح مما تقدم أنّ القواعد العرفية المباشرة هي تلك القواعد التي تنص على ضرورة توفير حماية مباشرة إلى أماكن التراث التي تتمتع بأهمية طبيعية أو ثقافية، علمية أو تاريخية، أي إنّها تتعلق بطبيعة الممتلك ذاته بوصفه تراثاً يشكل أهمية للإنسانية جمعاء.

ثالثاً/ القواعد العرفية الخاصة بحماية ما يطلق عليه التراث المشترك للإنسانية: وتضم مجموعة من القواعد منها ما يأتي:-

- 1- الأعراف الدولية الخاصة بالبحار: ويُعدّ العرف الأهم تاريخياً ومصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي للبحار، فقد كان لسلوك الدول البحرية أثر رئيس في تطور هذا القانون، كما كان لممارسات الأساطيل التجارية والعسكرية في العصور الماضية أثر في التطور الطويل والمعقد له، وذلك عن طريق النشوء التدريجي لعدد كبير من القواعد العرفية.

(1) جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2007، 119-120.

(2) يُنظر بصورة عامة، جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، المصدر نفسه، 23-32، 113-123، وكذلك د. هشام بشير. د. علاء الضاوي سبيطة، مصدر سابق، 90-91، وكذلك د. حسام عبد الأمير خلف، مصدر سابق، 72-73.

الفصل الثّاني: الأساس القانوني لحماية التّراث الطّبيعي وأحكام الحماية.

بالرغم من أنّ التطورات الحديثة في المجتمع الدّولي والدخول الواسع للدول النامية فيه، لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، قد دفع نحو تدوين تلك القواعد العرفية إلى الامام، إذ لم يعد بإمكان هذه الدول النامية القبول بالقواعد العرفية للقانون الدّولي للبحار التي نشأت في أحضان الدول البحرية الكبرى بعد أنّ أصبحت مصالحها تتعارض مع مصالح الدول النامية، إلا أنّه وبرغم هذا التطور مايزال العرف يحتل مركزاً مرموقاً بين مصادر القانون الدّولي للبحار، فوجود المعاهدات حول قانون البحار لم يمنع من إستمرار العمل بعدد من القواعد العرفية.

كما أنّ التطورات الحديثة أدت إلى نشوء قواعد عرفية جديدة كالأعراف الخاصة بالجرف القاري، والثروات الحية للبحار وحول الموارد المعدنية لقاع البحار وكيفية استغلالها (1).

2- الأعراف الخاصة بالفضاء الخارجي: فقد تقرر مبدأ حرية إستخدام الفضاء الخارجي لمصلحة البشرية جمعاء نتيجة لتطور قواعد القانون الدّولي وعن طريق إبرام عدد من الإتفاقيات المهمة، والتي تُعدّ في نظر الكثيرين جزءاً من القانون العرفي الدّولي، ولا يسمح بإدعاء السيادة على الفضاء الخارجي بالإحتلال أو غيره (2).

ومع الإدراك بأهمية القواعد العرفية بالنسبة للقانون الدّولي لحماية البيئة الطّبيعية، إلا أنّ مشروعية بعض الممارسات العرفية، بوصفها أساس الإلتزام القانوني قد تلقى معارضة من جانب بعض الدول، فالإختلاف في سياسات وأنظمة تلك الدول يؤدي إلى صعوبة تحديد ممارسة عرفية دولية محددة (3).

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول أنّ الأعراف الدّولية تحتل مكانة متميزة بالنسبة لقواعد القانون الدّولي الخاصة بحماية التّراث الطّبيعي، فقد نشأت هذه القواعد أصلاً من أعراف وعادات سارت عليها الدول، كما أسهم العرف في بلورة الكثير من القواعد والأحكام الخاصة بالتّراث الطّبيعي والتي تم تدوينها فيما بعد في الإتفاقيات الدّولية.

(1) د. فاروق محمد صادق الاعرجي، مباحث في القانون الدّولي للبحار، الجزء الأول، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2015، 30-31.

(2) سوسن بكة، مصدر سابق.

(3) Patricia W. Birine and alan E. Bolye , International law and the environment, clarendon press, oxford, 1992,p.16.

الفصل الثّاني: الأساس القانوني لحماية التّراث الطّبيعي وأحكام الحماية.

ومن ثم فإنّ بعض من هذه الأحكام والإلتزامات التي تضمنتها هذه الاتفاقيات, تكون جزءاً من القانون الدّولي العرفي, وبذلك فإنّه ليس بإمكان الدول الأطراف أو غير الأطراف في هذه الإتفاقيات مخالفة إلتزاماتها⁽¹⁾.

ويتضح لنا أنّ العرف الدّولي المتمثل في قواعده الخاصة بحماية الأعيان والممتلكات التراثية, سواء بوصفها أعيان وممتلكات مدنية أم بصفتها الطّبيعية أو التّقافية المحددة, يُعدُّ مصدرًا من المصادر القانونية لحماية التراث الطّبيعي سواء في وقت السلم أو وقت النزاعات المسلحة الدّولية وغير الدّولية وهو أساس قانوني معتمد أيضًا.

⁽¹⁾ MARY Ellen O'Connell–Occupation Failures and the legality of Armed Conflict
The case of Iraqi cultural property– working paper 20 august 2004 p.4.

المطلب الثالث

الأساس المستمد من المبادئ العامة للقانون

إنّ التطورات التي طالت المجتمع الدّولي والقانون الدّولي العام - الذي يفترض أنّه يحكم أغلب نشاطاته - أدت إلى إكساب المبادئ العامة للقانون الدّولي أهمية متعظمة، خصوصًا في ظل تشعب العلاقات الدّولية وكثرة وقائعها التي تتطلب الحاجة بصددها إلى تطبيق القانون الدّولي، الأمر الذي جعل من تلك المبادئ العامة أحد مصادر القانون الدّولي التي يمكن اللجوء إليها في حالة إذا لم يكن هناك نص مكتوب (في الإتفاقيات) أو قاعدة قانونية غير مكتوبة (في العرف الدّولي)⁽¹⁾.

خاصة وأنّ هناك من يرى بأنّ المبادئ العامة للقانون في مرتبة عليا من مراتب التدرج بين مصادر القانون الدّولي العام، إذ وضعت المبادئ العامة للقانون في قمة المصادر على أساس من أنّها تشغل بين تلك المصادر مكانًا مماثلًا لذلك الذي تشغله القواعد الدستورية إذا ما قورنت بالمصادر الأخرى للقانون الداخلي، أي في مواجهة القوانين العادية⁽²⁾.

وفي ضوء ما تقدم سيتم تقسيم المطلب على فرعين وسنتناول في الفرع الأول دور المبادئ العامة للقانون في صياغة قواعد الحماية، بينما سنبين في الفرع الثاني تطبيقات المبادئ العامة للقانون في مجال حماية التّراث الطّبيعي.

(1) د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،

85□.

(2) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدّولي العام، مصدر سابق، 381□.

الفرع الأول

دور المبادئ العامة للقانون في صياغة قواعد الحماية

لم يتفق الفقه الدولي على مضمون محدد للمبادئ العامة للقانون، إنَّما تعددت إتجاهاته وإختلفت باختلاف الفلسفة القانونية التي يؤمن بها كل من يتصدى لبيان مدلول هذه المبادئ، يضاف إلى ذلك أنَّ موقف المحاكم الدولية التحكيمية في المدة التي سبقت إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي، لم يكن صريحاً وواضحاً إزاء المبادئ القانونية التي تحكم النزاع عند عجز المعاهدات والأعراف الدولية، إذ إنَّها كانت تربط غالباً بين المبادئ العامة للقانون وبين القانون الطبيعي أو العدالة أو العرف، وهذا ما أسهم في إضفاء مزيد من الإبهام والغموض في تحديد مضمون المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة.

ويقصد بالمبادئ العامة للقانون (القواعد العامة والأساسية التي تهيم على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع)⁽¹⁾. كما وتعرف أيضاً بأنَّها تلك القواعد المشتركة بين الأنظمة القانونية لمختلف الدول المتمدنة، وتعدُّ هذه المبادئ في نظر الكثيرين مصدرًا مستقلًا من مصادر القانون الدولي ومكملة للقانون الوضعي⁽²⁾. ويذهب أغلبية الفقهاء إلى أنَّ المبادئ العامة للقانون التي تمثل مصدرًا للقانون الدولي العام هي تلك المبادئ العامة المنبثقة عن القانون الداخلي للأمم المتحدة كمبادئ مشتركة لمعظم التشريعات، ومن أمثلتها (مبدأ حجية الشيء المحكوم به، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ إصلاح الأضرار، أو التعويض عنها من قبل من تسبب فيها، ومبدأ إحترام الحقوق المكتسبة)⁽³⁾. ونلاحظ أنَّ التعريفات السابقة قد اختلفت في ذكر مصادر المبادئ العامة، ويرى هذا التعريف أنَّ المصدر الوحيد للمبادئ العامة هو القواعد التي تقرها الأمم المتحدة، في حين أنَّ هناك تعريفات أخرى أشارت إلى إنَّ للمبادئ العامة مصادر أخرى غير ما ذكر.

(1) د. مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، السنة 1967، 101.

(2) د. ابراهيم احمد شلبي، مصدر سابق، 368.

(3) د. طارق عزت رجا، مصدر سابق، 96.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

فهناك من يرى أنَّ المبادئ العامة للقانون منقسمة على مبادئ عامة للقانون الدولي التي تستخلص من طبيعة العلاقات بين الدول، إلى جانب المبادئ العامة للقوانين الداخلية (1).

وهذا يعني أنَّ المبادئ القانونية العامة تشمل المبادئ المشتركة في كل من نظام القانون الداخلي وفي نظام القانون الدولي، ومن ثم فهي مبادئ مستمدة من القانون الداخلي إقتضى المنطق والضرورة نقلها إلى مجال القانون الدولي، والتي تتضمن قواعد مادية، مثل مبدأ إساءة إستعمال الحق ومبدأ إحترام الحقوق المكتسبة ومبدأ التقادم المسقط وغير ذلك من القواعد العامة، وهي تشمل أيضًا قواعد إجرائية، كمبدأ حجية الشيء المقضي به، ومبدأ الدفع برفع الدعوى أمام محكمتين مختصتين، والقواعد الخاصة بدفع النفقات القضائية وغيرها (2).

وتمثل هذه المبادئ أحد المصادر الأساسية للقواعد القانونية الدولية طبقا للمادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية التي سبق الإشارة إليها.

فحينما تفصل محكمة العدل في المنازعات المرفوعة إليها تطبق المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي، إلا إنَّ النص يشير إلى مسألتين: الأولى أنَّه لم يحدد هذه المبادئ إنَّما أشار إلى المبادئ التي أقرتها الامم المتحدة، والثانية إنَّ النظام الأساس يرى في أنَّ هذه المبادئ تؤلف مصدرًا مستقلًا عن سائر المصادر التي تلجأ إليها المحكمة (3).

في حين يرى الفقيه انزيلوتي أنَّ تطبيق المبادئ القانونية العامة في إطار النظام القانوني الوضعي، هو تطبيق لقاعدة القياس، الذي لا يُعدُّ مصدرًا من مصادر القانون إنَّما هو طريقة للإستدلال فقط. وقريبًا من هذا الرأي الاستاذ لوفير الذي لا يرى تماثل المبادئ القانونية العامة ومبادئ القانون الطبيعي (4).

إلا إنَّه وإستنادًا لما تقدم يتبين لنا أنَّ هذا الرأي يتعارض مع نص المادة 38 المشار إليها آنفًا والتي تنص صراحةً على مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة بوصفها مصدرًا مهمًا وأساسيًا من مصادر القانون الدولي.

فالمبادئ العامة للقانون الدولي هي قواعد قانونية دولية مثلها مثل القواعد العرفية ولكنها تتميز عنها بأمور منها:

(1) د. بدر الدين محمد شبل، مصدر سابق، □ 131.

(2) د. ابراهيم احمد شلبي، مصدر سابق، □ 369.

(3) محمد نعيم علوة، مصدر سابق، □ 278.

(4) د. ابراهيم احمد شلبي، المصدر السابق، □ 368.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

طبيعتها، إذ نجد أنّ مبدأ حسن النية على سبيل المثال، ومثله مبدأ إحترام العهود والإلتزام بإصلاح الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي، هي قواعد أساسية وضرورية ولا يمكن تصور قيام علاقات إجتماعية من غيرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يحتاج إثبات هذه المبادئ إلى الأدلة التي تتطلبها عملية إثبات القاعدة العرفية. لذا نجد أنّ هناك من يرى أنّ مبادئ القانون العامة للقانون الدولي تسمو عن كل قاعدة أخرى⁽¹⁾.

وهي تختلف عن العرف الدولي أيضاً؛ وذلك من جهة أنّ القاعدة العرفية لا توجد إلا إذا ثبت تواتر الدول على الأخذ بها (الركن المادي) كقاعدة قانونية ملزمة (الركن المعنوي) في علاقاتها الدولية، بينما يطبق القاضي الدولي المبدأ القانوني العام دون تطلب توافر العناصر السابقة مادام قد ثبت لديه توافق المبدأ مع طبيعة المجتمع الدولي⁽²⁾.

ويتجسد دور المبادئ العامة للقانون في تطوير القانون الدولي العام، في إعتماها أساساً للحكم الذي تصدره المحكمة الدولية، عندما تخلو المعاهدات والأعراف الدولية من القاعدة واجبة التطبيق لحسم النزاع المعروض أمامها. كما أنّ ظهور علاقات قانونية جديدة بين الدول تفتقد لحظة نشوئها للقواعد القانونية المنظمة لحقوق والتزامات أطرافها، من شأنه أن يولد الحاجة إلى وجود أحكام قانونية تنظم الآثار الناشئة عنها.

وهي من جهة كونها مبادئ قانونية متعارف عليها في النظم القانونية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي، فهي تُعبر عن إرتضاء الضمير العالمي لها لما تحمله من إعتبرات العدالة والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة ومصلحة المجتمع الدولي، كما تُعبر تلك المبادئ عن العدالة القانونية المقبولة من الدول في مجموعها⁽³⁾.

ومن ثم فإنّ المبادئ العامة يمكن أن تلعب دوراً هاماً في النظام القانوني الدولي - بما فيه من قواعد قانونية كالقواعد الخاصة بحماية التراث الطبيعي - من أجل سد النقص الذي يمكن أن يشوب كل من المعاهدات والعرف.

(1) د. بدر الدين محمد شبل، مصدر سابق، 135.

(2) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 203.

(3) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، 25.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

ويُفيد أن القاضي الدولي إذا لم يجد قاعدة قانونية في المعاهدات الدولية أو العرف الدولي، يمكنه أن يلجأ إلى المبادئ العامة للقانون ليستقي منها القواعد القانونية اللازمة للفصل في النزاع. وبهذا تقوم المبادئ العامة بدور تطويري للقانون الدولي وتساعد القاضي الدولي على القيام بوظيفته⁽¹⁾. فأهميتها واضحة وجليّة في أنّها تزود القانون الدولي العام بالقواعد القانونية اللازمة لمواجهة التطورات التي تحدث في إطار العلاقات بين الدول، وكذلك تبرز أهميتها من خلال دورها في سد النقص الذي يشوب كل من المعاهدات والعرف.

أما في مجال القضاء والتحكيم فإنّ القاضي الدولي يلجأ إلى المبادئ العامة للقانون ليستقي منها القواعد القانونية التي تساعده من أجل الفصل في النزاع المعروض أمامه.

وتكتسب المبادئ القانونية العامة أيضًا بوصفها مصدرًا من مصادر حماية التراث الطبيعي دورًا خاصًا ومتميزًا لما يشكله النظام القانوني لحماية التراث الطبيعي من أهمية؛ على أساس من أنّه جزء من النظام القانوني الدولي ككل.

الفرع الثاني

تطبيقات المبادئ العامة للقانون في مجال حماية التراث الطبيعي

يتجسد مضمون الحماية الدولية للتراث الطبيعي في مبادئ القانون العامة من خلال مجموعة من المبادئ التي يتوجب على الدول مراعات أحكامها، وتشكل هذه المبادئ مجموعة من القواعد واجبة الإلتزام وصولاً إلى الغاية منها وهي حماية التراث الطبيعي. وتمثل هذه القواعد أيضًا الحد الأدنى من الحماية التي تنطبق في كل زمان وفي كل مكان وتحت أي ظروف، والتي تحظى بالقبول من قبل المجتمع الدولي.

وتبرز أهميتها أيضًا في أنّ المحاكم الدولية كثيرًا ما تشهد أحكامها بحقيقة الإلتزام إلى المبادئ العامة للقانون كواحدة من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، ونستطيع أن نعثر على أمثلة عديدة لتطبيقات المبادئ العامة للقانون في أحكام هيئات التحكيم الدولية وفي الأحكام والآراء الإستشارية التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ثم محكمة العدل الدولية⁽²⁾.

(1) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، 201-202.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، 383.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

وتسري العديد من المبادئ العامة بخصو □ الأشخا □ المحميين على الأشياء والأعيان المحمية مثل (مبدأ حظر الاعمال الإنتقامية, ومبدأ ضرورة إتخاذ الإحتياطات عند الهجوم, ومبدأ تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات لا مبرر لها, ومبدأ مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة, ومبدأ عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم, ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وغيرها من المبادئ).

إلا إنَّ هناك بعض المبادئ والقواعد لها مغزى خا □ وأهمية كبيرة بالنسبة للأشياء والاعيان المحمية (1), والتي يمكن أن تنعكس على النظام القانوني لحماية التراث الطبيعي بحيث يكون لها دور في حمايته والحفاظ عليه.

ومن هذه المبادئ التي يمكن تطبيقها في مجال الحفاظ على التراث الطبيعي وحمايته من كافة أشكال الضرر التي يمكن أن تقع عليه ما يأتي:-

أو □ / مبدأ عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق.

يعد مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من مبادئ القانون العامة المعترف بها دولياً, والتي إستقر رأي غالبية فقهاء القانون الدولي على نقلها إلى دائرة العلاقات الدولية في مناسبات عدة. وصورة هذا التعسف في استعمال الحق أن تستعمل الدولة سلطة من السلطات التي خولها لها القانون بطريقة ينتج عنها ضرراً للغير (2).

ويجد مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق أساسه أثناء النزاعات المسلحة عندما تستعمل إحدى الدول حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها, إذا ما تعرضت إلى إعتداء من دولة اخرى. إذ إنَّ حق أية دولة في الدفاع عن نفسها حق ثابت لا نزاع فيه طبقاً لنص المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة (3).

(1) د. احمد ابو الوفا , النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية), دار النهضة العربية, القاهرة, 2009, □ 117.

(2) احمد حميد عجم البدرى, الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة, منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2015, □ 73.

(3) نصت هذه المادة بالقول, ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول, فرادى أو جماعات, في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الامم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي, والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً, ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

ومع ذلك فإنه لا يجوز للدولة المعتدى عليها عند ممارستها لهذا الحق أن تقوم بالإضرار بالتراث الطبيعي التابع للدولة المعتدية، إذ إنها بذلك تكون قد تجاوزت هذا الحق وتعتقت في استخدامه. وعليه فإن ممارسة حق الدفاع الشرعي لا يعني أن تكون الدولة المعتدى عليها في حل من الإلتزام بقواعد القانون الدولي، إنما يجب أن يخضع حق الدفاع إلى قواعد الحرب وأعرافها⁽¹⁾.

فلا يسوغ للدولة في حالة النزاع المسلح أن تسبب أضرارًا فادحة للأماكن التراثية أو الطبيعية حتى لو كان هناك توظيف أو استخدام عسكري لمثل هذه الأماكن، لأن من شأن هذا الإستهداف أن يؤدي إلى القضاء على المكونات التي تمثل تراثًا مشتركًا للإنسانية جمعاء وغير قابل للتعويض، وذلك أن المصلحة الجماعية للجنس البشري المتمثلة بالحفاظ على هذه المكونات تُعدُّ أسمى بكثير من الأهداف المادية التي من الممكن الحصول عليها من هذا الإستهداف. من جانب آخر يوجد هناك وسائل متعددة ومتنوعة يمكن إستخدامها لتحقيق نفس النتيجة ودون المساس بهذه المكونات⁽²⁾.

وعلى أساس من ذلك فإن حق الدفاع الشرعي، يجب أن يكون متفقًا مع ما جاءت به مبادئ الحماية الدولية للتراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة، والتي حرمت التعرض للتراث بكافة أنواعه طبيعيًا كان أم ثقافيًا بغض النظر عن نوع النزاع وسبب نشوئه، وعدم الإضرار به لأن مثل هذه الإنتهاكات يمكن أن تكون أساسًا للمسؤولية الناجمة عن تعويض الأضرار بالتراث الطبيعي.

ثانيا / مبدأ حظر الهجوم العشوائي.

الهجوم العشوائي هو ذلك الذي يتمثل في ضرب الأهداف العسكرية والأهداف المدنية أو المدنيين بلا تمييز؛ كونه غير موجه إلى هدف عسكري محدد أو نتيجة لإستخدام وسيلة أو سلاح لا يمكن تحديد آثاره. والمستقر في القانون الدولي الإنساني حظر الهجوم العشوائي الذي:

1- يَعدُّ هدفًا عسكريًا واحدًا بمثابة عدد من الأهداف العسكرية الموجودة في إحدى المدن أو القرى أو أي مكان آخر والتي تحتوي على أهداف مدنية أيضًا.

2- يترتب عليه خسارة للأهداف والأعيان المدنية والأماكن التراثية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المتوقع تحقيقها⁽³⁾.

(1) احمد حميد عجم البدرى، مصدر سابق، 75□.

(2) د. حسام عبد الامير خلف، مصدر سابق، 73□.

(3) د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية)، مصدر

سابق، 118□-119.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

وغالبًا ما يؤدي الهجوم العشوائي إلى التسبب في أضرار لا يمكن معالجتها؛ نتيجة فداحة الخسائر التي يمكن أن يسببها، مما تقدم يتبين لنا أنّ لهذا المبدأ ميزة وأهمية واضحة خصوصًا في مجال حماية التراث والممتلكات الثقافية والطبيعية.

ثالثًا / مبدأ حسن الجوار الواجب الإحترام بين الدول.

ويعني هذا المبدأ أنّه لا يجوز للدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة من الممكن أن تؤدي إلى الإضرار بالمكونات الثقافية أو الطبيعية التي تشكل تراثًا طبيعيًا، مثل الأهوار والجبال والغابات. إذ إنّ الأنشطة الصناعية والغازات الضارة المنبعثة عنها يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بكل من التراث الثقافي والطبيعي على حد سواء⁽¹⁾.

وقد عانى العراق كثيرا من كثرة انتهاك هذا المبدأ من قبل دول الجوار نتيجة قيامها بأنشطة أدت إلى حصول أضرارًا كبيرة بالتراث الطبيعي الذي يمتلكه هذا البلد⁽²⁾.

رابعًا / مبدأ حسن النية.

يُعدّ هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في كل نظام قانوني، وهو قاعدة أساسية لكل مصادر القانون، إضافة إلى أنّه يسود إحترام هذا المبدأ في جميع الروابط القانونية حتى دون الحاجة للنص عليه بشكل صريح⁽³⁾.

ففي مجال القانون الدولي نجد ان مبدأ حسن النية قد اصبح مبدءً مهمًا يحكم جميع فروع هذا القانون، ويهم جميع العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي. ووجد هذا المبدأ أساسه في النظم القانونية الداخلية، ومن ثمّ إنتقل إلى ميدان العلاقات الدولية وجرى تأكيده كمبدأ قانوني عام من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والفقهاء والقضاء الدولي⁽⁴⁾.

ويبرز دور مبدأ حسن النية في مجال حماية التراث الطبيعي من خلال تنفيذ الإلتزامات الإتفاقية والعرفية التي توفر الحماية، فمن خلال تنفيذ هذه الإلتزامات نجد ان المادة 26 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 تنص على القول: (كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية).

(1) د. حسام عبد الامير خلف، مصدر سابق، 74.

(2) اشارت محكمة العدل الدولية في حكم اصدرته في قضية مضيق كورفو بتاريخ 9/ نيسان/ 1949، إلى بعض المبادئ العامة التي ثبت الاقرار بها كمبدأ الاعتبارات الانسانية الأولية، ومبدأ التزام كل دولة بعدم السماح باستعمال اقليمها لغرض القيام باعمال منافية لحقوق دول الجوار.

(3) احمد حميد عجم البدرى، مصدر سابق، 71.

(4) علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، 1293.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

أي إنَّ مبدأ حسن النية في ظل هذه المادة يراد منه إشتراط سلوك معين في تنفيذ الإتفاقيات, وعلى الأطراف أن لا يعمدوا إلى التنصل من الإلتزامات المترتبة عليهم.

خامسا / مبدأ التعاون الدولي.

يقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية بسيطة مفادها أنَّ الدول جميعها على إختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها تشترك في التعاون على حل المشكلات التي تحدث, غير إنَّ مسؤوليتها حيال هذه المشكلات تتباين تبعاً لعوامل كثيرة, منها إختلاف درجة تطورها ومنها إختلاف حجم مواردها, ومنها كثافة الأنشطة التي تقوم بها. فهذا المبدأ يقضي بأنَّه ما دام الجميع شركاء في إحداث المشكلة؛ فالجميع شركاء أيضاً في مواجهتها وتحمل المسؤوليات الناجمة عن ذلك⁽¹⁾.

وقد أشار إلى هذا المبدأ اعلان (ريو)⁽²⁾ الخا □ بالبيئة والتنمية قائلاً: (تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية, في حفظ وحماية وإستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض, وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة, يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية, وإلى التكنولوجيات والموارد المائية التي تستأثر بها)⁽³⁾.

ولا شك أنَّ مسألة حماية التراث الطبيعي لا تتطلب مجرد الامتناع عن القيام بنشاط معين قد يؤدي إلى الإضرار بمكوناته, إنَّما تتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها لتحقيق هدف الحماية, وضرورة التعاون الدولي هذه بما تحويه من مبادئ أساسية ومهمة تشكّل الأساس الذي يبتني عليه نظام حماية التراث الطبيعي؛ فالإلتزامات المفروضة بشأن حماية التراث الطبيعي تنطبق على جميع الدول بدون إستثناء, بمعنى أنَّ هناك إلتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون بشأن حماية التراث الطبيعي والحفاظ عليه مفروض على الدول كافة.

ولكن بالرغم من أهمية المبادئ القانونية العامة في مجال حماية التراث الطبيعي إلا إنَّه يؤخذ عليها كما هو الحال بالنسبة إلى فروع القانون الدولي الأخرى, غموضها وعدم وضوحها.

(1) احمد حميد عجم البديري, مصدر سابق, □ 77.

(2) جاء صدور إعلان ريو نتاجاً لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في 3-14/حزيران 1992/.

(3) المبدأ السابع من اعلان ريو لعام 1992.

الفصل الثّاني: الأساس القانوني لحماية التّراث الطّبيعي وأحكام الحماية.

حيث توجد صعوبة أحياناً في تحديد المبادئ القانونية التي تطبقها الأمم المتمدنة فهذه المبادئ هي مشتركة بين جميع الأنظمة القانونية، ولا تُعدُّ هذه المبادئ قواعد قانونية دولية مباشرة مالم تعتمد عليها محكمة العدل الدّولية في قراراتها القضائية⁽¹⁾.

ففي كثير من الأحيان يصعب إيجاد معيار فاصل وواضح بينها وبين القواعد العرفية العامة لحماية التّراث الطّبيعي، إذ أنّ القاعدة الواحدة قائمة في كلا المصدرين، على سبيل المثال قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، قاعدة حسن الجوار، قاعدة بذل العناية الواجبة لحماية التّراث، مسؤولية الدولة عن انشطتها الضارة بالتّراث، هذه القواعد مثلاً يمكن إعتبارها من القواعد العرفية لقانون التّراث، كما يمكن اعتبارها أيضاً من المبادئ العامة لهذا القانون⁽²⁾.

(1) محمد نعيم علوه، مصدر سابق، □ 279.

(2) د.حسام عبد الامير خلف، مصدر سابق، □ 74.

المبحث الثاني

أحكام حماية التراث الطبيعي

إنَّ مصطلح الحماية من الناحية القانونية مصطلح واسع ويدخل في مجالات واسعة، وإلا ما قصدنا الحماية المتعلقة بالتراث الطبيعي، وبالرجوع إلى الاتفاقيات ذات العلاقة (اتفاقية حماية الأحيائي للتراب، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي) فإنها لا تحتوي على تعريف واضح للحماية، وإنما أقرت مجموعة إجراءات للدول أن تلتزم بها (1).

ومفهوم الحماية بوجه عام يعني وقاية شخص أو مال ضد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، كما إنها تمثل مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص وممتلكاتهم (2).

أما مفهوم حماية الأعيان المدنية بوجه خاص فيعني مجموعة الخطوط التي تُتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، كما أنها تشكل جميع القواعد القانونية الوقائية والعلاجية والأمر والنهي التي تهدف إلى جعل الأعيان المدنية في منأى عن الأضرار التي تسببها الأعمال العدائية، وكذا تحريم جعل الأعيان المدنية المشمولة بالحماية محلاً لأي نوع من أنواع الاعتداء، وقصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط وإبعاد الأعيان المدنية قدر المستطاع عن مواقع العمليات العسكرية. ويتم هذا الأمر بالعمل على عدم إقامة مواقع عسكرية قرب الأعيان المدنية المشمولة بالحماية (3).

فالحماية الدولية هنا تسعى إلى تحقيق غرضين أحدهما وقائي من خلال تحريم الأفعال التي تؤدي إلى الأضرار بالأعيان المدنية، والآخر علاجي عندما تنتهك الأعيان وتُخترق القواعد.

(1) نصت المادة السابعة من اتفاقية حماية التراث العالمي على القول: (لاغرض هذه الاتفاقية تعني الحماية الدولية للتراث الطبيعي نظام التعاون والعون الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية في الجهود التي تبذلها للحفاظ على هذا التراث ولتعيينه).

(2) د. محمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 31.

(3) زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 26، لسنة 1992، ص 25.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

وأيضًا يفهم من مصطلح الحماية الدولية مجموعة القواعد المتضمنة في الإتفاقيات الدولية العرفية والمعاهدية، والتي تشكل القانون الدولي العام، فضلًا عن الجهود الدولية المتمثلة بجهود المنظمات الدولية بمختلف أنواعها من خلال ما تتخذه من إجراءات وتدابير، بحيث تشكل هذه الإتفاقيات وتلك الجهود حصنًا دوليًا يهدف إلى حماية الأماكن التراثية والأهلاف المدنية⁽¹⁾.

فالمقصود بالحماية في هذا المقام ليس مجرد صيانة أماكن التراث وإستمرار بقائها إنما هو أسم من ذلك بحيث يشمل كل ما تتخذه الدول من إجراءات وتدابير، كما تشمل القواعد والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية، وكل ما تخرج به المؤتمرات من القرارات والقرارات. كل هذه الأمور التي تهدف بمجموعها إلى حماية الأهلاف المدنية بما فيها التراث الطبيعي من أن يكون عرضة للأخطار سواء أثناء النزاعات المسلحة بنوعها أو في وقت السلم.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نعرف الحماية القانونية الدولية للتراث الطبيعي بالقول: (مجموعة القواعد القانونية الدولية والإجراءات والتوصيات وكافة الإجراءات المترتبة على عائق المجتمع الدولي، وهي عبارة أخرى مجموعة القواعد والمبادئ التي يتضمنها القانون الدولي العام والقانون الداخلي والتي ترمي إلى حماية التراث الطبيعي لما يشكله من أهمية بالنسبة إلى الشعوب).

ومما لا شك فيه أن أحكام حماية التراث الطبيعي قد شهدت تطورًا ملحوظًا كالتطور الذي شهده مفهوم التراث نفسه، وحتّى يتسنى لنا الإلمام بأحكام هذه الحماية فإننا سنتناولها من خلال ثلاثة مطالب نخصص لأول منها لحماية التراث الطبيعي في وقت السلم، والثاني لحماية التراث الطبيعي في وقت النزاع المسلح، والثالث للأحكام المتعلقة بحماية أهوار جنوب العراق.

(1) مالك منسي صالح الحسيني، مصدر سابق، ص 41.

المطلب الأول

حماية التراث الطبيعي في وقت السلم

إنّ القواعد القانونية الخاصة بحماية التراث الطبيعي في وقت السلم تستند إلى مبدأ أساس وحديث في الوقت نفسه، ألا وهو أنّ ما يصيب هذا التراث من أضرار يعني لإضرار بالتراث المشترك للإنسانية جمعاء، وإنّ غاية التنظيم الدولي لأحكام الحماية في هذا الخصوص تتركز على توفير حماية دولية لهذا التراث المشترك، يتم ترتيبها بدءاً من وقت السلم لتكون ذات فعالية في حالة نشوب نزاع مسلح (1).

لذا فإنّ إهتمام القانون الدولي بحماية التراث الطبيعي ليس لغرض منه فقط للحفاظ على التراث ضد التدمير والتشويه، وإنّما بصفته أيضاً تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

فمسألة صون وحماية التراث الطبيعي أصبحت من أهم القضايا التي تتبناها الدول، والمنظمات والمراكز الثقافية والدولية الأخرى، وتحتل الصدارة من إهتماماتها وأنشطتها ومشاريعها وبرامجها. ويرجع ذلك إلى الأهمية التي يمتلكها في نطاق علاقات التعاون والتبادل المعرفي بين الدول؛ وذلك بعد أن بدأت المجتمعات تدفعها الرغبة المتنامية في إدراك قيمة الثروة الفعلية للتراث بعيداً عن التباين في أصولها التاريخية وتأمين حمايتها والمحافظة عليها (2).

فالأخطار التي تحيط بالتراث لا تقتصر على النزاعات المسلحة إنّما هناك العديد من العوامل التي تهدد وجوده وتكامله. وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين: الفرع الأول، أوجه حماية التراث الطبيعي. والفرع الثاني، آلية حماية التراث الطبيعي.

(1) سلوى محمد ميلان المبرجي، مصدر سابق، ص 59.

(2) علي خليل سماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص 29.

الفرع الأول

أوجه حماية التراث الطبيعي

إنَّ المجتمع الدولي قد تنبه إلى قضية صيانة التراث الطبيعي والحفاظ عليه وأهميته منذ بداية القرن العشرين، وقد عقد العديد من المؤتمرات التي كان من نتائجها إبرام عدة إتفاقيات لحماية التراث من أي تخريب أو تدمير، سواء في حالة النزاعات المسلحة أو في حالة السلم، كما أوجدت هذه الإتفاقيات آليات دولية لتحديد مضمون هذا التراث وكيفية حصره وتوثيقه، سواء على المستوى المحلي أو الدولي ووضع الإستراتيجيات الدولية والوسائل التي تساعد على تطبيق هذه الإتفاقيات والتعاون بين الدول لصيانة هذا التراث؛ لأنَّ أي تدمير أو تخريب يعني إعتلاءً على الإنسانية جمعاء. على أساس من أنه قد أصاب تراثها التاريخي.

فحماية التراث الطبيعي تتطلب السير في اتجاهين هما :

الاتجاه الأول من الناحية المادية : ويشمل الصيانة والترميم والحماية والحفظ والتوثيق، وإعداد اللدلسات للإستكشافية والتحليلية، وتأسيس المؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها⁽¹⁾.

والله نظرنا إلى هذا الاتجاه نجد أنَّ حماية التراث الطبيعي من الناحية المادية تتطلب القيام بعدة إجراءات، من أهمها ما يأتي :

1- صيانة وترميم وحماية وحفظ التراث الطبيعي.

تم تحديد أهمية الحفاظ على التراث الطبيعي من خلال نصوص الإتفاقيات الخاصة بحمايته. ومن ذلك نصت إتفاقية حماية الأاضي للرطوبة ذات الأهمية الدولية (لمسار 1971) على القول: (يعمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة على حفظ الأاضي للرطوبة والطيور المائية عن طريق إقامة معازل طبيعية في الأاضي للرطوبة)⁽²⁾.

وذلك إعتزافاً من المجتمع الدولي بأهمية إنشاء محميات طبيعية بالأاضي للرطوبة بمختلف أنواعها ومساحاتها، وقيمة هذه المحميات وأهميتها في دعم الحفاظ على الأاضي للرطوبة.

(1) د. حسن سند سعد. د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية وإسترداد الأثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 43.

(2) ينظر المادة الرابعة الفقرة الأولى من إتفاقية لمسار.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

كما حثت هذه الإتفاقية للدول لأطراف بالتشاور مع بعضها البعض من أجل للحفاظ على الأراضى الرطبة العابرة للحدود من خلال النص بالقول: (تتساور لأطراف للمتعاقد بشأن تنفيذ الإتفاقيات المترتبة على الإتفاقية، ولا سيما في حالة الأراضى الرطبة، التي تمتد في أقاليم أكثر من طرف متعاقد)⁽¹⁾.

وفي الأمر ذاته أكدت إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافى والطبيعى 1972، وجاء النص فيها على القول: (تعترف كل دولة من الدول لأطراف في هذه الإتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافى والطبيعى المشار إليه في المادتين 1 و2 الذي يقوم في إقليمها، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله للأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها. وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون للدوليين اللذين يمكن أن تحظ بهما، خاصة على المستويات المالية، والفنية، والعلمية، والتقنية)⁽²⁾.

كما أكد على المعذ نفسه الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، إذ جاء فيه القول: (تخضع جميع مناطق الأرض في البر والبحر لمبادئ الحفظ، وتوفر حماية خاصة للمناطق الفريدة وعينات تمثل جميع الأنماط المختلفة للنظم الأيكولوجية، ولموائل الأنواع الأحيائية النادرة أو المعرضة للخطر)⁽³⁾.

كما جاء النص أيضًا (تقوم الدول وتقوم السلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بما يأتي: صون الطبيعة والمحافظة عليها في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية)⁽⁴⁾.

2- إعداد دراسات إستكشافية وتحليلية وعقد مؤتمرات دولية.

نتيجة لما يحظ به التراث العالمي من أهمية كبرى وإعتراف بارز من قبل المجتمع الدولي به؛ لذلك تظهر مجموعة متزايدة من المصالح والدوافع ولقاء لسعي إلى إعداد لدراسات وعقد للمؤتمرات التي تساهم بشكل مباشر في حمايته وصونه، وهو ماجاءت به الإتفاقيات الدولية وما نصت وأكدت عليه إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافى والطبيعى 1972 وكما يأتي :

(1) ينظر المادة الخامسة من إتفاقية مسار.

(2) ينظر المادة الرابعة من إتفاقية حماية التراث العالمي.

(3) المبدأ الأول الفقرة الثالثة من الميثاق العالمي للطبيعة 1982.

(4) المبدأ ثالثاً الفقرة للوحد والعشرين - هـ - من الميثاق العالمي للطبيعة.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

ج- تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.

د- اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار⁽¹⁾.

3- تأسيس المؤسسات والمصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ (تأسيس لائحة أو عدة دوائر، إذ لا توجد مثل هذه اللائحة في إقليمها، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذه اللائحة بالموظفين الأكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها)⁽²⁾.

4- توفير كوادر متخصصة، وتعد مسألة إعداد طاقم عمل مدرب أملاً جوهرياً خاصة في مجالات التنظيم والتتقيف والإلمار للحفاظ على التراث الطبيعي بشكل مثمر وفعال من خلال (جلب الخبراء والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه، وتدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضمار تعيين التراث الثقافي والفني وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه)⁽³⁾.

5- توفير الدعم المالي، تحدد الإتفاقيات كيفية إستخدام الموارد المالية للحفاظ على التراث الطبيعي وإلمارته وتحدد الظروف التي تتيح للإستفادة من المساعدات الدولية⁽⁴⁾.

الإتجاه الثاني من الناحية القانونية : ويتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية الوطنية والدولية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات، وإنشاء أجهزة أمنية وقضائية لتنفيذ ومتابعة تلك القوانين، والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية، ومنع الإعتداء على الآثار وسرقتها وتخريبها أو الإتجار بها⁽⁵⁾. ويتم ذلك من خلال ما يأتي : -

(1) ينظر المادة الخامسة للفقرة (ج-د) من إتفاقية حماية التراث العالمي.

(2) ينظر المادة الخامسة للفقرة (ب) من إتفاقية حماية التراث العالمي.

(3) ينظر المادة الثانية والعشرين للفقرة (ب-ج) من إتفاقية حماية التراث العالمي.

(4) ينظر المادة الثانية والعشرين للفقرة (ه-و) من إتفاقية حماية التراث العالمي.

(5) د. حسن سند سعد، د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مصدر سابق، ص44.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

1- قيام الدول باتخاذ الخطوات اللازمة والمناسبة التي تدعم تبني تشريعات ملائمة لتحديد للمسؤوليات ووضع خطط واضحة ومفصلة بشكل دقيق لحماية التراث الطبيعي، إلا جانب تبني برامج مدروسة للتعريف بأهمية التراث الطبيعي وقيمه الكبيرة للبشرية جمعاء وأهمية للحفاظ عليه من قبل كل الأفراد والهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية؛ لضمان حمايته واحتلّامه من قبل الجميع ولدرء خطر الأضرار به.

وهذا ما يجب أن يعكس بشكل واسع وكبير في قوانين وتشريعات الدول وفي ممارساتها، وهو ما جاء للنص عليه في الميثاق العالمي للطبيعة 1982، بقوله: (يجب أن تنعكس المبادئ التي وردت في هذا الميثاق بطريقة مناسبة في قوانين وممارسات كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي) (1)، كما أُلزم الميثاق الدول على تطبيق النصوص والمواثيق الخاصة بحماية التراث الطبيعي إذ نص على القول: (تنفيذ النصوص القانونية الواجبة للتطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة) (2).

2- إنشاء أجهزة أمنية وقضائية لتنفيذ ومتابعة تلك القوانين والحرص على سلامة مواقع التراث الطبيعي.

وتسعى الدول جاهدة إلى إنشاء أجهزة سواء على المستوى الدولي أو الوطني من أجل تحقيق الحماية المطلوبة، والذي يكون الهدف الرئيس من وراء إنشاء هكذا أجهزة ومنظمات، هو المساهمة بفعالية من أجل حماية التراث الطبيعي والمحافظة عليه عن طريق التعاون المشترك بين الدول من خلال تبادل للمعلومات والخبرات (3).

مما سبق يمكن أن نستنتج أنه توجد حالات نقص رئيسة في مجموعة القواعد القانونية للقانون الدولي العام، وخاصة بأوجه حماية التراث الطبيعي في وقت السلم، فهي غير كافية مقارنة مع ما يتمتع به التراث الطبيعي من أهمية، كما أنه ومما يمكن ملاحظته أنه لا يوجد تعريف أو تحديد لنوع الضرر الذي يمكن أن يتعرض له التراث، كما أنه توجد حالة عدم تيقن قانوني بشأن حماية عناصر التراث الطبيعي بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

(1) المبدأ الثالث لفقرة الرابعة عشرة من الميثاق العالمي للطبيعة.

(2) المبدأ الثالث لفقرة الواحد والعشرين ج من الميثاق العالمي للطبيعة.

(3) منها على سبيل المثال المجلس الدولي للمتاحف ICOM، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الانتربول IOPC، INTERPOL، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT، المجلس الدولي للأثار والمواقع ICOMOS، المنظمة الدولية للهجرة OIM.

الفرع الثاني

آلية حماية التراث الطبيعي

تتنوع آلية حماية التراث الطبيعي ووسائله بحسب تنوع الإتفاقيات والمعاهدات للدولية المتعلقة بالتراث العالمي، ويمكن الإستدلال على هذه الوسائل والآليات من خلال نصوص هذه الإتفاقيات والمعاهدات التي تعذر بموضوع حماية التراث الطبيعي، على أن أغلب هذه الوسائل تتمثل بالتعاون الدولي وتقوم فكرته على أساس عالمية هذا التراث، وهو ما جاء للنص عليه في ديباجة إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972، بالقول: (إن بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي وحمايته، وإن للإتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالمتنكات الثقافية والطبيعية تبيين لأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم).

هذا التعاون الدولي الذي تتنوع أشكاله ما بين تعاون ثقافي وتعاون فني وتبادل للخبرات، وما بين دعم مالي وحسب ما جاءت به نصوص الإتفاقيات المعنية بحماية التراث الطبيعي.

ففي إتفاقية حماية الأراضي الرطبة لمسار 1971 تتمثل آلية الحماية من خلال ما تلعبه هذه الإتفاقية من دور محوري في سياق التعاون الدولي، إذ تقوم بتوفير أهم إطار عمل للتعاون بين الحكومات في شأن قضايا الأراضي الرطبة وجاء للنص فيها على القول: (تقوم الأطراف المتعاقدة بالتشاور مع بعضها البعض بشأن تنفيذ الإتلتزامات الناشئة عن الإتفاقية وخاصة في حالة متلاد الأراضي الرطبة لتشمل مناطق تابعة لأكثر من طرف من الأطراف المتعاقدة أو في حالة اشتراك الأطراف المتعاقدة في نظام مائي واحد وكذلك تسع الأطراف المتعاقدة لتنسيق ودعم السياسات واللوائح الحالية والمستقبلية فيما يتعلق بالحفاظ على الأراضي الرطبة والنباتات والحيوانات الموجودة فيها)⁽¹⁾.

فالتعاون الدولي هنا يأخذ أشكال مختلفة منها للتشاور مع بعضها البعض حتى تتمكن الدول من تنفيذ الإتلتزامات المترتبة عليها، ومنها للتنسيق فيما بين الأطراف المتعاقدة من أجل الوصول إلى نهج موحد يساهم في تحقيق أهداف الإتفاقية.

أما إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972، نجد أنها تهدف من خلال نصوصها وبشكل واضح وصريح إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق أهداف الإتفاقية فقد جاء للنص فيها بالقول:

(1) ينظر للمادة الخامسة من إتفاقية لمسار.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

(لأغراض هذه الإتفاقية تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي نظام التعاون والعمل الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول لأطراف في الإتفاقية في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه) (1).

كما تمثل آلية الحماية أيضًا أمرًا مهمًا أكدت عليه إتفاقيات حماية التراث الأ وهو إنشاء قائمة يدرج فيها أنواع مختلفة من التراث الطبيعي على مستوى العالم أجمع.

في إتفاقية حماية الأراضي الرطبة لمسار 1971، حددت الإتفاقية آلية للإدراج من خلال إنشاء قائمة، فقد جاء النص فيها على القول: (يحدد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أراضي رطبة مناسبة تقع داخل إقليمها من أجل إدراجها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية يشار إليها فيما بعد بالقائمة) (2).

وإن إختيار هذه الأراضي التي تدرج في القائمة يكون بحسب أهميتها الدولية ووفقًا لمقاييس تحدها الإتفاقية، كما جاء النص فيها بالقول: (ينبغي إنتقاء الأراضي الرطبة لإدراجها في القائمة بناءً على أهميتها الدولية من النواحي الأيكولوجية أو النباتية أو الحيوانية أو المنولوجية أو الهيدرولوجية، وينبغي أن تدرج في المقام الأول للأراضي الرطبة التي تُعد في كل فصول السنة ذات أهمية دولية بالنسبة للطيور المائية) (3).

وقد سعت الدول لأطراف في الإتفاقية، من خلال إجتماع مؤتمر لأطراف المتعاقدة إلى اعتماد معايير يتم من خلالها إختيار الأراضي الرطبة التي سوف يتم إدراجها في القائمة (4). وذلك لتوجيه وتنفيذ المادة 2 من الإتفاقية وهذه المعايير هي :-

المعيار الأول: تُعدُّ الأراضي الرطبة ذات أهمية دولية؛ إذا كانت تحتوي على نموذج فريد أو نادر لنوع من الأراضي الرطبة الطبيعية أو شبه الطبيعية الموجودة في المنطقة الجغرافية البيولوجية للملائمة.

المعيار الثاني: تُعدُّ الأراضي الرطبة ذات أهمية دولية؛ إذا كانت تدعم أنواعًا معرضة أو مهددة بالإنقراض بدرجة خطيرة، أو مجتمعات بيئية مهددة.

(1) ينظر المادة السابعة من إتفاقية حماية التراث العالمي.

(2) ينظر المادة الثانية من إتفاقية مسار.

(3) ينظر المادة الثانية من إتفاقية مسار.

(4) تم اعتماد هذه المعايير خلال إجتماع مؤتمر الدول لأطراف السابع عام 1999، والتاسع عام 2005.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

المعيار الثالث: تُعدُّ الأراضي الرطبة ذات أهمية دولية؛ إذا كانت تمثل موطنًا لأنواع من النباتات والحيوانات، والتي يكون وجودها مهمًا للحفاظ على التنوع الحيائي في منطقة جغرافية بيولوجية معينة.

المعيار الرابع: تُعدُّ الأراضي الرطبة ذات أهمية دولية؛ إذا كانت تمثل موطنًا لأنواع من النباتات والحيوانات في مرحلة حرجة من دورات حياتها أو توفر ملجأً لها خلال ظروف مناوئة.

المعيار الخامس: تُعدُّ الأراضي الرطبة ذات أهمية دولية؛ إذا كانت تدعم بشكل إعتيادي (20,000) ألف أو أكثر من الطيور المائية.

المعيار السادس: تُعدُّ الأراضي الرطبة ذات أهمية دولية؛ إذا كانت تدعم بشكل إعتيادي 1% من تعداد أحد أنواع الطيور المائية.

المعيار السابع: تُعدُّ الأراضي الرطبة ذات أهمية دولية؛ إذا كانت تدعم بنسبة معتبرة من نوعيات الأسماك الأصلية أو أنواعا من العائلات السمكية أو ملجأ دورة حياة تأريخية لها، وكذلك لتفاعلات بين الأنواع للمستوطنة التي تمثل دليلاً على منافع الأراضي الرطبة وقيمتها، ومن ثم تسهم في التنوع الحيائي العالمي.

المعيار الثامن: تُعدُّ الأراضي الرطبة ذات أهمية دولية؛ إذا كانت تمثل مصدرًا هامًا لغذاء الأسماك أو طريقًا للهجرة، سواء كان داخل الأراضي الرطبة أو من مكان آخر.

المعيار التاسع: تُعدُّ الأراضي الرطبة ذات أهمية دولية؛ إذا كانت تدعم بشكل إعتيادي 1% من تعداد أحد الأنواع أو النوعيات من الحيوانات غير الطائفة التي تعتمد على الأراضي الرطبة (1).

وتعتمد لمسار أيضًا على آلية أخرى للحماية مكتملة للقائمة من خلال وضع سجل خاص يطلق عليه سجل مونترو، وهو تسجيل مواقع الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية والتي شهدت تغيرات بالفعل، أو تشهد تغيرات حديثة، أو قد تشهد تغيرات في الطابع البيئي، وقد تم الاحتفاظ بهذا السجل كجزء من قائمة لمسار (2).

(1) إمانة إتفاقية لمسار، دليل إتفاقية لمسار بشأن الأراضي الرطبة، 2006، ص 73.

(2) تم وضع سجل مونترو بناءً على التوصية رقم (4-8) لمؤتمر الأطراف لمتعاقدة (1990) كما نص القرار رقم (4-5) للمؤتمر (1993) على أنه ينبغي أن يحدد سجل مونترو للمواقع ذات الأولوية لإيلاء اهتمام إيجابي للحفاظ عليها على المستويين الوطني والدولي.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

إنَّ التحليل لنصوص الإتفاقية يشير إلى أن أحكامها تعكس إلى حد كبير مدى الإهتمام بوضع آلية للحماية تكون في قواعدها مكملة للوسائل المتبعة في الحفاظ على التراث الطبيعي وحمايته.

أما إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972، ومن أجل ضمان التحديد المناسب للتراث العالمي وحمايته وصونه وعرضه قدر المستطاع، فقد تم بموجب هذه الإتفاقية إنشاء لجنة للتراث العالمي والتي من مهامها الأساسية إنشاء قائمة للتراث العالمي.

وقد تم وضع المعايير والشروط الخاصة بإدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي؛ وذلك لتقييم الممتلكات وتوجيه الدول لأطراف في عمليتي حماية تلك الممتلكات وإلّارتها. ومن أجل إدراج ممتلك في قائمة التراث العالمي فإنه يجب أن توافق لجنة التراث العالمي على عدّه لها قيمة عالمية إستثنائية. وتعدّ وثيقة الترشيح الأساس الذي تعتمد عليه لجنة التراث العالمي من أجل تحديد ما إذا كان الممتلك يلبي متطلبات الإتفاقية، وما إذا كان لها قيمة عالمية إستثنائية على وجه الخصوص. وههنا ما نصت عليه الإتفاقية والتي جاء فيها لقول:-

1- ترفع كل دولة طرف في هذه الإتفاقية إلى لجنة التراث العالمي - بقدر الإمكان - جردًا بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها، والتي تصلح أن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، ويتعين أن يحوي هذا الجرد الذي لن يُعدّ شاملًا، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة، وعن الأهمية التي تمثلها.

2- بالإعتماد على الجرد الذي تقدمه الدول وفقًا للفقرة 1، تنظم اللجنة وتتقح أول بأول وتنتشر تحت عنوان "قائمة التراث العالمي" قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين 1 و2 من هذه الإتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها أن لها قيمة عالمية إستثنائية، ويجب توزيع القائمة المنقحة مرة كل سنتين على الأقل.

3- لا يندرج في قائمة التراث العالمي إلا بموافقة الدولة المعنية، ولا يؤثر إدراج ملك واقع في أرض تكون للسيادة أو لإختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق لأطراف المتنازعة.

4- تنظم اللجنة وتتقح أول بأول وتنتشر كلما إقتضت الظروف ذلك تحت عنوان قائمة التراث العالمي المعرض للخطر بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي.

5- تحدد اللجنة المعايير التي يُستند إليها لإدراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين 2 و4 من هذه المادة.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

6- قبل أن ترفض اللجنة طلبًا لإدراج ملك ثقافي أو طبيعي في إحدى لفائمتين لمشار إليهما في لفقرتين 2و4 من هذه المادة، فإنَّ عليها أن تستشير الدولة التي يقع في إقليمها هذا الملك لمشار إليه⁽¹⁾.

فأهم معايير لختيار للممتلك لإدراجه في قائمة التراث العالمي هي : -

المعيار الأول: أن ينطوي للممتلك على ظواهر طبيعية منقطعة للنظير أو أن يضم مناطق ذات جمال طبيعي إستثنائي وأهمية جمالية فائقة.

والمعيار الثاني: أن يقدم أمثلة فريدة لمختلف مراحل تاريخ الأرض، بما في ذلك سجل الحياة على الأرض والعمليات الجيولوجية الهامة والمؤثرة في تطور التشكيلات الارضية.

مما تقدم يمكن القول إنَّ القواعد التي تنص على آليات حماية التراث الطبيعي، تشكّل وسيلة لإنفاذ التزام دولي تتعهد بموجبه الدول بالحفاظ على هذا التراث وحمايته، ومع ذلك فإنَّ من شأن قلة الوضوح في الآليات المتبعة لحماية التراث الطبيعي في وقت السلم، والتي نصت عليها لإتفاقيات والمعاهدات، أن تضع مستوى أدنى من هذه الحماية؛ مقارنة بالعوامل والأسباب الكثيرة التي تؤدي إلى الأضرار بالتراث الطبيعي كأن تكون عوامل طبيعية أو سياسية أو إقتصادية أو غيرها؛ فتؤدي إلى عدم تحقيق الهدف منها بشكل كافٍ بالقياس إلى مستوى الأضرار البالغة والكبيرة.

ومن ثم يمكن القول أنَّ الكثير من الأضرار الذي يقع على التراث الطبيعي يُترك خارج نطاق إجراءات أو آليات الحماية الحالية.

(1) ينظر المادة الحادية عشرة من إتفاقية حماية التراث العالمي.

المطلب الثاني

حماية التراث الطبيعي في وقت النزاع المسلح

هناك بعض التشريعات قد وسعت من مضمون البيئة بحيث يشمل التراث المشترك الطبيعي والثقافي كأحد عناصر البيئة الواجب حمايتها والحفاظ عليها، فعرفت البيئة بالقول: (مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية والتي تؤثر على التوازن البيئي وكذلك تحسين المعيشة وصحة الإنسان والتراث الثقافي والتاريخي والطبيعي) (1).

فالبيئة تشمل الهواء والتربة والماء وذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعة وغيرها، فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي فقط (2). كما وتشمل المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (3).

ووفقاً لما سبق فإن البيئة ذات مضمون مركب فهي تقسم على :-

- 1- البيئة الطبيعية، وهي من صنع المولد سبحانه وتعالى وتشمل الجبال والأودية والبحار والأنهار وأشعة الشمس والهواء وكذلك الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات.
 - 2- البيئة الحضرية أو الاجتماعية، وهي تضم ما أقامه الإنسان من منشآت في البيئة الطبيعية من مبانٍ ومصانع وحظائق وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها (4).
- وبالنسبة لحماية التراث الطبيعي فإنه يجب على الدول أن تعمل ومنذ وقت السلم على تجنب إقامة مواقع عسكرية قرب الأعيان المدنية المحمية والمتمثلة بمواقع التراث الطبيعي.
- ولإحاطة بقواعد حماية التراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة كجزء من البيئة الطبيعية، فقد إرتئينا تقسيم المطلب على فرعين، خصصنا الفرع الأول لبحث أوجه حماية التراث الطبيعي، والفرع الثاني آلية حماية التراث الطبيعي.

(1) ينظر المادة الأولى من القانون البلغاري لحماية البيئة لعام 1976.

(2) المشرع الليبي القانون رقم 7 لسنة 1982.

(3) المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

(4) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مصدر سابق، ص 19.

الفرع الأول

أوجه حماية التراث الطبيعي

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأولوية في أي نزاع مسلح تكون عادة في توفير الحماية القانونية للمدنيين بالدرجة الأولى وللأشخاص والأعيان التي لا تشارك بشكل مباشر في القتال بالدرجة الثانية وأن اعتماد مبدأ التمييز بين الأهلاف العسكرية والأعيان المدنية يؤدي إلى توفير هذه الحماية القانونية لهذه الفئات⁽¹⁾.

إلا أن إلحاق أضرار بالتراث الطبيعي في وقت النزاع المسلح أمر لا مفر منه، والواقع يشير إلى أن للحروب بمختلف أشكالها قد تركت آثارها لها ولأجيال طويلة جلاء على البيئة الطبيعية، وماتزال بعض الميادين التي جرت فيها معارك الحرب العالمية الثانية غير صالحة للإستغلال أو أنها تشكل أخطاراً جسيمة بالنسبة للسكان.

وهدف قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية التراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة إستبعاد الأضرار البيئية التي سببتها للحروب نهائياً بل ومحاولة الحد منها أيضاً.

وتظهر مظاهر حماية البيئة الطبيعية من خلال مراعاة المبادئ والقواعد التي نص عليها القانون الدولي للإنساني خلال النزاعات المسلحة، إذ تنطبق المبادئ والقواعد العامة للإمارة لأعمال العنصرية على البيئة الطبيعية. والتي منها ما يكون بصفة الحماية العامة للبيئة الطبيعية ومن هذه المبادئ :-

- 1- لا يجوز لهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً.
 - 2- يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.
 - 3- يحظر لهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة⁽²⁾.
- إذ إن ممارسة الدول لهذه المبادئ والقواعد والتزامها بها كجزء من قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

(1) Protection of culture property in the event of armed conflict, Report on the meeting of experts, Advisory service on international humanitarian law, international committee of the red cross, Geneva, 2002, p8.

(2) جون ماري هنكرتس، لويز دوز وولد بك، مصدر سابق، ص 127.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

كما تستند هذه القواعد إلى شرط العام للتمييز بين الأهلاف العسكرية والأعيان المدنية، كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي للإنساني والتي يجب على كل لدول لأطراف مولاتها أثناء نزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

وتعكس هذه القاعدة أيضًا في البروتوكول الثالث الملحق بالإتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة والذي ينص على القول:-

(يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفًا للهجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهلاف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهلافًا عسكرية)⁽¹⁾.

وبرغم الحماية المكفولة للبيئة الطبيعية من خلال نص المادة السابقة إلا إن هناك أسبابًا يمكن أن تؤدي إلى رفع هذه الحماية، وهو مشاركتها في الأعمال المضارة أو الأعمال العنصرية والتي يمكن أن تحدث ضررًا بالطرف المعادي، كأن تتسبب بعرقلة العمليات الحربية أو إيذاء مقاتلين أو إستعمالها لتخزين الأسلحة. وقد ورد هذا الإستثناء في العديد من النصوص القانونية التي تضمنتها إتفاقيات القانون الدولي. والذي نراه إنّه ينبغي عدم التوسع في الإستثناء المذكور وجعله مسوغًا للإضرار بالبيئة الطبيعية نتيجة إساءة إستعمال الإنسان لها ومحاولة إيجاد حلول مناسبة للحد من التوسع في مثل هكذا إستثناءات، لا سيما وأنّ لها الأساس القانوني الموجود في نصوص الإتفاقيات الدولية، لأنّه في كثير من الأحيان يؤدي إلى إنتفاء الغرض الأساسي من إتفاقيات حماية التراث الطبيعي.

إلا ذلك ما جاء به لإعلان النهائي الذي أقره المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، في العام 1993، وحث لدول على إعادة التأكيد على إحترام قواعد القانون الدولي للإنساني التي تنص على حماية البيئة الطبيعية من الهجمات على البيئة بصفتها هذه.

ومن هذه المبادئ أيضًا ما تكون بصفة الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية، إذ إن هناك عدلًا من قواعد القانون الدولي للإنساني الأخرى التي لها تأثير على منع الأضرار بالبيئة أو الحد منه. وتتضمن الأمثلة على هذه القواعد واجب إيلاء عناية خاصة عند الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والتي تكون أهلافًا عسكرية، وحظر مهاجمة الأعيان التي لاغذ عنها لبقاء السكان

(1) يُنظر للمادة الثانية للفقرة الرابعة من البروتوكول الثالث الملحق بالإتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة بشأن حظر لوتقييد إستعمال الأسلحة المحرقة في 10/ تشرين الأول/1980.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

لمنيين من خلال إيلاء العناية التامة أثناء إستخدام أساليب ووسائل لقتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها.

وينبغي للعمل على إتخاذ كل لإحتياجات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب لإضرار المعارض للبيئة، وفي كل لإحوال لتقليل منه إلا أنه حد ولا تُعفى قلة للدولية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب إتخاذ مثل هذه لإحتياجات⁽¹⁾.

وقد كان لإقرار بالآثار للخطر التي سببتها البشرية للبيئة الطبيعية هو اللامع للتطور اللواسع في لقانون الدولي لحماية البيئة الطبيعية في العقود القليلة الاخيرة، فظهرت الحاجة لتوفير حماية خاصة للبيئة الطبيعية بصفتها هذه.

وقد إشار للمؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الاحمر والهلال الاحمر إلا أن على الدول لأطراف في النزاع (إتخاذ جميع لإحتياجات المستطاعة في عملياتها العسكرية لتجنب كافة لأعمال التي يحتمل أن تعرض منابع للمياه للتدمير أو الضرر)⁽²⁾. كجزء من البيئة الطبيعية.

ومن القواعد الأخرى التي تسع إلا للحفاظ على البيئة الطبيعية في الحاضر والمستقبل قاعدة للتسبب بأضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية وقد جاء للنص على هذه القاعدة في البروتوكول الإضافي لأول الملحق إلا إتفاقيات جنيف 1977، بالنص على حظر إستخدام (أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد)⁽³⁾.

ونجد أنه في الوقت الذي يحدد فيه البروتوكول لأول الإضافي لإتفاقيات جنيف لعام 1977، مستوى الأضرار بالبيئة الطبيعية المحظورة، لابد أن تكون (أضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد)؛ فإن هذا لتحديد قد جاء بطريقة تُعد غير واضحة ولا توفر حماية كافية لعناصر البيئة الطبيعية.

ويرد هذا الحظر أيضاً في المادة الخامسة والخمسين من البروتوكول لهاته تحت عنوان (حماية البيئة الطبيعية: 1- تُلغ أثناء لقتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل قتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل

(1) جون ماري هنكرتس، لويز دوزولد بك، مصدر سابق، ص 130.

(2) المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الاحمر والهلال الاحمر لعام 1995، لقرار رقم 2 والذي تم اعتماده بالإجماع.

(3) يُنظر للمادة الخامسة والثلاثين للفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي لأول إلا إتفاقيات جنيف 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية 1977.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. 2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية).

وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، كما تُحظر هجمات الردع التي يمكن أن تشن ضد البيئة الطبيعية. ومن الملاحظ أيضًا أنّ هذه المادة ليست مجرد تكرار للفقرة ثالثًا من المادة الخامسة والثلاثين من البروتوكول من جهة أنها تتضمن إلتزامًا عامًا من قبل الأطراف بالإهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء إهارة الأعمال العدائية، ومن جهة أخرى تحظر بصورة فاعلة ومنطقية الأعمال الإنتقامية ضد البيئة الطبيعية على أساس من أنّها تسبب أضرارًا للبشرية جمعاء.

وبعبارة أخرى فإنّه على أي طرف من أطراف النزاع أن يتقيد بهذه القواعد، وأن يتجنب إستخدام أساليب أو وسائل للقتال قد تؤدي إلى تدمير البيئة الطبيعية، أو أن تلحق بها آثارًا سلبية كبيرة. بالإضافة إلى ما يجب على أطراف النزاع مما تقدمه من ضمانات من أجل تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق منها بحماية التراث الطبيعي، فإنّه يتعين كذلك على كافة أعضاء المجتمع الدولي، سواء أكانت دولًا أطرافًا في النزاع أم دولًا أخرى غير أطراف فيه، إلى جانب المنظمات الدولية المساهمة في تعزيز وتطوير القانون الدولي العام والإنساني، وبذل كل ما هو ممكن في سبيل تطبيقه وتنفيذه؛ نظرًا لما للدول جميعها من مصلحة عامة في تطوير وإحتلام قواعد هذا القانون⁽¹⁾.

(1) د. أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 101.

الفرع الثاني

آلية حماية التراث الطبيعي

جاء في ديباجة الميثاق العالمي للطبيعة بأنه على الدول (ضرورة إتخاذ تدابير ملائمة على كل من المستوى الوطني والدولي والفردى والجماعى والخاص والعام لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال).

إن أحكام القانون الدولي العام تفرض إتزاماً قانونياً عاماً على الدول بحماية البيئة الطبيعية من الأضرار التي قد تتعرض لها ويجد هذا الإتزام سنده في العديد من القواعد القانونية الدولية، و إنّه يتعين على الدول وضع التدابير القانونية والإلزامية لحماية البيئة الطبيعية على المستويين الوطني والدولي، وإنماء تدابير أخرى تساعد على إسباغ حماية أفضل لها، وإنّ الدول ملزمة بأن (...تسهم أما منفردة أو مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية في التعاون الإقتصادي والعلمي والدولي في سبيل صون البيئة وتحسينها...)⁽¹⁾.

تضع كل الجيوش للنظامية خطاً دقيقة ومدروسة للقتال أثناء النزاعات المسلحة وتنفيذ المهمات الإستراتيجية والعمليات الحربية من أجل القيام بهجمات عسكرية ناجحة، ولا يجوز في الوقت نفسه لقيادتها أن تخطط لعملياتها العسكرية وتضع أوامر للقتال بما يخالف قواعد القانون الدولي الخاصة بالعمليات الحربية والذي تعهدت بتنفيذه بعد المصادقة عليه.

وتتفياً لذلك فإنّه يجب على الدولة التي تقوم بالهجوم وتخوض العمليات الحربية أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء النزاعات المسلحة من أجل سلامة الأموال والممتلكات بما فيها البيئة الطبيعية، وأن تمتنع عن إستخدام أسلحة محضرة كضمانات لحماية الأعيان المدنية، وأن تتخذ في سبيل ذلك التدابير المناسبة⁽²⁾.

فالهدف الرئيس من إتخاذ مثل هكذا احتياطات يأتي تطبيقاً للقاعدة الأساسية التي يؤكد عليها المجتمع الدولي، ومفادها إنّ إتخاذ مثل هكذا تدابير وقائية عند التخطيط للهجوم أو عند إتخاذ قرار بشأنه يعد إتزاماً أساسياً على الدول ملغاته.

(1) يُنظر للمادة 3 للفقرة 2 من إتفاقية حظر إستخدام التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

(2) د. أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 95.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

وهذه للتعبير التي تتخذها الدول تنطوي على شقين، وهما : -

الشق الأول: وهو ذو طبيعة إيجابية تتمثل في مطالبة الدول المتحاربة ببذل العناية اللازمة والكافية ومعالجة القواعد لتامة من أجل تحقيق نتيجة معينة في حماية البيئة الطبيعية أثناء العمليات القتالية، سواء في حالة الحرب أو أثناء الإحتلال أو بعد إنتهاء هذه العمليات.

اما الشق الثاني فهو ذو طبيعة سلبية تتمثل في إلزام الدول المتحاربة بالإمتناع عن إستخدام أية وسائل أو أساليب قتالية يكون من شأن إستخدامها أن تسبب أضراً بالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، وتلتزم الأطراف المتحاربة بالإمتناع عن القيام بأي أعمال إنتقامية ضد البيئة الطبيعية⁽¹⁾.

مما يعني أنه يجب على الأطراف المتحاربة إتخاذ خطوات والقيام بتدابير من شأنها أن توفر ضمانات ضرورية لتوفير حماية حقيقية للبيئة الطبيعية، وتجعلها في منأى عن الأعمال العنائية، تؤدي بالنتيجة إلى تفعيل القواعد الخاصة بالحماية.

ومن إستلقاء النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة الطبيعية للقانون الدولي للإنساني، نجد أن العديد من القواعد واللوائح والاتفاقيات المكونة له تتجلى فيها سانيد الحماية الدولية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما منها فيما يتعلق بضرورة إتخاذ إجراءات وإحتياطات ملائمة ومعينة فيما يتعلق بالمنشآت والأعيان المدنية، وهوما ينعكس بصورة مباشرة على حماية البيئة الطبيعية وعدم تعرضها للخطر، إذ إن هذه القواعد تلعي حماية البيئة الطبيعية من ناحيتين: الأولى بموجب الأحكام العامة للحماية، والثانية من خلال بعض الأحكام لإضافية خاصة.

ويمكن القول إن الأحكام والقواعد العامة المتعلقة بسير الأعمال العنائية تنطبق على البيئة الطبيعية؛ لأن البيئة الطبيعية في الغالب ذات طبيعة مدنية، ولا يمكن في هذه الحال شن هجمات ضدها إلا إذا تم تحويلها إلى أهداف عسكرية، وهو إستثناء محل نظر.

ولما كان موضوع حماية البيئة الطبيعية بهذه الأهمية فقد أوجد القانون الدولي مجموعة من التدابير الخاصة بحمايتها على الدول ملعاتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أهمها ما يأتي :-

(1) د. عبد علي محمد سوادى ، حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي للإنساني، مجلة رسالة لحقوق، جامعة كربلاء، لسنة 6، العدد 2، 2014، ص 11.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

أولا / يجب على الدول احتلماً للقواعد القانونية المنصوص عليها في لقانون لدولي لعام ولقانون لدولي لإنساني أثناء النراعات المسلحة، وبالأخص للقواعد القانونية لدولية التي تنص على حماية للبيئة الطبيعية⁽¹⁾.

ثانيا / إتخاذ إحتياطات وتدابير واجبة على الدول ملعاتها عند القيام بالهجمات، أي إن على الدول عند القيام بأعمال عنف هجومية أو دفاعية توجه ضد الخصم أن تتأكد من أن هذه لأهداف عسكرية وليست مدنية، وجاء في الفصل الرابع من البروتوكول لإضافي لأول لإتفاقيات جنيف، وتحت عنوان للتدابير الوقائية التي يجب على الدول ملعاتها وإتخاذ لإحتياطات للإلزامه أثناء للهجوم؛ لأجل تقادي للأضرار بالأعيان المدنية لقول: (ولتحقق من لأهداف لمقرر مهاجمتها ليس أشخاصا مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة⁽²⁾).

فهذه للتدابير المنصوص عليها في هذه المادة تهدف إلى وضع ضوابط قانونية، تؤدي إلى الحد أو التقليل من إلتجاء الدول إلى القوة لفض المنازعات لدولية في علاقاتها مع بعضها، أو إستخدام أسلحة متطورة والتي يصعب معها في الغالب للتمييز بين لأهداف العسكرية والأعيان المدنية أو اللثقافية أو الطبيعية أو الدينية⁽³⁾.

ثالثا / قيام الدول بنشر للقواعد الخاصة بحماية للبيئة الطبيعية وتعميمها وإدراجها ضمن بلمج للتدريب المدني والعسكري⁽⁴⁾.

فعل على الدول أن تقوم بهذا لإجلاء في زمن السلم، وكذا أثناء للنزع للمسلح وعلى أوسع نطاق ممكن في بلادها بحيث تصبح هذه للقواعد معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين أيضا.

⁽¹⁾ كدت هذا للمعند إتفاقية جنيف للاربعة 1949، إذ نصت المادة لأول منها على لقول: (تتعهد لأطراف للسامية بان تحترم هذه لإتفاقية وتكفل لاحتلماًها في جميع لاحوال). وكذلك نصت المادة لأول لفقرة لأول من البروتوكول لإضافي لأول إلى إتفاقيات جنيف على لقول: (تتعهد لأطراف للسامية لمتعاقدة بان تحترم وان تفرض لاحتلماً هذا للملحق للبروتوكول في جميع لاحوال).

⁽²⁾ ينظر المادة 57 لفقرة لف - ولا من للبروتوكول لإضافي لأول لإتفاقيات جنيف 1977.

⁽³⁾ Henry Dunant, the law of warfare, a summary of its recent history and trends in development, Geneva, 1973, p37.

⁽⁴⁾ كدت هذا للمعند المادة 144 من إتفاقية جنيف للاربعة بنصها على لقول: (تتعهد لأطراف للسامية لمتعاقدة بان تنشر نص هذه لإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلادها في وقت السلم كما في وقت للحرب وتتعهد بصفة خاصة بان تدرج دلستها ضمن بلمج للتعليم العسكري والمدني إلىمكن بحيث تصبح للمبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع للسكان).

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

رابعا / لقيام بتحسين للرأي العام الدولي والداخلي بأن هناك مصلحة عالمية للحفاظ على البيئة الطبيعية، وأنها ترقى زمن الحرب على كل المصالح⁽¹⁾.

خامسا / تلتزم الدول عند إنتاجها، أو تطويرها لسلاح جديد، أو حيازتها له، أو إعماده كوسيلة، أو طريقة جديدة للحرب، بالنظر ما إذا كان استعمال مثل هكذا أسلحة محظوراً في بعض الحالات أو جميعها بموجب قواعد القانون الدولي للمطبقة في حالة القيام بالأعمال العلانية بما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة.

والسؤال هنا هو مدى إمكانية توفر كافة الإمكانيات اللازمة للدول وفي الوقت المناسب وأثناء العمليات الحربية والتي تستطيع من خلالها معالجة هذه التلويح والإحتياجات، وما هو المعيار الذي يمكن إعماده والذي يمكن على أساسه التحقق من أن أطراف النزاع قد إستعملت كافة الطرق والوسائل لمنع الإعتداء على البيئة الطبيعية⁽²⁾؟

وبعبارة أخرى مدى إمكانية الدول لأطراف في النزاع من نقل هذه القواعد والإتفاقيات إلى أرض الواقع وأثناء عملياتها العسكرية؟

وبالرجوع إلى الإتفاقيات المتعلقة بحماية التلوث الطبيعي في وقت النزاع المسلح، ومن خلال إستقراء نصوصها، وبالرغم من أن بعض هذه المعاهدات قد نصت صراحة في سريان بعض نصوصها أثناء النزاعات المسلحة، كما في بعض أحكام إتفاقية حماية التلوث العالمي⁽³⁾.

(1) محمد المهدي بكروي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010، ص 13.

(2) وإلا هذا المعنى المشار للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف تحت عنوان الأسلحة الجديدة إذ نصت بالقول: (يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق "البروتوكول" الدولية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد).

(3) وإلا هذا المعنى المشار للمادة 11 لفقرة 4 من إتفاقية حماية التلوث العالمي، بالقول: (تنظم للجنة، وتتفق أولاً بأول، كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان "قائمة التلوث العالمي المعرض للخطر" بالمتلكات المدرجة في قائمة التلوث العالمي، التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى والتي من أجل تنفيذها طلب عون وفقاً لهذه الإتفاقية. ولا يدرج فيها إلا ممتلكات التلوث الثقافي والطبيعي التي تهددها أخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال للناشئ عن الاندثار المضطرد، أو التغيرات الضخمة التي ترجع لأسباب مجهولة، أو هجر المكان لأي سبب، أو للنزاع المسلح أو للتهديد به).

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

في حين تعالج هذه القضية معاهدات وإتفاقيات أخرى ولكن بشكل غير مباشر, كما في إتفاقية حماية الأُلّاضي الرطبة ذات الأهمية الدّولية (لمسار 1971) ⁽¹⁾, أو تظل بعض الإتفاقيات تلتزم للصمت بشأنها, علّا سبيل المثال إتفاقية التنوع البيولوجي عام 1992.

إلا أنّنا نجدها قد جاءت قاصرة من حيث للشروط التي نصت عليها في إمكانية توفير الحماية للتراث الطبيعي, وخاصة في حالة كون الأثار الماسة به طويلة الأمد, أو تتسبب في ضرر بالغ, أو واسع الانتشار, فالصعوبة تكمن هنا في تحديد هذه الشروط أثناء النّوع المسلح الدّولي أو اللّاهلي, نظراً لصعوبة تحديد الجهة التي سوف تكون مسؤولة عن هذا الضرر.

(1) وإلاّ هذا المعنّى شارحت المادة 3 من إتفاقية لمسار, إذ نصت علّا لقول: (يتخذ كل طرف من الأَطراف المتعاقدة لترتيبات اللازمة كي يحاط علماً في أقرب وقت ممكن بما إذا كان للطابع الأيكولوجي لأي أرض رطبة تقع داخل إقليمه وترد في القائمة قد تغير أو في سبيله إلّا للتغير نتيجة لتطوّرات تكنولوجية أو بسبب التلوث أو تدخلات بشرية أخرى).

المطلب الثالث

الأحكام المتعلقة بحماية اهور جنوب العراق

إنَّ إنضمام الدول إلى إتفاقيات ومعاهدات دولية يأتي لتنظيم أمورها, منها فيما يخص أوقات السلم والحرب وأيضاً بعد انتهاء الحروب, وتتم للمعاهدات عادةً ووفقاً لأحكام القانون الدولي العام, بمحل وإجالات عديدة حتى تصبح ملزمة لأطرافها للمخاطبين بها, إذ إنَّ الحقوق والإلتزامات التي تنشئها المعاهدات تكون ملزمة لأطرافها, ويُلغى القانون الدولي العام هذا الجانب بالنظر إلى أنَّ قسماً من قواعده أمره وملزمة ولا يجوز التنازل عنها⁽¹⁾.

كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لنص أيضاً على ضرورة إلتزام الدول بنصوص المعاهدات:-(إحتلام للإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي)⁽²⁾.

لذا فقد أصبح من القواعد الأساسية في مجال القانون الدولي إنَّ إتمام عملية إبرام المعاهدة وتصديقها يترتب عليه بالضرورة إلتزام كافة الدول لأطراف بتنفيذها.

ولبيان مدى هذه الإلتزامات فقد إرتبنا تقسيم المطلب على فرعين نتحدث في الفرع الأول عن الحماية المقررة بمقتضى إتفاقية حماية التراث العالمي, أما الفرع الثاني فقد خصصناه لبحث الحماية بمقتضى الإتفاقيات الأخرى.

(1) نصت على هذا المعنى إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969, والتي جاء فيها طبقاً لنص المادة 26 القول: (كل

معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية).

(2) يُنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26/حزيران/1945.

الفرع الأول

الحماية المقررة بمقتضى إتفاقية حماية التراث العالمي

تحدد إتفاقية حماية التراث العالمي 1972، التراث الذي يندرج تحتها ضمن ثلاث مجموعات واسعة هي المعالم - والمواقع - ومجموعات المباني⁽¹⁾.

وقد تطورت هذه المجموعات خلال عمر الإتفاقية ونمت لتشمل أنواعاً أخرى من التراث إستجبت بحسب تطور الظروف. ويحدد نظام التراث العالمي من خلال هذه الإتفاقية دور الدولة للطرف في تحمل المسؤولية لأولاً للموقع من حيث إمارته وتوفير الحماية له من حماية مادية بسيطة إلا حماية توعوية كافة للظروف الاجتماعية والإقتصادية والبيئية؛ لما تشكّله هذه الحماية من أساس لتحديد وظيفة التراث في حياة المجتمع⁽²⁾. وإن وظيفة كهذه جعلت من متطلبات حماية التراث العالمي أكثر أهمية.

ويعني إدراج ممتلك ضمن قائمة التراث العالمي أنّ لجنة التراث العالمي تعدّ الممتلك متمتعاً بقيمة ثقافية أو طبيعية ذات قيمة عالمية استثنائية، وفي الوقت نفسه يفرض ذلك الإدراج على الدولة للطرف التلزمات لضمان مستويات عالية من الحماية والإمتثال لمتطلبات عمليات التراث العالمي وإستيفاء شروطها.

إن إدراج هوار جنوب العلق ضمن لائحة التراث العالمي، يفرض على الدولة العرقية التلزمات كبيرة أكثر من أي طرف آخر، للسير في تنفيذ الخطط التي تم تقديمها إلا منظمة اليونسكو بشأن وجود برنامج لإدارة تلك المناطق وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، إذ إنّ الإنضمام إلى قائمة التراث العالمي هو لبطلية والإلتزام المترتبة بعد الإنضمام هي التلزمات كبيرة، وجزء من عملية الترشيح والإدراج هو وضع خطة كبيرة، وفيها العديد من المعايير والتي ينبغي على الدولة تقديم التلتماتها وفقاً لهذه المعايير.

فالإدراج لن يجرد العلق من مسؤولياته تجاه الأهوار لتطويرها وتهيئة الخبراء والدراسات والأبحاث ولا يعول على إسهام المجتمع الدولي؛ كونه لا يكون إلا بنسب ضئيلة يتمثل في لإسهام بنسب بسيطة وجزئية في تمويل المشاريع والأعمال اللازمة للحماية والصون والتطوير، وإنما يجب أن تكون مساهمة الدولة المعنية للجانب الأكبر من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع⁽³⁾.

(1) ينظر المادة الأولى والمادة الثانية من إتفاقية حماية التراث العالمي.

(2) كما هو معبر عنه في المادة الخامسة للفقرة أ من إتفاقية حماية التراث العالمي والتي تنص بالقول: (إتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة وإدماج حماية التراث في مناهج التخطيط العام).

(3) شارح ذلك المادة 25 من إتفاقية حماية التراث العالمي.

الفصل الثّاني: الأساس القانوني لحماية التّراث الطّبيعي وأحكام الحماية.

كما وتقرض إتفاقيه حماية للتّراث العالمي عدّ لدول لأطراف أن (تضع لكل ممتلك مرشح، خطة إلهرية أو نظام إلهري موثق آخر عدّ أن تحدد فيه كيفية المحافظة عدّ للقيمة العالمية للإستثنائية للممتلك المعني) (1).

فالتسجيل في قائمة التّراث العالمي يستوجب إتّامات إضافية ويجلب تحديات جديدة للدولة التي يوجد فيها للممتلك التّراثي، مما يتطلب من الدولة إعادة النظر في نظمها الإلهرية الخاصة بالممتلك والعمل عدّ تحسينها.

ومن أجل الوصول إلّا إلهارة ناجحة وتطبيق للإتّامات المفروضة وتحقيق للمعايير المطلوبة فإنّ عدّ للدولة وعدّ مرحلتين للقيام بما يأتي :

أولاً/ يجب عدّ للدولة أن تظهر الكيفية التي ستدير بها القيمة العالمية للإستثنائية للممتلك من خلال إظهار ووجود خطة إلهرية أو نظام إلهري يكون ملائمًا لحماية للممتلك وتطويره.

ثانياً/ يجب عدّ للدولة، بعد للتسجيل في القائمة، إحترام إتّامتها بحماية القيمة العالمية للإستثنائية للممتلك من خلال إلهارة فعالة طويلة المدى وعبر سلسلة من إجراطات التّراث العالمي تسمح بالتحقق من هذه الحماية.

فكل موقع من المواقع المدرجة في قائمة التّراث العالمي يحتاج إلّا تعبیر حماية وإلهارة تتعلق بالأنشطة الخاصة به إضافة إلّا تعبیر قانونية وتنظيمية وعادة ما تتبع لدول آليات مختلفة في هذا المجال.

كما تقرض عدّ لدول لأطراف إتّامًا آخر وهو (أن تقدم إلّا للمؤتمر العام لليونسكو عن طريق لجنة التّراث العالمي، تقارير عن الأحكام التشريعية والإلهرية التي إعتمدتها أو للتعبير التي إتخذتها لتطبيق لإتفاقيه بما يشمل حالة صون ممتلكات التّراث العالمي الموجودة في أاضيها) (2).

(1) المبدأ 108 من المبادئ التوجيهية لتنفيذ إتفاقيه التّراث العالمي، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، للجنة الدولية للحكومية لحماية التّراث العالمي للتّفايي والطبيعي، 2015.

(2) ينظر المبدأ 199 من المبادئ التوجيهية لتنفيذ إتفاقيه التّراث العالمي 2015.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

إضافة إلى ذلك فإنه يجب أن (1- تقدم لدول لأطراف في هذه الإتفاقية لتقارير إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التورخ وبالصورة التي يحددها المؤتمر، معلومات حول الأحكام التشريعية والتنفيذية والتنظيمية، والإجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ الإتفاقية).

ويجب أن تخطر لجنة التراث العالمي بضمون هذه التقارير وتقدم للجنة هذه التقارير وأوجه النشاط المختلفة خلال كل دورة من دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (1).

أي إن على الدول أن توضح الأحكام القانونية المتعلقة بحماية التراث في القوانين والأنظمة الوطنية، ومن أجل تعزيز حماية أكثر قد تعمد الدول إلى تضمين تشريعاتها والأنظمة القانونية الخاصة بها هذه المفاهيم.

في حين نجد أن الحكومة العراقية قد أصدرت تعليمات نعتقد أنها جاءت مخالفة للإلتزامات المترتبة عليها، وهي إيجار المسطحات المائية في منطقة الأهوار (2)، نصت فيها على شروط وقواعد لإيجار والاستغلال للإستفادة من هذه المسطحات المائية، وهذا ما يؤثر على قيمتها وأهميتها كتراث طبيعي يهم الإنسانية جمعاء.

فالمطلوب من الدولة بدلاً من ذلك (أن تضمن التشريعات والسياسات والإستراتيجيات التي تؤثر على ممتلكات التراث العالمي حماية القيمة العالمية للإستثنائية وكذلك دعم أوسع للحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي، إضافة إلى تعزيز وتشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين كشرط ضرورية لحمايتها وحفظها وإلترتها وعرضها بشكل مستدام) (3).

فكما أن هناك العديد من العوامل التي تحيط بالتراث والتي تهدد وجوده وتكامله وتعرضه للخطر، فإنّه في الوقت نفسه على الدول أن تستعد لمثل هكذا أمور بمختلف الوسائل والسبل الكفيلة بضمان هذه الحماية.

والله طبقنا هذه المبادئ والقواعد العامة على أهوار جنوب العراق نجد أنه وبعد مرور مايقارب السنة على إدراجها في قائمة التراث العالمي أن الحكومة العراقية غير جادة في التعهات التي التزمت بها، فمسؤولية الدولة العراقية اليوم تتمثل في الحفاظ على الأهوار ضمن التصنيف العالمي الذي حصلت عليه.

(1) ينظر المادة 29 لفقرة لاو من إتفاقية حماية التراث العالمي.

(2) تعليمات إيجار المسطحات المائية في منطقة الأهوار رقم 1 في 2009 / 5 / 18.

(3) ينظر المادة 29 لفقرة الثانية والثالثة من إتفاقية حماية التراث العالمي.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

وإنَّ أيَّ إخلال بهذه الإتِّلَمَات أو إخلال بتطبيق البرنامج الإلهاري المعد لها وفقاً للمعايير الدولية، يهدد بإزالة تلك المواقع من التصنيف العالمي.

إذ إنَّ مثل هكذا قرار لا يترك دون مراقبة أو متابعة وإنما تتم بكل جدية متابعة وتقييم ما يترتب عليه من الإتِّلَمَات، وفي حالة حصول تكوُّر أو تقصير فإنَّ المنظمة تعيد النظر في قرارها وقد تلغيه ولن تمنح الدولة المعنية فرصة أخرى، لا سيما وأنَّ لجنة التراث قد حددت موعداً قصاه سنة من تأريخ إدراج الموقع ضمن قائمة التراث، وإنَّ هذه الإجراءات التي إعتدتها للجنة ضرورية؛ لضمان إتخاذ كل التدابير الممكنة لتشارك شطب أي ممتلك من القائمة وكانت على استعداد لتوفير كل تعاون تقني ممكن للدول الأطراف لهذه الغاية⁽¹⁾.

وكنتيجة لهذا الإخلال فإنَّ مجلس النواب العرفي قد أصدر قراراً حثَّ فيه الحكومة العرفية على التحرك السريع لمواجهة هذه التحديات الكبيرة، المتمثلة بالحفاظ على الثروة السمكية، ومنها أيضاً سياسات الدولة المتبعة مع الدول الأخرى المتشاطئة مع العراق، كعمليات إنشاء السدود، عمليات الصيد التي يتبعها الأهالي بطريق السم أو الصيد بالكهرباء، إضافة إلى هدر كبير للموارد المائية. وقد جاء في نص القرار :-

أولاً/ على الحكومة التحرك السريع لإيقاف التجاوزات على الأهوار في المحافظات الوسطى والجنوبية وعدم التحكم بمصادر المياه وتحويلها إلى بحيرات خاصة.

ثانياً/ للتدخل الفوري والعاجل لإنقاذ هور الصليبات الذي يتسبب بهلاك كميات هائلة من الثروة السمكية⁽²⁾.

كل هذه الأمور تجعل إمكانية رفع أهوار جنوب العراق من قائمة التراث العالمي لليونسكو والتي أضيفت إليها مؤخراً أمر متوقع الحدوث.

(1) ينظر المبدأين (169-170) من المبادئ التوجيهية لتنفيذ إتفاقية التراث العالمي 2015.

(2) ينظر قرار مجلس النواب العراقي بجلسته المرقمة (34) في 2017/5/14.

الفرع الثاني

الحماية بمقتضى الإتفاقيات الأخرى

بالنسبة إلى العلق فإن معظم واديات المياه تأتيه من الخارج من خلال نهري دجلة والفرات، وقد تناقصت كميات الواديات المائية لنهري دجلة والفرات كثيراً خلال العقود الثلاثة الأخيرة، بسبب بناء السدود والمشاريع المائية التي تم تنفيذها من قبل الدول التي ينبع منها النهرين، وهي كل من (تركيا وسوريا وإيران) إضافة إلى المشاريع المستقبلية الأخرى التي لم تنفذ بعد.

وقد إهتم المجتمع الدولي بوضع قواعد ومبادئ عامة للتعامل في حالة الانهار الدولية، أي تلك التي تمر عبر دول مختلفة من منبعها إلى مصبها أو الذي يشكل حدوداً بين دولتين، أو الذي يجمع الضفتين معاً من أجل تحقيق المصالح المشتركة والحقوق المكتسبة لتلك الدول، فعقدت الكثير من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تضع أسس عامة للتعامل، وتفرض في الوقت نفسه التزامات على الدول ملابعاتها. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الأنهار تقسم من حيث المركز القانوني، على نوعين هما النهر الوطني- وهو الذي يقع ضمن إقليم دولة واحدة من منبعه إلى مصبه ويخضع لسيادتها ومن ثم فإن الدولة التي فيها هذا النهر، لها كامل السلطات للتصرف فيه بالإستغلال أو للتنظيم وحسب القانون الوطني لها (1).

والنهر الدولي- وهو الذي يقع في إقليم أكثر من دولة، وكل دولة يمر في إقليمها تمارس سيادتها على الجزء المار فيها مع ملاباة حقوق ومصالح الدول الأخرى التي يمر فيها النهر، وهذا النوع يخضع لأحكام القانون الدولي من حيث التنظيم والإستغلال (2).

إن المصادر التي تمول الأهوار بالمياه آتية من حوض نهري دجلة والفرات، إذ تتفرع من نهر دجلة جداول عدة في محافظة واسط وميسان فتكون هذه للمجاري منطقة بطائحية واسعة تمتد على ضفتي النهر، وكذلك حوض شط الفراف الذي تتفرع منه جداول عدة تمتد بين دجلة والفرات، وتتفرع من نهر الفرات جداول عدة تغذي الأهوار في محافظة ذي قار، وحوض نهر الكرخة الذي تتحدر مجاريه من مرتفعات إيران وتصب في المنخفضات الواقعة إلى الشرق من نهر دجلة في محافظة ميسان (3).

(1) حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 516.

(2) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 316.

(3) Evans, M.I, Tigris-Euphrates Alluvial Salt Marsh Cambridge, UK, p.67.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

وكما هو معروف فإنَّ هذه الأنهار تتبع من تركيا وسوريا وإيران، وأنَّ لإتفاقياتٍ لدولية تفرض الإتِّلَماتِ على دول المنبع بشأن الإستفادة من مياه هذه الأنهار والإنتفاع من مياهها، وقد تباينت مواقف هذه الدول من هذه الإتِّلَماتِ المترتبة عليها، ووفقًا لما يأتي :-

أولاً/ للموقف التركي وهو من الناحية النظرية يصنف نهري دجلة والفرات كنهرين دوليين؛ لوقوع أجزاء منهما في ثلاث دول وهي كل من تركيا وسوريا والعراق، وتبعًا لذلك فإنَّهما يخضعان لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على الأنهار الدولية.

ولذلك فإنَّ هناك عددًا من الإتفاقيات والبروتوكولات التي نظمت الإتِّلَماتِ كل دولة منهم، منها فيما يخص الإتِّلَماتِ للجانب التركي ما يأتي :-

1- إتفاقية لوزان التي عقدت بين دول الحلفاء وتركيا في تموز سنة 1923، التي ألزمت الدول لأطرافها (عقد إتفاق بين الدول المعنية من أجل المحافظة على الحقوق المكتسبة لكل منهما وذلك عندما يعتمد النظام المائي فتح القنوات، والفيضانات، الري، الذبل، والمسائل المماثلة) (1).

2- معاهدة الصلح وحسن الجوار بين العراق وتركيا لعام 1946، التي إشتملت على ستة بروتوكولات لتنظيم جريان مياه نهري دجلة والفرات ورؤفدهما، والتأكيد على أنَّ حق العراق في إقامة منشآت أو أعمال على النهرين، بما يؤمن إنسياب مياههما بشكل طبيعي، بما يضمن كذلك للسيطرة على المياه أثناء الفيضانات في أراضي البلدين، كما ألزمت هذه البروتوكولات تركيا باطلاع العراق على أية مشروعات أو منشآت تنوي إقامتها على النهرين أو رؤفدهما.

3- محضر إجتماع اللجنة العراقية - التركية المشتركة للتعاون الإقتصادي والفني الموقع عام 1980، وتم بموجبه تحديد الكميات المناسبة والمعقولة من المياه التي يحتاجها كل من العراق وتركيا من مياه النهرين.

4- إتفاق بين كل من العراق وتركيا في عام 1989، والذي تضمن أنَّ حصة العراق من المياه هي 42% - 58% (2).

(1) ينظر المادة (109) من إتفاقية لوزان 1923.

(2) تمَّ إيلاع هذا الإتفاق لدى الجامعة العربية بموجب المرسوم رقم (3) في 10 / 4 / 1990.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

يمكن القول إن السياسة التي إنتهجتها تركيا خلال العقود الماضية في ما يتعلق بقضايا المياه هو عدم الاعتراف بالصفة الدولية لنهري دجلة والفرات، وإنما ترى أنهما نهريين عابرين للحدود، إضافة إلى ذلك فإن تركيا تصر على عدم حوضي دجلة والفرات حوضاً واحداً وليساً حوضين منفصلين، وترى أن المباحثات معها يجب أن تتركز على تطبيق مفهوم الإستخدام الأمثل للمياه من خلال اعتماد خطة عمل ثلاث مراحل وتشكيل لجان مهمتها إجراء دراسات تفصيلية عن واقع الموارد المائية من دون مراعاة الاختلافات الجوهرية بين الدول الثلاث⁽¹⁾.

ثانياً/ للموقف السوري ويرى أن إستغلال المياه من جانب معين من الحدود قد يؤثر تأثيراً كبيراً على إمكانيات المياه في الجانب الآخر وكذلك فإن إستغلال المياه في الجانب الأعلى للمجرى للمائي يؤثر تأثيراً كبيراً على نوع وكمية المياه المتصلة إلى المناطق الأبعد منه. وإنطلاقاً من ذلك فقد عقدت إتفاقيات مع الجانب السوري؛ لأجل الوصول إلى قواعد يتم من خلالها تبادل الإنتفاع بمياه نهر الفرات منها :-

1- معاهدة باريس التي عقدت بين فرنسا وبريطانيا بصفتها الدولتين المنتدبتين عن العراق وسوريا بتاريخ 23/كانون الأول/1920، تم عقد إتفاق بينهما من أجل تسمية لجنة مشتركة يكون من واجبها الفحص الأولي لأي مشروع مزمع تنفيذه على مياه النهريين وجاء فيها القول: (في حالة ما إذا كان تنفيذ أي مشروع من جانب فرنسا لتنظيم الري في سوريا يترتب عليه نقص المياه في الفرات وفي دجلة بدرجة كبيرة عند دخول النهريين في العراق فإنه يجب تشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشروع الفرنسي قبل تنفيذه)⁽²⁾.

يتبين من ذلك أن هذه الإتفاقية قد أقرت بحق العراق في الإطلاع على الخطط والدراسات والمشاريع التي تتعلق بتنظيم المياه قبل تنفيذها وهذا ما لم يتم تطبيقه عند القيام بمشاريع على مياه النهريين. 2- مفاوضات عام 1962، فقد دخل العراق في مفاوضات مع سوريا للوصول إلى إتفاق بشأن مياه نهر الفرات، إلا إن هذه المفاوضات باءت بالفشل مما اضطرت الحكومة العراقية في عام 1975، إلى عرض الأمر على جامعة الدول العربية، ولم ينجح الأمر كذلك ولم تسفر الوساطة عن شيء إذ رفضت سوريا ذلك الأمر أيضاً.

(1) د. جعفر طالب محمد. حنان مجيد علي، السياسات المائية لدول الجوار وانعكاساتها على اللازمة المائية العراقية، مجلة لعلوم للاقتصادية والاجارية، جامعة واسط، العدد 18، 2015.

(2) ينظر المادة الثالثة من معاهدة باريس 1920.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

3- لإتفاق المؤقت بين كل من العلق وسوريا في عام 1990، والذي تم بموجبه تحديد حصة العلق من المياه الواردة في نهر الفلوات، عند الحدود التركية السورية بـ (58%) وتحديد حصة سوريا منه بـ (42%) لحين التوصل إلى عقد إتفاق نهائي بين لأطراف الثلاثة، العلق، سوريا، تركيا.

مع أنّ للموقف السوري من نهري دجلة والفلوات مشابه ومنسجم مع الموقف العلقي من عدّ نهري دجلة والفلوات عبارة عن مجاري مائية مشتركة، ولا يجوز عدّها حوضاً واحداً لمجرد أنّهما يصبان في شط العرب، وبعبارة أخرى فإنّ للموقف السوري يعدّ للنهريين دوليين وحوضين مستقلين عن بعضهما، إلا أنّ سوريا لم تنفذ إلتزاماتها تجاه العلق هي أيضاً (1).

ثالثاً/ للموقف الإلواني لم تتناول المعاهدات التي عقدت بين الإمبلطوريين الفارسية والعثمانية كيفية تنظيم الإنتفاع بمياه الأنهار المشتركة بينهما، وإنّما تركت ذلك للقواعد العرفية أحياناً وللعادة وللتعامل لتقديم أحياناً أخرى، وبالرغم من ذلك فإنّه توجد محاضر صادرة عام 1913، 1914، عاجت مسألة حصة العلق من هذه الأنهار وأعتبرت مياهها مناصفة (2).

إذ إنّّه توجد أنهار مشتركة عديدة بين كل من العلق وإيلان، ينبع معظمها من الجبال والمرتفعات في إيلان، وتصب في العلق لتسقي الأاضي العلقية، وهناك معاهدات وإتفاقيات الموقعة بين الطرفين من أجل تنظيم الإنتفاع من هذه الأنهار منها :-

1- معاهدة لرضوم الثانية عام 1847، إضافة إلى البروتوكولين لصادرين عام 1913، 1914، والتي أكدت على حق العلق في مياه هذه الأنهار.

2- معاهدة عام 1937، التي نظمت إلتزامات كل من الطرفين وحصة كل منهما في المياه وضرورة تنفيذ إلتزامات الواردة في البروتوكولين أنفي الذكر.

3- إتفاقية الجائر عام 1975، وقد تضمن نص لإتفاقية، أربع مبادئ قانونية، هي إتفاقية ومعاهدة الحدود العلقية الإلوانية 1975، إضافة إلى ثلاث بروتوكولات ملحقة بها وللخاصة بالحدود البرية والحدود النهرية وأمن الحدود تم بموجبها تحديد إلتزامات وحدود كلا الطرفين.

(1) عباس سعدون رفعت، المسألة المائية في السياسة التركية لإلى سوريا والعلق للمدة 1990 - 2007، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، 2009، ص 162.

(2) د. عبد علي محمد سوادى، الحقوق المكتسبة للعلق في مياه الأنهار الدولية التي تمر عبر إرضيه بموجب المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي الأخرى، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 1، 2011، ص 18.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الطبيعي وأحكام الحماية.

إلا إنَّ للموقف الإقليمي إتسم من جهة بالتعسف في إستغلال مياه المجاري المحدودية من خلال إنشاء السدود لإروائية، مما أدى إلى حجز كميات كبيرة من المياه وخفض كمية المياه الواردة إلى الأضفي للعوقية، ومن جهة أخرى فأنَّ إنشاء مثل هكذا سدود يُعدُّ مخالفة من الجانب الإقليمي لقواعد القانون الدولي، التي نصت على عدم جواز تحويل مياه مجرى مائي إلى مجرى مائي آخر في بلدان المجرى الأعلى والأوسط وذلك للإضرار بسكان دولة المجرى الأدنى في الأمد القصير والطويل⁽¹⁾.

مما سبق نستنتج ما يأتي :

- 1- إنَّ للمعاهدات والاتفاقيات بشتى أنواعها قد قررت بحق العلق بوصفه دولة المصب لنهري دجلة و الفرات في لإطلاع على الدراسات والخطط والمشاريع المقترحة لتنظيم مياه النهيرين.
- 2- لإعترف من جانب المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي الأخرى بالحقوق المكتسبة للعلق في مياه الأنهار الدولية التي تمر عبر أراضيه.
- 3- إنَّ لإخفاض في الوارد المائي للأنهار التي تمر عبر العلق من لدول ثلاث (تركيا، سوريا، إيران) نتيجة تخليها عن إتوماتها، كان له إنعكاساته على الوقع المائي للعلق بشكل عام ومستوى تغذيتها للأهوار بشكل خاص إذ يؤثر هذا للتناقص على منسوبها المائي والمساحة التي تشغلها الأهوار من المياه.

(1) ينظر المادة السابعة من إتفاقية قانون إستخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 إذ نصت لفقرة الأولى على القول: (على دول المجرى المائي الدولي إتخاذ الاجراءات المناسبة لعدم التسبب بحدوث ضرر).

الخاتمة:

إن فكرة الحماية الدولية للتراث الطبيعي تمتد في جذورها إلى الحضارات القديمة، وبتطور هذه الحضارات على مر العصور أخذت فكرة الحماية تتطور شيئاً فشيئاً، من خلال إقرار القواعد القانونية والدولية اللازمة لتوفير هذه الحماية، وفي خاتمة البحث سوف نبين أهم النتائج التي تم التوصل إليها، كما سوف نبين أهم المقترحات التي إرتئينا أن نوصي بها .

أولاً / النتائج

في ضوء ما تقدم تبين أن موضوع حماية التراث الطبيعي ما يزال يشغل المجتمع الدولي الذي يسعى إلى البحث عن قواعد قانونية ملائمة مع ما يتمتع به التراث الطبيعي من أهمية ، وقد أوضحت هذه الدراسة الكثير من الأمور ، وأهمها :-

- 1- إن مصطلح التراث الطبيعي لا يصلح للتعبير عن الأشياء المادية القديمة؛ لأنه مصطلح واسع وهو لا يخضع لفترة زمنية محددة إذ يشمل الماضي والحاضر والمستقبل .
- 2- قد يشار للتراث الطبيعي ضمن الثروات الطبيعية لبلاد ما كالمناظر الطبيعية والغابات والأهوار والمستنقعات والمسطحات المائية المختلفة.
- 3- لم تنتهج التشريعات الدولية منها والوطنية نهجاً واضحاً وصريحاً في تحديدها لمفهوم التراث الطبيعي.
- 4- هناك نقاط إلتقاء وإفتراق بين كل من التراث الثقافي والتراث لمشترك للإنسانية من جهة والتراث الطبيعي من جهة أخرى.
- 5- إن أهوار جنوب العراق هي جزء من التراث الطبيعي للعراق، وقد توزعت في ثلاث محافظات هي (البصرة وميسان وذي قار)، وقد تباينت الآراء بشأن نشأتها وكيفية تكوينها ويعد نهري دجلة والفرات، من أهم مصادر تغذية الأهوار .
- 6- تعرضت منطقة الأهوار إلى أكبر عملية تجفيف في عام 1991، من خلال حفر القنوات وتشبيد السدود وتحويل مجاري الأنهار المغذية لها، وأدى ذلك إلى تدمير الإرث الحضاري وتدمير أكبر نظام طبيعي للمنطقة، وتحويلها إلى أراضي قاحلة جرداء .
- 7- لقد تم التوصل إلى إبرام إتفاقيات مختلفة متعلقة بحماية الأعيان المدنية والممتلكات التراثية بشدة أنوعها، ولقد مرت تلك الحماية بتطورات عديدة عبر الزمن.
- 8- تتنوع تبعاً لذلك القواعد والمبادئ التي تُعد بحماية هذه الأعيان والممتلكات بدءاً من الأعراف الدولية ومروراً بالمبادئ العامة للقانون وانتهاءً بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية.

الخاتمة: حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي أهوار جنوب العراق أنموذجاً.

- 9- تتنوع أيضاً تبعاً لذلك وسائل وآليات حماية هذه الأعيان والممتلكات في وقت السلم عنه في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- 10- إن إدراج أهوار جنوب العراق ضمن لائحة التراث العالمي، هو إنجاز مهم في وسط الظروف التي يعيشها العراق، لكن يتطلب المحافظة على هذا الإنجاز عمل دؤوب من جانب الحكومة العراقية.

ثانياً / المقترحات

وفي ضوء ما تقدم أيضاً سنقوم بإيراد أهم المقترحات في إطار هذه الدراسة، والتي يمكن لها أن تسهم بطريقة أو بأخرى في تطوير وتعزيز حماية الدولية للتراث الطبيعي، سواء أكان على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي.

أ- على المستوى الوطني فإن هذه المقترحات تتمثل بما يأتي :-

1- الالتزام باتفاقية حماية الأضني الرطبة (لمسار 1971) والتي وقع عليها العراق، والعمل من خلالها على إنعاش منطقة الأهوار والحفاظ عليها كبيئة مستدامة من خلال التنسيق مع المنظمات الدولية وتخصيص ميزانية خاصة لذلك.

2- إن حماية أهوار جنوب العراق تتطلب سن تشريعات خاصة من جانب الحكومة العراقية لإسباغ الحماية المطلوبة لها.

3- القيام بنشر ثقافة وطنية حول قواعد حماية التراث الطبيعي عامة وحماية أهوار جنوب العراق بصورة خاصة.

4- إقرار قواعد قانونية جديدة تتمثل بوضع قانون عقوبات لكل تجاوز أو إخلال بمنطقة أهوار جنوب العراق.

5- السعي إلى عدّ عملية تجفيف الأهوار من ضمن الجرائم ضد الإنسانية؛ لما تركته من آثار سلبية على الإنسان والنبات والحيوان وعلى البيئة الطبيعية عامة.

ب- على المستوى الدولي فإن هذه المقترحات تتمثل بما يأتي :-

- 1- التعاون بين الدول من خلال إقرار قواعد قانونية جديدة تضمن حماية التراث الطبيعي.
- 2- إعداد إتفاقية خاصة بحماية التراث الطبيعي كجزء مهم من التراث المشترك للإنسانية في وقت السلم وفي أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الخاتمة: حماية التّراث الطّبيعي في القانون الدّولي أهوار جنوب العراق أنموذجًا.

3- إعادة النظر ومحاولة تطوير القواعد القانونية الخاصة باتفاقية حماية الأضني الرطبة (مسار 1971)، لاسيما فيما يتعلق بالتزامات الدول لأطراف، وفرض جزاء على مخالفتها وتشديد العقوبات في حالة إنتهاك قواعد هذه لاتفاقية.

4- إعادة النظر ومحاولة تطوير القواعد القانونية الخاصة باتفاقية حماية التّراث العالمي الثقافي والطّبيعي 1972، لاسيما فيما يتعلق بالتزامات الدول لأطراف وفرض جزاء على مخالفتها وتشديد العقوبات في حالة إنتهاك قواعد هذه لاتفاقية.

5- إعادة النظر في المبادئ المتعلقة بالضرورة العسكرية، ومحاولة إيجاد علاج لهذا المبدأ من خلال فرض التزامات على الدول التي يقع التّراث الطّبيعي في إقليمها بعدم إستخدامه أثناء عملياتها الحربية، والعمل على إلغاء إستثناء الضرورة العسكرية من الأصل.

وها قد كمل البحث، ونمت بلعمه، وما زال قلبي يحوم على سطوره، وفي النّفس صاد يهمن
كان بالإمكان أن تحذف هذه وأنّ تغيري هذه، وختامًا ندعو الله بأخر الدّعات أن الحمد لله ربّ العالمين
والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطّيبين الطّاهرين.

المصادر

القران الكريم

أ - المصادر باللغة العربية

أولاً: المعاجم

- 1- ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد: جمهرة اللغة, بيروت, دار العلم للملايين, 1987.
- 2- ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي, كتاب العين, ج8, تح. مهدي المخزومي, دار ومكتبة الهلال, بيروت, 1982.
- 3- أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى: تهذيب اللغة, تح. محمد عوض, ج15, ط1, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 2001.

ثانياً: الكتب

- 4- ابراهيم احمد شلبي: مبادئ القانون الدولي العام, الدار الجامعية, بيروت, 1986.
- 5- ابراهيم محمد الدغمة: احكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية, درا النهضة العربية, القاهرة, 1987.
- 6- احمد ابو الوفا محمد: النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية), دار النهضة العربية, القاهرة, 2009.
- 7- احمد ابو الوفا محمد: القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982, القاهرة, 1989.
- 8- احمد حميد عجم البدرى: الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة, منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2015.
- 9- احمد سي علي: حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني, دار الاكاديمية, الجزائر, 2011.
- 10- احمد سي علي: حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني, دار الاكاديمية, الجزائر, 2011.
- 11- اسامة حسنين عبيد: الحماية الجنائية للتراث الثقافي الاثري دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008.
- 12- امين احمد الحذيفي: الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007.

- 13- بدر الدين محمد شبل: الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, 2011.
- 14- جاسم محمد خلف: جغرافية العراق الطبيعية والاقتصادية والبشرية, ط3, معهد الدراسات العربية والعالمية, 1965.
- 15- جمال عليان: الحفاظ على التراث الثقافي, مطابع السياسة, الكويت, 2005.
- 16- جون ماري هنكرتس, لويز دوزوالد بك: القانون الدولي الانساني العرفي, المجلد الاول, القواعد, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, القاهرة, 2007.
- 17- حامد سلطان: القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1978.
- 18- حسام عبد الامير خلف: نحو قانون دولي للتراث, دار امجد للنشر والتوزيع, بغداد, 2016.
- 19- حسن سند سعد, د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: حماية واسترداد الاثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2012.
- 20- سعيد سالم جويلي : المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني, دار النهضة العربية, القاهرة, 2002.
- 21- سلامة صالح الرهايفه: حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة, دار الحامد للنشر والتوزيع, الاردن, 2012.
- 22- سه نكه ر داود محمد: التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية, دار الكتب القانونية, مصر, 2012.
- 23- صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار دراسة لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009.
- 24- صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007.
- 25- ضاري ناصر العجمي: التغيرات المناخية واثرها في البيئة, الاحترار العالمي, عالم الفكر, الكويت, 2008.
- 26- طارق عزت رخا: القانون الدولي العام في السلم والحرب, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006.
- 27- عزاز هدى: الحماية الدولية لموارد المياه دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2012.
- 28- علي ابراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية, دار النهضة العربية, مصر, 1995.
- 29- عيسى رياح: موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي في مجال حماية البيئة, المجلد4, دار الشروق للنشر والتوزيع, عمان, 2003.
- 30- فاروق محمد صادق الاعرجي: مباحث في القانون الدولي للبحار, ج1, مكتبة زين الحقوقية والأدبية, بيروت, 2015.

- 31- كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام, المطبعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 1997.
- 32- ماجد السيد ولي: الخصائص المناخية لمحافظة البصرة, موسوعة البصرة الحضارية - المحور الجغرافي, 1988.
- 33- محمد سامح عمرو: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال, مركز الاصيل للطباعة والنشر, القاهرة, 2002.
- 34- محمد سمير: الحماية الجنائية للاثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2012.
- 35- محمد مرعي جاسم: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية عن العراق, الطارق للمطبوعات, النجف, 2014.
- 36- محمد نعيم علوه: موسوعة القانون الدولي العام - المبادئ والمصادر - ج 1, منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2012.
- 37- مسعود مصطفى الكتاني: علم السياحة والمتنزهات, دار الحكمة للطباعة والنشر, الموصل, 1990.
- 38- مصطفى احمد فؤاد: الاماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي, دار الكتب القانونية, مصر, 2004.
- 39- مصطفى الانصاري: الاهوار بين الحياة والموت, بنك المعلومات العراقي, بغداد, 1996.
- 40- معتز فيصل العباسي: التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009.
- 41- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للامام لحماية البيئة من التلوث), دار الكتب القانونية, مصر, 2008.
- 42- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: النصوص الاساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي, 1972, طبع في ورش اليونسكو, 2006.
- 43- مهدي الحسناوي: الاهوار حضارة سومر, ط2, بغداد, اصدار مشروع بغداد عاصمة الثقافة العربية, 2013, 2013.
- 44- هشام بشير. د. علاء الضاوي سبيطه: احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2013.
- 45- وليد محمد رشاد: حماية الاثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الانساني, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008.

46- ياسين خليل: دراسات في التراث العلمي العربي, الكتاب الرابع, المجلد الاول, دار مكتبة البصائر, لبنان, 2010 .

ثالثا: الاطاريح والرسائل الجامعية

أ- الاطاريح

1- امانى نور الدائم محمد مسعود: حماية واستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان, اطروحة دكتوراه, السودان, جامعة الخرطوم, 2002.

2- صلاح عبد الرحمن الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة, اطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, كلية القانون, 1997.

3- محمد المظفر: المعادن وحقوق الدول عليها دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة, كلية الحقوق, 1977.

4- محمد جعفر جواد: مشاريع الري والبنزل الحديثة في محافظات ميسان وذي قار والبصرة - دراسة في جغرافية الموارد المائية, اطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, كلية الاداب, 1999.

5- محمد سمير محمد ذكي ابو طه: الحماية الجنائية للآثار دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة, اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة, كلية الحقوق, 2012.

6- نصيف جاسم محمد: الاهوار في جنوب العراق دراسة في الجغرافية السياسية, اطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, كلية التربية, 2015.

ب - الرسائل

7- ثائر سعد عبد الله العكيدى: الحماية القانونية المدنية للآثار, رسالة ماجستير, جامعة بابل, كلية القانون, 2009.

8- حازم فارس حبيب: حماية الاماكن الدينية في القانون الدولي, رسالة ماجستير, جامعة كربلاء, كلية القانون, 2013.

9- حامد خضير كاظم: اهم مؤثرات التغيير المكاني للمستقرات الريفية في الاهوار, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, المعهد العالي للتخطيط الحضري والاقليمي, 2009.

10- عباس سعدون رفعت: المسالة المائية في السياسة التركية ازاء سوريا والعراق للمدة 1990 - 2007, رسالة ماجستير, كلية العلوم السياسية, جامعة النهرين, 2009.

- 11- علي خليل اسماعيل الحديثي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي, دراسة تطبيقية عن العراق, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية القانون, 1999.
- 12- فاطمة عبود بسر المهدي: حماية الاعيان المدنية والثقافية وفقا لاحكام القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, اكااديمية شرطة دبي, كلية الدراسات العليا, 2015.
- 13- فراس ياوز عبد القادر: الحماية الجنائية للآثار, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية القانون, 1998.
- 14- مالك منسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للاهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, الجامعة المستنصرية, المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية, 2005.
- 15- محمد المهدي بكرابي: حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام, رسالة ماجستير, كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية, جامعة باتنة, الجزائر, 2010.
- 16- مروة ابراهيم محمد: مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية القانون, 2015.
- 17- هادي حازم هادي الخفاجي: الاهوار والابعاد الجيوبولتيكية لعملية تجفيفها, رسالة ماجستير, الجامعة المستنصرية, المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية, 2005.
- 18- عبد الحسن طاهر جدران: تلوث مياه الاهوار دراسة تطبيقية تحليلية لمياه هور ابو زرك, دبلوم عالي, جامعة بغداد, المعهد العالي للتخطيط الحضري والاقليمي, 2010.
- 19- فيفيان فائق عطية: دور التخطيط البيئي في انعاش الاهوار, دبلوم عالي, جامعة بغداد, المعهد العالي للتخطيط الحضري والاقليمي, 2009.

رابعاً: البحوث والمقالات

- 1- ادريان بوس: (اهميه مؤتمرات لاهاي 1899, 1907, 1999) من اجل الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح, مجلة المتحف الدولي, اليونسكو, 2005.
- 2- جعفر طالب محمد. حنان مجيد علي: السياسات المائية لدول الجوار وانعكاساتها على الازمة المائية العراقية, مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية, جامعة واسط, العدد 18.

- 3- حيدر ادهم الطائي: سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي, مجلة الحقوق, الجامعة المستنصرية, كلية الحقوق, مجلد 4, 2012.
- 4- د. جعفر طالب احمد. حنان مجيد علي: السياسات المائية لدول الجوار وانعكاساتها على الازمة المائية العراقية, مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية, جامعة واسط, العدد 18, 2015.
- 5- رشاد عارف السيد: دراسة لاتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة, المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد 4, 1984.
- 6- زهير الحسيني: القانون الدولي الانساني تطوره وفعاليته, مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الاحمر, عدد 26, لسنة 1992.
- 7- سامي احمد عابدين: التراث المشترك للانسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي, المجلة المصرية للقانون الدولي, مجلد 42, 1986.
- 8- صفاء عبد الامير الاسدي: ادارة الاهوار في جنوب العراق, مجلة جامعة البصرة, جامعة البصرة, كلية الاداب, العدد 35.
- 9- صلاح ستيتة, كلمة افتتاح الدورة الثالثة للجنة الدولية الحكومية لليونسكو, تركيا, 1983.
- 10- عبد علي محمد سوادي: الحقوق المكتسبة للعراق في مياه الانهار الدولية التي تمر عبر اراضيه بموجب المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي الاخرى, مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء, العدد 1, 2011.
- 11- عبد علي محمد سوادي: حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الانساني, مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء, السنة 6, العدد 2, 2014.
- 12- علي حمزة عسل الخفاجي: الحماية الجنائية للاثار والتراث, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, السنة 6, العدد 2.
- 13- فراس ياوز عبد القادر: الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية -دراسة مقارنة-, مجلة الحقوق, الجامعة المستنصرية, كلية القانون, السنة 6, المجلد 4, العدد 16-17, 2011.
- 14- فرنسوا بونيون: نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن اطار القانون الدولي الانساني التعاقدى والعرفي, ورقة عمل قدمت في اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954, 2004.

- 15- مالك عبد الحسين احمد: الامكانات الاقتصادية لاهوار جنوب العراق وسبل استغلالها, مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية, جامعة تكريت, كلية الادارة والاقتصاد, المجلد 8, العدد 26, 2012.
- 16- ماهر يعقوب موسى. عبير يحيى احمد. دنيا عبد الجبار ناجي: تغيير مساحات اهور جنوب العراق وبيئتها, مجلة اداب البصرة, الجامعة المستنصرية, كلية التربية, العدد 45, مجلد 2, 2010.
- 17- محمد ثامر. عدنان محمد: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار, الجامعة المستنصرية, مجلة الحقوق, السنة 6, المجلد 4, العدد 15, 2011.
- 18- محمد يوسف علوان: النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية (التراث المشترك للانسانية), المجلة المصرية للقانون الدولي, مجلد 41, 1985.
- 19- مفيد محمود شهاب : المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرًا للقانون الدولي, المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد 23, 1967.
- 20- نايف احمد ضاحي عبد الله: الحماية القانونية الدولية للاماكن الدينية المقدسة, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, جامعة تكريت, كلية القانون, العدد 1, السنة 1.
- 21- الهام خزلع ناشور. سونيا ارزوني: واقع الاهوار في محافظة البصرة وافاقها المستقبلية, مجلة العلوم الاقتصادية, المجلد 8, العدد 29, 2012.
- 22- هشام حمدان: مسألة الحماية الدولية للآثار, مجلة الأبناء العربي للعلوم الانسانية, لبنان-بيروت, العدد 52, السنة 9.

خامسا: الوثائق الدولية

- 1- اعلان بروكسل في 27 اب 1874.
- 2- إتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية في 29/تموز/1899.
- 3- إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في 18/تشرين الاول/1907.
- 4- اتفاقية لوزان عام 1923.
- 5- ميثاق الامم المتحدة الصادر في 26 / حزيران / 1945.
- 6- اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

- 7- إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14/ايار/1954.
- 8- معاهدة المباديء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1966.
- 9- توصية المؤتمر العام لليونسكو في 19/11/1968 اثناء دورته الخامسة عشر المنعقدة في باريس.
- 10- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.
- 11- إعلان المباديء المنطبقة على قاع البحار والمحيطات في 16/كانون الأول/1970.
- 12- مرسوم كونفيت 1971.
- 13- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972.
- 14- البروتوكول الاضافي الاول الى إتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية 1977.
- 15- إتفاقية تنظيم نشاط الدول على القمر والاجسام الفضائية الاخرى 1979.
- 16- البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة بشأن حظر او تقييد استعمال الاسلحة المحرقة في 10 / تشرين الاول / 1980.
- 17- إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- 18- الميثاق العالمي للطبيعة 1982.
- 19- إتفاقية حماية التراث المعماري لعام 1985.
- 20- إتفاقية قانون استخدام المجاري الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام 1997.
- 21- إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001.
- 22- إتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003.

سادسا: التشريعات الداخلية

- 1- القانون اللبناني الخاص بحماية المناظر والمواقع الطبيعية عام 1939.
- 2- القانون العراقي رقم 75 لسنة 1955 والخاص بالغابات.
- 3- قانون الاثار السوري رقم 222 لعام 1963.
- 4- القانون الجزائري حماية الاماكن والاثار التاريخية والطبيعية لسنة 1967.
- 5- القانون البلغاري لحماية البيئة لعام 1976.
- 6- القانون الليبي لحماية البيئة رقم 7 لسنة 1982.
- 7- قانون الاثار الاردني رقم 21 لسنة 1988.

- 8- قانون الاثار البحريني رقم 11 لسنة 1995.
- 9- نظام الحفاظ على الموارد المائية 2001.
- 10- قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002.
- 10- قانون التراث الفرنسي رقم 178 لسنة 2004.
- 11- قانون وزارة الموارد المائية 2008.
- 12- قانون حماية وتحسين البيئة 2009.
- 13- نظام انشاء وادارة المناطق المحمية 2014.
- 14- قرار مجلس النواب العراقي بجلسته المرقمة 34 في 2017 /5/14.

سابعا: البحوث من الانترنت

- 1- اليونسكو, 2012 اربعون سنة على اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي, مقال منشور على الموقع التالي:-
<http://www.unesco.org/ne>
- 2- سوسن بكة: التراث المشترك للانسانية, بحث منشور على الرابط التالي:-
www.arab-ency.com
- 3- علي اللامي: الادارة الثقافية والطبيعية لتسجيل الاهوار العراقية على لائحة التراث العالمي, تقرير منشور على الرابط التالي:-
www.facebook.com/Dr.Ali.Allami
- 4- محمد سلمان محمود: الحقوق المكتسبة للاهوار العراقية على لائحة التراث العالمي بحث منشور على الرابط التالي:-
<http://www.uomisan.edu.iq>
- 5- مدى صالح, لائحة التراث العالمي, مقال منشور على الرابط التالي:-
www.wipo.int/wipolex/ar/treaties
- 6- مهدي سهر الجبوري: اهوار جنوب العراق بين الاحياء والتجفيف, بحث منشور على الرابط التالي:-
www.alrafdein.com

ب - المصادر باللغة الإنكليزية

- 1- Dietrich schindler and jiri , the law of armed conflicts, Henry Dunant ,institute, (1973).

- 2- Evans, M.I., Tigris,Euphrates Alluvial Salt Marsh Cambridge, UK,
- 3- F .francioni and flezerini world heritage and the heritage of world,oxford university press,2008.
- 4- Istvan nasarhelyi,hestiution in international low,house of Hungarian academy of science,Budapest, 1964.
- 5- jean-pierrrebody, patrimoines culture. Patrimoine narural –la documentation francaise,1994 .
- 6- Protection of culture property in the event of armed conflict, Report on the meeting of experts, Advisory service on international humanitarian law, international committee of the read cross, Geneva, 2002.
- 7- Henry Dunant, the law of warfare, asummary of its recent history and trends in develop–ment, Geneva, 1973.
- 8- MARY Ellen O'Connell,Occupation Failures and the legality of Armed Conflict ,Thee case of Iraqi cultural property– working paper 20 august 2004.
- 9–Patricia W. Birine and alan E. Bolye , International law and the environment, clarendon press, oxford ,1992.

summary

The idea of international protection of natural heritage extends to the ancient civilizations and the development of these civilizations. Throughout the ages, the idea of protection has gradually been developed through the adoption of the legal and international rules necessary to provide such protection.

The issue of the protection of natural heritage has been and continues to occupy the international community, which seeks to find appropriate legal bases with the importance of this heritage.

In this study, we discussed the issue of the international protection of natural heritage. The problem is the adequacy of the protection provided by the international charters of natural heritage and the effectiveness of the means used to provide such protection. In order to explain these questions we followed the historical and analytical approaches.

The first chapter dealt with the definition of natural heritage and the second part of the same chapter examined the legal development of the protection of natural heritage. The second chapter deals with the legal basis for the protection of natural heritage, which was dealt with in the first chapter. The second topic deals with the provisions of the protection of natural heritage.

It concluded the study and concluded with a set of findings that demonstrated the inadequacy of legal norms in providing the necessary protection for natural heritage in general and the existing heritage in Iraq in particular,

As part of this study, we have also come up with some suggestions that could contribute in one way or another to the development and enhancement of the international protection of natural heritage, whether at the national or international level.

The Researcher



Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Karbala - collage of Law

Graduate Studies - public Law Branch



**Protection of natural heritage in the
international law
The marshes of southern Iraq as a sample**

**Thesis by requesting :
Essraa Fadel Habib Khalil**

**To the board of law collage- Karbala University
It is part of a master's degree in public law
requirements**

**Under the supervision of
Assistant Prof. Dr Ahmed Shaker Salman**

2018 A.D.

1439 A.H.